جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة

The Provisions of Mortgaging Moveable Properties and Debts as Security without Taking Possession

إعداد

فتحية امحمد محمد امحمد

إشراف

الأستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2021

تفويض

أنا **فتحية امحمد محمد امحمد**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: فتحية امحمد محمد امحمد.

التاريخ: 05 / 06 / 2021.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: **أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة.**

للباحثة: فتحية امحمد محمد امحمد.

وأجيزت بتاريخ: 05 / 06 / 2021.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. تمارا يعقوب ناصر الدين	عُضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ. د. أنيس منصور المنصور	مُشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. ياسين أحمد القضاة	عُضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ. د. جعفر محمود علي المغربي	عُضوًا من خارج الجامعة	جامعة مؤتة	.....

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي وفقني ونور لي طريق العلم للوصول إلى هذه المرحلة التعليمية.

أتقدم بجزيل الشكر **للأستاذ الدكتور أنيس المنصور** الذي أشرف على رسالتي وكان خير مرشد وداعم فقد كان لتوجيهاته ودعمه الأثر الأكبر في إنجاز هذه الدراسة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير **لأعضاء لجنة المناقشة، وكل من ساندني** طيلة فترة إعداد الدراسة وأخص بالذكر **أخي** " **عزالدين** " الذي ساندني ودعمني طيلة فترة دراستي، **وصاحبة الصدر الرحب والإبتسامة الرائعة** " **مرام** "

الباحثة

فتحية امحمد محمد امحمد

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى من كان دعائها مرافقاً لمسيرة دراستي **والدتي الغالية.**

وإلى من تعلمت على أيديهم الأصول الصحيحة لفهم ودراسة النصوص القانونية وتفسيرها

الأستاذ الدكتور أنيس المنصور، الدكتور محمود أبو ترابي.

الباحثة

فتحية امحمد محمد امحمد

فهرس المحتويات

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية.....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها 2
ثالثا: أهداف الدراسة.....3
رابعاً: أهمية الدراسة 3
خامسا: حدود الدارسة 3
سادساً: مصطلحات الدراسة.....4
سابعاً: منهجية الدراسة.....4
ثامناً: الإطار النظري للدراسة 4
تاسعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة 5

الفصل الثاني: ماهية الرهن المجرد من الحيازة وشروط انعقاده

المبحث الأول: ماهية الرهن المجرد من الحيازة 9
المطلب الأول: مفهوم الرهن المجرد من الحيازة 9
المطلب الثاني: التطور التاريخي للرهن المجرد من الحيازة..... 12
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للرهن المجرد من الحيازة 25
المطلب الرابع: مبررات الرهن المجرد من الحيازة..... 31
المبحث الثاني: شروط انعقاد رهن الأموال المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة 34
المطلب الأول: شروط انعقاد رهن الأموال المنقول رهناً مجرداً من الحيازة بين أطرافه 34
المطلب الثاني: شروط نفاذ رهن الأموال المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة في مواجهة الغير 47

المبحث الثالث: رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة 61
المطلب الأول: شروط انعقاد رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة..... 61
المطلب الثاني: شروط نفاذ رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة 63

الفصل الثالث: آثار الرهن المجرد من الحيازة

المبحث الأول: آثار رهن الأموال المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة..... 66
المطلب الأول: آثار رهن الأموال المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة في مواجهة أطرافه..... 67
المطلب الثاني: آثار رهن الأموال المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة في مواجهة الغير 92
المبحث الثاني: آثار رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة..... 107
المطلب الأول: آثار رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة بالنسبة للراهن 107
المطلب الثاني: آثار رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة بالنسبة للمرتهن 111

الفصل الرابع: إجراءات التنفيذ على المرهون رهناً مجرداً من الحيازة

المبحث الأول: التنفيذ الاتفاقي على المرهون رهناً مجرداً من الحيازة..... 115
المطلب الأول: طبيعة التنفيذ الاتفاقي 116
المطلب الثاني: شروط التنفيذ الاتفاقي على المرهون رهناً مجرداً من الحيازة..... 117
المبحث الثاني: التنفيذ القضائي على المرهون رهناً مجرداً من الحيازة..... 122
المطلب الأول: شروط التنفيذ القضائي على المرهون رهناً مجرداً من الحيازة 123
المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ القضائي 127

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 140
ثانياً: النتائج..... 141
ثالثاً: التوصيات 142
قائمة المصادر والمراجع 147

أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة

إعداد:

فتحية امحمد محمد امحمد

إشراف:

الأستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور

الملخّص

تناولت هذه الدراسة الرهن المجرد من الحيازة والذي يعد صورة من صور الضمانات العينية الخاصة الممنوحة للدائن المرتهن كضمان له لاستيفاء دينه من المدين، وركزت الدراسة على الاختصاص به بدايةً بالاهتمام ببيان المقصود به وتحليل طبيعته القانونية، وبيان الشروط الواجب توافرها لانعقاده ونفاذه بين أطرافه وفي مواجهة الغير، وبيان ما يترتب عليه من آثار وإجراءات التنفيذ على محله.

وانطلقت الدراسة من فكرة أن الرهن المجرد من الحيازة تنظيم قانوني مستقل عن غيره من الضمانات العينية الخاصة، واستناداً إلى المنهج التحليلي بينت الدراسة أنه جاء بأحكام مستحدثة وخاصة به، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها عدم كفاية التنظيم القانوني الخاص به، مما يستدعي إعادة النظر فيه ومعالجة النقص في بعض أحكامه وإزالة اللبس والغموض عن أحكاماً أخرى.

الكلمات المفتاحية: الضمان، الرهن المجرد من الحيازة، محل الرهن.

Provisions of Mortgaging Moveable Properties and Debts as Security without Taking Possession

Prepares by:

Fathiah Amhimmid Mohammed

Supervised by:

Prof. Anees Mansour Al-Mansour

Abstract

This study deals with the at mortgage free of possession, which is considered type of in-kind special guarantees granted to the mortgaging creditor. Such mortgage is guarantee to collect its debt from the debtor.

The study further focuses on highlighting the intention of such mortgage and analysis its legal nature, identifying the conditions, which should be fulfilled for its conclusion and effectiveness, by the relevant parties, against third parties. It also highlights its effects and implementation procedures thereof.

This paper stare from an idea that the mortgage deprived from possession is legal regulation separate from other private in-kind guarantees.

Based on the analytical methodology, this study concluded that it created special new regulations. This study also set out new provisions and recommendations; the most important of which are; legal regulation insufficiency, that requires to be reviewed and re-considered, addressing the deficiency in some of its provisions, and removing ambiguity and ambiguity in other provisions.

Keywords: Guarantee, Free of Possession Mortgage.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

في ظل كثرة المعاملات الدائرة بين الدائنين والمدينين والتي قد يترتب عليها التزامات عديدة في ذمة المدين ولصالح أكثر من دائن لجأ المشرّع الأردني على النص إلى جانب الضمان العام للدائنين على مجموعة من الضمانات الخاصة [1] حرصاً منه على ضرورة الوفاء بالالتزامات ولكي تبعث الثقة في نفوس الدائنين وتجعلهم مطمئنين أكثر لاستيفاء حقوقهم.

ويحتل الرهن مكانة مهمة بين الضمانات الخاصة المنظمة قانوناً بفضل مزاياه التي يمنحها لأطرافه، إذ يمكن المدين الراهن من الاقتراض بضمان أمواله والمحافظة على السيولة لديه لتسيير أعماله، وفي ذات الوقت يمكّن الدائن المرتهن من استيفاء حقه عن طريق هذا الضمان إذا ما تعذر عليه الوفاء بطريق الاتفاق.

ويعتبر الرهن التجاري والذي محله الأموال المنقولة والديون من بين أهم العوامل الداعمة للأنشطة التجارية وتمويلها، وكان يتميز بأنه يقع حيازياً أي يجب أن تنتقل فيه حيازة المال المرهون من الراهن إلى المرتهن أو حيازة ما يثبت الدين إذا كان الرهن واقع على دين، وهو ما بينته نصوص قانون التجارة الأردني. [2]

---

(1) الضمانات الخاصة هي الضمانات التي لا يشترك فيها جميع الدائنين وإنما تكون خاصة بأحدهم أو أكثر ليضمن عن طريقها الوفاء بدينه ودون أن يزاحمه غيره من الدائنين وتأتي على صورتين شخصية وعينية وعلى عكس الضمان العام والذي يعني" جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه وجبع الدائنين متساوون في هذا الضمان " المادة 365 من القانون المدني الأردني.

(2) قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1910 بتاريخ: 30-3-1966.

إلا أن المشرّع الأردني لم يكتفي بالرهن الحيازي وحده كضمانٍ للوفاء بالديون التجارية ونص على نوع آخر من الرهون وأطلق عليه اسم الرهن المجرد من الحيازة والذي يتشابه مع الرهن الحيازي في محله إلا أنه يتميز عنه بأنه جاء بتنظيم خاص وأحكام مختلفة، ونص المشرّع الأردني على هذه الأحكام في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة [1] وهو ما سيكون محل هذه الدراسة.

ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها

بعد أن كانت حيازة المال المنقول محل الرهن هي عنصر الأمان للدائن المرتهن، أصبحت وفق الرهن المجرد من الحيازة غير لازمة، وبناءً على ذلك تتمحور مشكلة الدراسة حول مسألة أساسية وهي كيف يمكن للرهن المجرد من الحيازة أن يمثّل ضمان حقيقي للمرتهن لاستيفاء حقه عن طريقه في ظل نقص التنظيم القانوني للرهن المجرد من الحيازة وعدم معالجته بعض المسائل القانونية المتصلة به، ويتفرع عن هذه المشكلة مجموعة من الأسئلة:

1. ما المقصود بالرهن المجرد من الحيازة وماهي طبيعته القانونية؟
2. ما المبررات الداعية لاستحداث الرهن المجرد من الحيازة وتنظيمه في قانون خاص؟
3. ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين الرهن المجرد من الحيازة والرهن الحيازي؟
4. ما هي الحلول المقترحة لمعالجة نقص التنظيم القانوني للرهن المجرد من الحيازة ولإمكانية الاعتماد عليه كوسيلة ضمان للوفاء بالديون؟

---

(1) قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم 20 لسنة 2018 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5513 بتاريخ: 2-5-2018 والذي حل محل قانون وضع الأموال المنقولة تأميناً لدين.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية الرهن المجرد من الحيازة وبيان أحكامه القانونية من شروط انعقاد وآثاره وإجراءات التنفيذ على محله وبيان مدى ملائمة هذه الأحكام لفكرة الضمان الخاص وحمايته لحق المرتهن، وكذلك التعرف على أهم أوجه التشابه والخلاف بينه وبين الرهن الحيازي وما هي مبررات استحداثه في ظل وجود العديد من الضمانات العينية الخاصة.

رابعاً: أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة في تخصصها بالرهن المجرد من الحيازة والإحاطة بتنظيمه القانوني باعتباره تنظيم مستحدث واقع على الأموال المنقولة في عمومها بعد أن كانت تقتصر أحكامه على بعض المنقولات التي لا يتصور فيها نقل الحيازة سواء لطبيعتها كالرهن الواقع على المحل التجاري أو للأهمية الكبرى التي تتمتع بها المنقولات الواقعة محلاً للرهن كالسفن والطائرات.

وكذلك تهم هذه الدراسة ذوي الاختصاص في مجال القانون والطلاب والباحثين والمساهمة في إثراء المكتبة القانونية بدراسات متخصصة بالرهن المجرد من الحيازة.

خامسا: حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: تبحث هذه الدراسة في مجال الضمانات العينية الخاصة وتحديداً بالرهن المجرد من الحيازة وفق ما نص عليه المشرّع الأردني.

الحدود المكانية: تبحث هذه الدراسة في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم 20 لسنة 2018.

الحدود الزمانية: كتبت هذه الدراسة في العام الجامعي 2021/2020.

سادساً: مصطلحات الدراسة

المصطلحات الإجرائية:

الضمان: وسيلة ائتمان يسعى الدائن إلى الحصول عليها من المدين لتمكنه من حفظ حقه.

المصطلحات النظرية:

الرهن: وسيلة من وسائل ضمانات الوفاء بالديون ويقوم على اتفاق بين الراهن والمرتهن. [1]

المال المنقول: هو كل شيء لا تتوفر فيه صفة الثبات ويمكن نقله دون تلف، وقد يكون أموال مادية أي لها حيز مادي، وقد يكون أموال معنوية وهي الأموال التي لا يتوفر لها وجود مادي. [2]

الدين التجاري: الدين هو حق شخصي للدائن في ذمة المدين، ويكون تجاري لتعلقه بمعاملة تجارية.

سابعاً: منهجية الدراسة

ستعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بموضوعها مع الاستعانة بالمنهج المقارن لمقارنة الأحكام الواردة في القانون الأردني مع الأحكام الواردة في القوانين الأخرى والمتعلقة بذات الموضوع.

ثامناً: الإطار النظري للدراسة

ستقسم هذه الدراسة إلى خمس فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها.

الفصل الثاني: ماهية الرهن المجرد من الحيازة وشروط انعقاده.

---

(1) السنهوري، عبدالرازق، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء العاشر في التأمينات الشخصية والعينية، بيروت، دار احياء التراث العربي، ص 266.

(2) أحمد، حمدي عبدالرحمن (2003). مقدمة القانون المدني الحقوق والمراكز القانونية، ط1، بدون ناشر، ص454-455.

الفصل الثالث: آثار الرهن المجرد من الحيازة.

الفصل الرابع: إجراءات التنفيذ على المرهون رهناً مجرداً من الحيازة.

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات.

تاسعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة

تعتبر الدراسات التي تناولت الرهن المجرد من الحيازة من الدراسات النادرة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى حداثة القوانين التي نظمت أحكامه، وفيما يلي نشير إلى بعضها:

1- سلامة، أحمد (1968). الرهن الطليق للمنقول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 2:

تناول البحث دراسة مقارنة لتطبيقات الرهن المجرد من الحيازة وقسم إلى جزئيين، خصص الأول منه لدراسة الرهن في الشرائع القديمة والفقه الإسلامي وركز على تطبيقاته في القانون الفرنسي المعترف بها آنذاك، وتوصل البحث في القسم الأول منه إلى أن المشرّع الفرنسي اعترف بالرهن المجرد من الحيازة في تطبيقات مختلفة مراعاة لدواعي اقتصادية في ذلك الوقت، وخصص القسم الثاني منه لدراسة فكرته في القانون المصري وتوصل إلى أن المشرّع المصري لم يأخذ به إلا في تطبيقين وهما رهن السفينة ورهن المحل التجاري.

وما يميز هذه الدراسة عن موضوع البحث أنها تخصصت في الرهن المجرد من الحيازة بدايةً من توضيح ماهيته وبيان أحكامه القانونية مستندة في ذلك إلى قانون خاص به.

2- بن قسيمة، العربي (2016). رهن المنقول دون التجرد من حيازته في التشريع الجزائري داسة مقارنة، أطروحة دكتورة، جامعة الجزائر، الجزائر:

تناولت الدراسة تطبيقات الرهن المجرد من الحيازة في القانون الجزائري، واعتمدت بشكل أساسي على المنهج المقارن إذ قارنت تطبيقاته في ذات القانون وبين عدة قوانين أخرى، وتوصلت إلى أن المشرّع الجزائري لم يخصه بتنظيم خاص وإنما نظمه ضمن قواعد الرهن الرسمي في بعض تطبيقاته وضمن الرهن الحيازي في تطبيقات أخرى.

وتختلف دراسة الباحث عن هذه الدراسة في حدودها إذ تختص بأحكام الرهن المجرد من الحيازة وفق ما نص عليه المشرّع الأردني.

3- محسن، منصور حاتم (2017). رهن المنقول المادي دون حيازة المفهوم والأثر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد1:

تناول البحث موضوع الرهن المجرد من الحيازة وانطلق من فرضية وجود قواعد تحكمه على أن يكون محله مال منقول مادي معين بذاته وتوصل إلى أنه جزء من الرهن الحيازي وأن أحكام الأخير هي التي تطبق على الرهن المجرد من الحيازة بما لا يتعارض مع طبيعته.

ويختلف موضوع البحث عن هذه الدراسة في أساسها وهو أن الرهن المجرد من الحيازة تنظيم قانوني مستقل وله تنظيم مختلف عن غيره من الرهون المعترف بها ويقع على الأموال المنقولة بأشكالها المختلفة سواء مادية أو معنوية وكذلك الديون.

4- الكلباني، موزة محمد سالمين (2020). ركن المحل في رهن الأموال المنقولة دون حيازة وفقاً للقانون رقم 20 لسنة 2016: دراسة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة.

اهتمت هذه الدراسة ببيان ركن المحل في الرهن دون حيازة وفقاً لما نص عليه المشرّع الإماراتي والفقه الإسلامي، وبينت الشروط الواجب توافرها في ركن المحل في كل من القانون الإماراتي والفقه

الإسلامي واهتمت كذلك ببيان أهمية استبعاد حيازة محل الرهن من قبل المرتهن وركزت على تطبيقات الرهن دون حيازة وفقاً للقانون الإماراتي والفقه الإسلامي.

وتختلف دراسة الباحثة عن هذه الدراسة في أن الأخيرة بحثت ماهية الرهن المجرد من الحيازة وبيان شروط انعقاده والآثار المترتبة عليه وإجراءات التنفيذ على محله وفقاً لما نص عليه المشرّع الأردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

الفصل الثاني
ماهية الرهن المجرد من الحيازة وشروط انعقاده

اتجهت أنظار المشرّعين مؤخراً إلى الرهن المجرد من الحيازة للأموال المنقولة كشكل من أشكال الضمانات العينية الخاصة للوفاء بالديون، وأتسم عربياً بأنه وسيلة ضمان للوفاء بالديون التجارية وأفرد له قوانين خاصة، ولا يتجاوز عمر هذه القوانين والتي تم الاطلاع عليها حتى لحظة كتابة هذه الدراسة الخمس سنوات.

ونظراً لحداثة التنظيم القانوني للرهن المجرد من الحيازة أصبحت لدراسته من عدة جوانب أهمية كبيرة تحتاجها الدراسات القانونية في الوقت الذي تفتقر المكتبة القانونية إلى دراسات متخصصة به وتتعدم فيه الاجتهادات القضائية.

ودراسة أحكام الرهن المجرد من الحيازة تتطلب أولاً الوقوف على ماهيته ومعرفة المقصود به وهو ما سيتم تناوله في المبحث الأول، وبيان ما يتطلبه من شروط قانونية خاصة لكي ينعقد صحيح ويصبح نافذاً في مواجهة أطرافه وفي مواجهة الغير، وتختلف هذه الشروط تبعاً لاختلاف محله بين ما إذ كان مال منقول أو دين، لذا سنتناولها في مبحثين منفصلين:

المبحث الأول: ماهية الرهن المجرد من الحيازة.
المبحث الثاني: شروط انعقاد رهن الأموال المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة.
المبحث الثالث: شروط انعقاد رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة.

المبحث الأول
ماهية الرهن المجرد من الحيازة

لبيان ماهية الرهن المجرد من الحيازة لابد من تعريفه لغةً واصطلاحاً وكذلك معرفة التطور التاريخي الذي مرّ به ومعرفة تكييفه القانوني وبيان سماته الجوهرية التي يتميز بها عن غيره من الضمانات العينية ومبررات وجوده كتنظيم قانوني مستقل، وسنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الرهن المجرد من الحيازة.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للرهن المجرد من الحيازة.

المطلب الثالث: تكييف الرهن المجرد من الحيازة.

المطلب الرابع: مبررات الرهن المجرد من الحيازة.

المطلب الأول
مفهوم الرهن المجرد من الحيازة

يتناول هذا المطلب مفهوم الرهن المجرد من الحيازة من الناحية اللغوية في الفرع الأول ومفهومه من الناحية القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي

الرهن: ما وضع عندك لينوب مناب ما أُخد منك [1] ويقال رهنتُ فُلاناً داراً رهناً وارتهنتهُ إذا أخدهُ رهناً. [2]

المجرد: أصلها جرد، ويقال تجردت السنبلة أي خرجت من لفائفها وانجردت الأبل من أوبارها إذا سقطت عنها. [3]

---

(1) الفيروز آبادي، مجد الدين (2008). القاموس المحيط، القاهرة، دار الحديث، ص 678.

(2) ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، ص 1757.

(3) ابن منظور، مرجع سابق، ص 578, 588.

من: حرف جر يفيد البيان والتفسير فيكون ما بعده بيان لشيءً مبهم قبله. [1]

الحيازة: أصلها حاز، كل من ضم شيئاً إلى نفسه من مال أو غير ذلك فقد حازه حوزاً وحيازةً. [2]

الفرع الثاني: المفهوم القانوني

يتناول هذا الفرع التعاريف التي قال بها المشرّعين والتعاريف التي قال بها الفقه:

أولاً: تعريف الرهن المجرد من الحيازة وفق النصوص التشريعية

عرفه المشرّع الأردني في المادة الثانية من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة بأنه " الحق العيني التبعي الذي يقع على المال المنقول تأميناً للوفاء بالتزام". [3]

وعرفه المشرّع الإماراتي بأنه " حق ضمان يرتب حقاً عيناً تبعياً يرد على مال منقول لضمان الوفاء بالتزام" [4] .

وعرفه المنظم السعودي " اتفاق يخصص بموجبه المدين أو كفيله مالاً منقولاً ضماناً" [5].

وعرفه المشرّع الفرنسي في القانون المدني في المادة 2333 منه بأنه " اتفاق يمنح بموجبه الراهن إلى الدائن حق استيفاء دينه من أموال منقولة مادية حاضرة أو مستقبلة بالأفضلية على سائر الدائنين ويمكن أن تكون الديون المضمونة حاضرة أو مستقبلة وفي هذه الحالة يجب أن تكون قابلة للتحديد" [6]

---

(1) اللغة العربية المعاصرة، مرجع الكتروني,https://www.almaany.com /.

(2) ابن منظور، مرجع سابق، ص 1046.

(3) قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم 20 لسنة 2018.

(4) المادة 1 قانون اتحادي رقم 20 لسنة 2016 في شأن رهن الأموال المنقولة ضماناً لدين.

(5) المادة 1 نظام الرهن التجاري السعودي لسنة 2018.

(6) المادة 2333 من القانون المدني الفرنسي سنة 2006.

((le gage est une convention par laquelle le constituant accord à un créancier le droit de se faire de se faire payer par préférence à ses autres créanciers sur un bien mobilier ou un ensemble de biens mobiliers corporels, présents ou futurs Les créances garanties peuvent être présentes ou futures ; dans ces, elles doivent être déterminables)).

ويلاحظ شيء من خصوصية الرهن المجرد من الحيازة في هذا التعريف إذ تضمن أحد خصائصه وهي رهن الأموال المستقبلة وهو ما لا يمكن تصوره في الرهن الحيازي.

ثانياً: تعريف الرهن المجرد من الحيازة وفق الآراء الفقهية

قبل استعراض التعاريف الفقيهة التي قال بها الفقه يجب التنبيه إلى أن هناك اختلاف حول تسمية الرهن المجرد من الحيازة، حيث أطلق عليه اسم الرهن الطليق [1]، ولا نتفق مع هذه التسمية فكلمة طليق في اللغة تعني التحرير، أي أن الشيء لا قيود له، فمصطلح الرهن المجرد من الحيازة جاء ليقابل الرهن الحيازي والذي يعني أن المرتهن هو من يكون في يده حيازة المال محل الرهن ومقابلها في الرهن المجرد من الحيازة أن المرتهن هو من يتجرد من حيازة هذا المال ولا تتأثر به حيازة الراهن.

وأطلق عليه أيضاً رهن المنقول دون حيازة [2]، وفي الحقيقة لا تختلف هذه التسمية عن الرهن المجرد من الحيازة من حيث المعنى المراد به من المصطلح إلا أنها قد تؤدي إلى الفهم بأن الرهن قاصر على الأموال المادية دون الأموال المعنوية.

لذلك فإن تسمية الرهن المجرد من الحيازة هي الأفضل من حيث دلالة المصطلح وشمولها لكافة أشكال المنقولات.

وهذا فيما يتعلق بالتسمية أما التعاريف الفقهية فقد بُنيت أساسها من فكرة واحدة وهي مصدر إنشاء الرهن ألا وهو الاتفاق فعرف بأنه " تأمين عيني ينشأ عن مجرد توثيق الاتفاق على الرهن

---

(1) تبنى هذه التسمية الدكتور أحمد سلامة في مؤلفه الرهن الطليق للمنقول، سلامة، أحمد (1968). الرهن الطليق للمنقول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 10، 2.

(2) محسن، حاتم منصور (2017). رهن المنقول المادي دون حيازة _المفهوم والأثر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية الحقوق، ص 48.

حسب الشكلية المطلوبة قانوناً، دون حاجة إلى تسليم المرهون أو نقل حيازته للدائن المرتهن أو العدل". [1]

وتم تعريفه أيضاً " عقد يلتزم به شخص يسمى الراهن ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يرتب على مال منقول حقاً عينياً يخوله الدائن المرتهن حق التقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا المنقول في أي يد يكون". [2]

وتعتبر التعاريف الفقهية هذه تعاريف عامة إذ لم تبين أي خصوصية للرهن المجرد من الحيازة، وكذلك ركزت على مصدر إنشاء الرهن وهو العقد وخاصية التقدم والتتبع، وهذه خصائص ثابتة ومسلم بها بالنسبة للرهون في الفكر القانوني ولا تحتاج إلى التعريف بها، والذي يحتاج إلى تعريف هو الخصائص التي تميز الرهن المجرد من الحيازة عن غيره من الرهون المعروفة في السابق.

ويمكن تعريفه بأنه ضمان عيني خاص يقع على مال منقول مادي أو معنوي مملوك أو مستحق للراهن، سواء كان حاضر أو مستقبل ليضمن به الوفاء بدين تجاري لصالح المرتهن موجود أو قابل للوجود.

المطلب الثاني

التطور التاريخي للرهن المجرد من الحيازة

ولدت القواعد القانونية نتيجة لتطور المجتمعات وتأثرها ببعضها، وهذا يلزم عند دراسة أي قاعدة قانونية إذ لا بد من معرفة بداية تكوينها وتشكلها كقاعدة قانونية تلزم الأطراف، ودراسة الرهن المجرد من الحيازة تتطلب دراسته في التشريعات القديمة أولاً وكيف كان نظام الرهن المعمول به في ذلك

---

(1) المرجع السابق، ص 48.

(2) البنا، هيثم عبدالرحمن يعقوب (2004). رهن المحل التجاري دراسة مقارنة، أطروحة دكتورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن ص239.

الوقت وكذلك دراسة الرهن في الفقه الإسلامي ودارسة أخر تطور وصل إليه الرهن المجرد من الحيازة في التشريعات الحديثة الحالية في الفروع التالية:

الفرع الأول: الرهن المجرد من الحيازة في التشريعات القديمة

لم تكن فكرة الرهن كوسيلة ضمان للوفاء بالديون وليدة القوانين الحديثة، وإنما امتدت جذورها إلى القوانين القديمة، وعرفه القانون الروماني في وقت مبكر ومر بالعديد من المراحل التي ساهمت في تطوير أحكامه فعرفوا الرهن الناقل للملكية وبناءً عليه كان المدين الراهن ينقل أمواله إلى الدائن ويتنازل عن ملكيتها له على أن يلتزم الدائن بإرجاعها للمدين عند استيفاء دينه وإلا فأنه يحتفظ بملكية المال المرهون [1]، وتابع الرهن تطوره في القانون الروماني وتم الفصل بين الحيازة والملكية وتوصلوا إلى الرهن الحيازي، وأصبح الرهن يقوم على فكرة نقل الحيازة فقط دون أن تتأثر ملكية المدين للمال وكان شرط الحيازة أساسي في عقد الرهن، وإلى جانب الرهن الناقل للملكية والرهن الحيازي عرف الرومان الرهن دون انتقال حيازة وكانت بداية تشكل ملامحه في مجال الزراعة، فكان المشتري يقدم للبائع الآلات التي يستعملها في جني المحصول كضمان للوفاء بالثمن، على أن تبقى هذه الآلات في الأرض التي تجنى منها الثمار ويعد هذا بمثابة حيازة فعلية لها وكان الرهن يقترن بشرط تملك الآلات إذا قام المشتري برفعها من الأرض دون علمه. [2]

واستعمل الرومان كذلك الرهن دون انتقال الحيازة كوسيلة ضمان للوفاء بالديون المترتبة عن الإيجارات فشاع استعماله بمناسبة استئجار الأراضي الزراعية والمنازل، فكان المستأجر يضع الآلات التي يستعملها في الزراعة والعبيد كضمان للوفاء بالدين إذا كانت العين المؤجرة أرض زراعية، أما

---

(1) حمزة، شرابن (2017). دور الضمانات غير المسماة في تدعيم الائتمان، اطروحة دكتورة، جامعة الجزائر، الجزائر، ص127

(2) سلامة، أحمد. مرجع سابق، ص 19-24.

إذا كانت العين المؤجرة منزل فكان المستأجر يخصص ما بها من منقولات على سبيل الضمان وكان للمؤجر أن يعترض على خروجها من العين مالم يستوف أجره. [1]

ومع معرفة الرومان للرهن دون حيازة إلا أن هناك خلاف حول جذوره الأصلية، فيرى البعض أنه ليس نظام أصيل للرومان وإنما هو نظام مقتبس من نظام التأمين الإغريقي، والذي أخذه الرومان في العهد الجمهوري وكان يعاب على هذا النظام في ذلك الوقت عند الإغريق أنه يتم دون إشهار الأمر الذي أدى إلى تفاجئ المرتهن بحق رهن سابق عليه. [2]

ويرى آخرون أنه كان نظام معروف لدى شريعة حمورابي [3]، ويرجح آخرون أن أصوله ترجع إلى القانون المصري القديم وكان يرد على العقار والمنقول وكان يتميز بشكلية معينة فيجب أن ينعقد أمام ستة عشر شاهداً. [4]

ويبدو أنه من خلال ما تم توثيقه من قبل المهتمين بدارسة الحضارات القديمة أنه لا يوجد اتفاق حول الجذور الأصلية لرهن دون حيازة، وأن بداية تشكله في القانون الروماني ما كانت إلا في تطبيقات متفرقة.

الفرع الثاني: الرهن المجرد من الحيازة في الفقه الإسلامي

عرف الفقه الإسلامي نظام الرهن كوسيلة ضمان للوفاء بالديون وأجمع فقهاء المذاهب الأربعة [5] على مشروعيته بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، واستندوا على مشروعيته من الكتاب بقوله تعالى

---

(1) بن قسيمة، العربي (2016). رهن المنقول دون التجرد من حيازته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوره، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 16 –17.

(2) غزال، محمد عمار تركمانية (2018). القانون المدني 6، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

(3) بن قسيمة، العربي. مرجع سابق، ص 14.

(4) سلامة، أحمد. مرجع سابق، ص 23.

(5) اتفق فقهاء كل من المالكية والشافعية والأحناف والحنابلة على مشروعية الرهن.

في سورة البقرة الآية 284 {وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}.

ومن السنة استندوا على حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (توفي الرسول صل الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بالمدينة بثلاثين صاعاً من شعير). [1]

وبذلك انعقد إجماع الفقهاء على مشروعية الرهن من حيث الأصل، ومع اتفاقهم على مشروعيته إلا أنهم اختلفوا في بعض أحكامه وشروط انعقاده [2]، وما يهمنا في هذه الدراسة هو معرفة مشروعيته الرهن المجرد من الحيازة وفق رأي المذاهب الأربعة.

وباستعراض الآراء الفقهية التي تبنتها هذه المذاهب بخصوص الرهن نجد أنهم لا يبحون الرهن دون انتقال حيازة وأجمعوا على أن الحيازة أو ما يطلق عليه في اصطلاح الفقهاء القبض شرط أساسي.

في الرهن وسواء انعقد الرهن في الحضر أو السفر وفي ذكر السفر في الآية الكريمة جاء لبيان الغالب أي أنه في السفر كثير ما يتعذر وجود كاتب. [3]

إلا أنهم مع ذلك اختلفوا في تكييف شرط القبض فهل هو شرط لزوم أو شرط تمام وانقسموا في ذلك إلى رأيين ويأتي الفرق بينهم في أن من قال إنه شرط لزوم مالم يتم القبض فأن الرهن لا يتم بين الأطراف وللراهن أن يفسخه في أي وقت، وأما من قال بأنه شرط تمام فأن الرهن يلزم بمجرد الانعقاد وللمرتهن أن يطلب من الراهن أن يقبضه المال:

---

(1) خن، مصطفى سعيد والبغا، مصطفى، (1996). الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشافعي، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دمشق، دار القلم، ص 112.

(2) بين اختلاف رأي المذاهب الأربعة حول أحكام رهن: ابن رشد القرطبي، أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمدين (1995). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، ص1431-1442.

(3) الخن، مصطفى سعيد، مرجع سابق، ص113.

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن القبض شرط لزوم في عقد الرهن وقبله لا يكون الرهن إلا عقد غير لازم، وأخذ به كل من الحنفية والشافعية والحنابلة وحججهم في ذلك:

إذا لم يكن القبض شرط أساسي في الرهن لما ذكر في الآية الكريمة فكلام الشارع يجب أن يُصان، وكذلك الرهن يعتبر عقد فيه معنى التبرع وبالتالي لا يجبر عليه الراهن، وكذلك أن بالقبض يتم به التوثيق بالرهن فقبله يمكن أن يتصرف الراهن بالمال المرهون. [1]

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن القبض يعتبر شرط تمام ويلزم الرهن بالعقد ويُقضى للمرتهن به على الراهن ويعتبر القبض لديهم متمم للرهن أي لاختصاص المرتهن به على غيره من الدائنين وهو ما أخذ به المالكية، [2] وحججهم في ذلك: قوله تعالى {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} فأثبتت في الآية بأنها رهانً قبل القبض [3]، وأن الرهن وثيقة بالدين فيكون لازماً بمجرد العقد كالكفالة والحوالة. [4]

وخلصت المذاهب الأربعة إلى أن الحيازة شرط أساسي في عقد الرهن ولكي يختص به المرتهن في استيفاء دينه ولكي يؤدي وظيفته الأساسية في كونه وسيلة ائتمان خاصه تمكن الدائن من التقدم على غيره من الدائنين.

---

(1) الخن، مصطفى سعيد والبغا، مصطفى، مرجع سابق، ص122، الكساني الحنفي، علاء الدين أبي بكر(2002). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثامن الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 48 –الشيخ أبن العثيمين (2004). "الشرح الممتع على الزاد المستقع" المجلد التاسع، الطبعة الأولى، السعودية، دار ابن الجوزي، ص135.

(2) بن محمد، مبارك بن محمد (1986). الرهن في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتورة، جامعة الأمام محمد بن سعود، الرياض، ص 350.

(3) العلامة الإحسائي، عبدالعزيز حمد (1995). " تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك "الجزء الثالث، ط2، بيروت، ص487.

(4) بن محمد، مبارك بن محمد. مرجع سابق، ص 354.

الفرع الثالث: الرهن المجرد من الحيازة في التشريعات الحديثة

وجد الرهن المجرد من الحيازة في التشريعات الحديثة في مجموعة تطبيقات مبعثرة بين القوانين التجارية، كرهن المحل التجاري، ورهن الطائرة، ورهن حقوق الملكية الفكرية، والأوراق المالية فجميع هذه تعتبر تطبيقات له إلا أنها عانت من عدم وجود تنظيم قانوني خاص بها، الأمر الذي أدى إلى اختلاف في أحكامها وتعرضها للنقص كتعدد شروط وإجراءات إشهاره، وتعدد طرق إجراءات التنفيذ على محله، إلا أنه في الآونة استقلت أحكامه عن غيره من الضمانات العينية الخاصة، وانقسمت التشريعات في الأسلوب المتبع في النص على هذه الأحكام إلى اتجاهين، الاتجاه الأولى: وتبنى هذا الأسلوب المشرّع الفرنسي ونص على أحكامه ضمن نصوص القانون المدني الفرنسي، الاتجاه الثاني: وتبنى هذا الأسلوب على التوالي وحسب ترتيب صدور تنظيمه القانوني من الأقدم كل من المشرّع الإماراتي والمنظم السعودي والمشرّع الأردني، ونُصت على أحكامه في قوانين خاصة. وسنستعرض في الفقرات التالية الرهن المجرد من الحيازة في كل من القانون الأردني والقانون الفرنسي.

الفقرة الأولى: الرهن المجرد من الحيازة في القانون الأردني

عرفت التشريعات التجارية الأردنية الرهن الحيازي والرهن دون انتقال حيازة كوسائل ضمانات واقعة على الأموال المنقولة إلا أن الرهن الحيازي كان هو الأصل في المعاملات التجارية واقتصر الرهن دون حيازة على مجموعة أموال يصعب نقل حيازتها لأهميتها الكبرى في العمل التجاري أو لطبيعتها.

إلا أن المشرّع تحرر أخيراً من فكرة الرهن الحيازي للأموال المنقولة وقصر التجرد من الحيازة على بعض أنواع المنقولات، واعترف بالرهن المجرد من الحيازة على الأموال المنقولة في عمومها

ونص في المادة 6 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة بأنه " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز رهن الاموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة ...".

وجاء هذا بعد أن كانت تطبيقات الرهن المجرد من الحيازة تعاني من عدم وجود مفهوم خاص يعبر عنها.

وبذلك أصبح محل الرهن المجرد من الحيازة متسع ويشمل المنقولات في عمومها المادية منها والمعنوية بل أن المشرّع توسع في محله وجعله يشمل الأموال المستقبلة، نبين في الفقرات التالية محل الرهن المجرد من الحيازة:

1_ الأموال المنقولة المادية: يجوز أن يكون محلاً للرهن المجرد من الحيازة أي أموال منقولة مادية ونصت المادة 3 /ب من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه " يجوز أن يكون محلاً للضمان أي أموال منقولة مادية ..." فحق الضمان المقصود في هذه المادة هو الرهن المجرد من الحيازة، فقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة هو قانون خاص نص على أحكام الرهن المجرد من الحيازة، وتعرف المنقولات المادية بأنها أي شيء له جسم ملموس ولا تتوفر فيه صفة الثبات، وهذا المفهوم للمنقولات مأخوذ عن المشرّع الذي عرفها بطريقة سلبية في المادة58 من القانون المدني الأردني " كل شيء مستقر بحيزه ثابت لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول".

والمنقولات المادية عديدة ومتنوعة ولا يمكن حصرها في أمثلة معينة فكل ما يمكن تحديده بشأنها أنها أي شيء له وجود مادي وملموس وله قيمة مادية في التعامل يعتبر مال منقول، وشرط القيمة المادية حتى يمكن أن يؤدي المال فعاليته كوسيلة ضمان. [1]

2_ الأموال المعنوية: الرهن المجرد من الحيازة للأموال المعنوية هو الشكل الملائم والطبيعي الذي يتماشى مع طبيعة هذه الأموال فهي أموال ليس لها حيز ملموس ولا تدرك بالحس، وبسبب هذه الخصوصية للأموال المعنوية كان المشرّع في قانون التجارة والقانون المدني قد وضع شروطاً معينة لهذه الأموال لإمكان سريان أحكام الرهن الحيازي عليها كشرط تدوين الرهن والذي محله دين مستحق للمدين لدى الغير في ورقة ثابتة التاريخ وأن تنتقل حيازة هذه الورقة إلى الدائن [2]، وقد نصت المادة 4/61 من قانون التجارة " أما الديون العادية المترتبة لشخص معين فيجري الرهن عليها بسند مكتوب ذي تاريخ ثابت يبلغ للمدين الذي اقيم الرهن على دينه" ونصت المادة 1409 من القانون المدني على أنه "من رهن ديناً له يلزمه أن يسلم إلى المرتهن السند المثبت لهذا الدين".

وإلى جانب الديون العادية يمكن أن تقع محلاً للرهن الحقوق الثابتة في الأوراق التجارية كسندات السحب وسندات الأمر، وهذا بنص المادة 3/ب/3 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة " السندات الخطية القابلة للتحويل عن طريق التسليم أو التظهير التي تثبت استحقاق مبلغ أو مليكة بضائع بما في ذلك الأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية ووثائق الشحن وسندات إيداع البضائع" وكذلك تقع محلاً للرهن الحسابات المصرفية والأسهم الصادرة عن الشركات، والأموال المعنوية التي يمكن أن تقيم مالياً ويمكن أن تقع محلاً للرهن في تطور وتزايد مستمر كالمحلات التجارية والعلامات

---

(1) شرط القيمة المادية للمال المنقول منصوص عليه في المادة 53 من القانون المدني الأردني " المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل ".

(2) العكيلي، عزيز (2020). الوسيط في شرح قانون التجارة، دار الثقافة، الطبعة الرابعة، عمان، ص278.

التجارية وبراءات الاختراع وجميع حقوق الملكية الفكرية وأن كانت هذه الأموال لا تسري عليها أحكام الرهن المجرد من الحيازة المنصوص عليها في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة لاستثنائها في المادة 5 / أ/2 من ذات القانون والتي نصت على أنه " لا تسري أحكام القانون على: 2_ إنشاء الحقوق ضماناً لالتزام على الأموال المنقولة المادية والمعنوية التي يتطلب أي تشريع تسجيلها ". [1]

ونرى أن هذا الاستثناء غير مبرر، فحتى مع اشتراط هذه القوانين ضرورة تسجيل الرهن في سجلات خاصة إلا أنها تكون بحاجة قواعد تنظم أحكام الرهن الواقع على المال المعنوي، في الوقت الذي يتعذر فيه وجود تنظيم متكامل للرهن الواقع على هذه الأموال في داخل نصوص القوانين المنظمة لها، فمن شأن ذلك ان يجعل أحكام الرهن المجرد من الحيازة تساهم في حل إشكالية عانت منها هذي التنظيمات، وتجدر الإشارة إلى مثل هذا النص موجود في القانون الاتحادي رقم 20 في المادة 3/2 منه. [2]

3_ الأموال المستقبلة: كان تنظيم الرهن الحيازي في قانون التجارة الأردني والقانون المدني الأردني يشترك في تطلبه لنفاذ الرهن وتمامه في مواجهة الأطراف وفي مواجهة الغير أن تنقل حيازة المال من الراهن إلى المرتهن وبطبيعة الحال تستلزم عملية نقل الحيازة هذه أن يكون المال قائم وموجود.

ومع إقرار الرهن المجرد من الحيازة وتوسع محله أصبح من الممكن أن تقع الأموال المستقبلة محلاً له، ويعتبر هذا المسلك تطور كبير في محل الرهن، فمثل هذه الصلاحية لم تكن متصورة في

---

(1) المادة 28 من قانون براءة الاختراع "لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية طلب الاختراع أو البراءة ولا برهنها إلا من تاريخ قيد ذلك في السجل ". واشترط قانون التجارة في التصرفات التي يكون المجتر محلا لها ومنها الرهن أن تؤشر عن طريق قيدها في السجل التجاري وخلال مدة معينة حتى يحتج بها في مواجهة الغير. العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص288.

(2) "لا تسري أحكام هذا القانون على الأموال المنقولة التي تتطلب القوانين النافذة تسجيل كافة التصرفات التي ترد عليها في سجل خاص بها".

السابق فلكي يؤدي الرهن فعاليته كوسيلة ضمان ولكي يبعث الاطمئنان في نفس الدائن من استيفاء دينه من المال المرهون يشترط أن يكون موجود وقائم فعلاً، وكانت القواعد العامة في الرهن قد حضرت التعامل في الأموال المستقبلة كمحلاً للرهن وهذا يفهم من نصوص القانون المدني فنصت المادة 1373 منه على أنه " يشترط في المرهون رهناً حيازياً أن يكون مقدور التسليم عند الرهن صالحاً للبيع " ونصت المادة 1328 من ذات القانون على أنه " يجب أن يكون العقار المرهون رهناً تأميناً قائماً وموجود عند إجراء الرهن".

أما قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة فقد أجاز صراحةً رهن الأموال المستقبلة ونصت المادة 3 / ب منه على أنه "يجوز أن يكون محلاً للضمان أي أموال منقولة ماديه أو معنوية أو ديون أو حقوق قائمة أو مستقبلة سواء كانت مملوكة أو مستحقة للضامن أو المضمون له".

وبهذا النص اعترف المشرّع الأردني برهن الأموال والديون المستقبلة على حد سواء وسار بذلك مسلك التشريعات التي أخذت بالرهن المجرد من الحيازة كالقانون الإماراتي في القانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2016 وكذلك نظام الرهن التجاري، وهو ما يعتبر داعم مساعد للتجارة وتمويلها. [1]

وقد خلت نصوص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة من إيراد أي مفهوم لمحل الرهن المستقبل، وكان من الأجدر أن ينص المشرّع على ما يبين مفهومه.

فأهمية توضيح هذا المفهوم تتبين من عدة جوانب أولها: أن الرهن أحد وسائل ضمانات الوفاء بالديون ويجب أن تكون أحكامه واضحة ومتكاملة لكي يضمن أن يؤدي وظيفته كوسيلة ضمان للوفاء

---

(1) المادة 3 من القانون الاتحادي الإماراتي" يجوز أن تكون محلاً للرهن أي أمول مادية أو معنوية قائمة أو مستقبلة" المادة 9 من نظام الرهن التجاري " يجوز الاتفاق على تقديم مال مستقبلي كمال مرهون بشرط أن يكون وجود المال متوقعاً من الراهن والمرتهن وأن يتملكه الراهن قبل حلول أجل الدين المضمون ويعد الرهن في هذه الحال ساري من تاريخ الاتفاق لا من تاريخ وجود المال المستقبلي أو تملك الراهن له أو تحوله إلى منقول".

بالديون خصوصاً فيما يتعلق بالمحل وهو الأساس المعول عليه في هذا الضمان، وثانيها: أن بيان مفهومه بصورة واضحة أو تقييده بشروط معينة من شأنه أن يمنع الاختلاف في تحليل قصد المشرّع الحقيقي من مفهوم المال المستقبل من قبل الدراسات، وكذلك يجنب الوقوع في أحكام قضائية متناقضة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر جواز رهن المال المستقبل دون بيان مفهومه أو دون تقييده بشروط معينة يتعارض مع نص المادة 7/ د من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والتي اعتبرت أن وصف المال محل الرهن من بين البيانات الأساسية لصحة عقد الرهن.

يلاحظ على نص الفقرة ب من المادة 3 من قانون ضمان الحقوق بالأموال السابق ذكرها أنها أوردت لفظ سواء كانت مملوكة أو مستحقة للضامن أو المضمون له والمقصود هنا الأموال الواقعة محلاً الرهن ولكن السؤال ما علاقة أموال المضمون له وهو الدائن المستفيد من محل الرهن؟

فمن حيث الأصل محل الرهن يقع على مال مملوك للمدين وحتى أن لم يكن هذا مال مملوك للمدين فبطبيعة الحال لا يمكن أن يقع على مال مملوك للدائن، فإذا كان قصد المشرّع أنه الرهن يقع ضمان لدين مستقبلي أي أن لفظ المستقبل ينصرف إلى محل الرهن والدين المضمون أي سبب الرهن فإن إيرادها مع محل الرهن يعتبر في غير محله.

وبالرجوع إلى فكرة رهن مال المستقبل وأن كانت فكرة جديدة بالنسبة لمحل الرهن إلا أنها موجودة في القواعد العامة الواردة في القانون المدني بالنسبة لمحل العقد، فقد أجاز القانون المدني أن يكون محلاً للعقد الأشياء المستقبلة بشرط انتفاء الغرر [1]، وبالتالي فأن رهن المال المستقبل هي فكرة لها

(1) الفار، عبدالقادر (2019). مصادر الالتزام، ط 10، دار الثقافة، عمان، ص 86.

وجود وأساس في القواعد العامة ويمكن الأخذ بها ولكن تحتاج إلى بعض الإصلاح وإزالة اللبس الذي وقع فيه المشرّع من تعدد المصطلحات وعدم معرفة قصد المشرّع الحقيقي إيراده لفظ المستقبل.

الفقرة الثانية: الرهن المجرد من الحيازة في القانون الفرنسي

أقر المشرّع الفرنسي الرهن المجرد من الحيازة للأموال المنقولة في الكتاب الرابع من القانون المدني الفرنسي بعد التعديل الذي طرأ عليه بالمرسوم رقم 2006/346، الصادر في 23 مارس 2006.

وهو ما يستدل عليه من تعريف المشرّع الفرنسي للرهن في المادة 2333 من القانون المدني الفرنسي والذي لم يعد يتطلب نقل حيازة المال المرهون إلى المرتهن، وهو ما أعتبره الفقه الفرنسي أنه أولوية كانت النصوص التشريعية المنظمة للرهن بحاجتها، إذ جاءت هذه التعديلات لخدمة الاعتبارات الاقتصادية ودعمها. (1)

ونظم المشرّع الفرنسي أحكام رهن الأموال المنقولة المادية منها والمعنوية في المواد 2333 – 2366 من ذات القانون، وجاءت المادة 2333 من القانون المدني الفرنسي بتعريف عام لرهن المنقول يشمل الرهن الحيازي وغير الحيازي ويعتبر الأخذ بعمومية التعريف بالنسبة للقانون الفرنسي مبرر وذلك لأنه اعتمد على إيراد أحكام رهن المنقولات في قسم واحد وفرق بين نوعي الرهن بأحكام خاصة في النصوص التالية للتعريف.

وأخذ ذات القانون من طريقة نفاذ الرهن في مواجهة الغير أداةً للتمييز بين نوعي الرهن، فإذا أختار أطراف الرهن من الحيازة وسيلةً لإعلام الغير بحق الرهن فإن أحكام الرهن الحيازي هي التي

(1) L’efficience économique du droit des sûretés réelles, Dupichot, P. H. (2010) Petites Affiches, n° 76, P 7 et.

تطبق، أما إذا أختار الأطراف إشهار الرهن لإعلام الغير به فإن أحكام الرهن المجرد من الحيازة هي التي تطبق. [1]

واشترطت المادة 2336 من القانون المدني الفرنسي لصحة عقد الرهن يجب أن يتم في محرر مكتوب سواء كان رهن حيازي أو مجرد من الحيازة على أن تتضمن الكتابة وصف الدين المضمون وبيان تفاصيل المال المرهون كنوعه ومقداره، أما التسجيل وانتقال الحيازة فما هي إلا طرق لنفاذ الرهن في مواجهة الغير. [2]

وأُعتبر اشتراط المشرّع الفرنسي كتابة عقد الرهن لصحته ونفاذة بين أطرافه وتخليه عن انتقال حيازة المال المرهون إلى المرتهن والتي أصبحت لا تعد سوى أحد طرق نفاذ الرهن في مواجهة الغير، تطور كبير على المنظومة التشريعية الفرنسية والتي تمسكت بعينية عقد رهن المنقول لعقود طويلة متأثرة بالقانون الروماني القديم ورافضة أي دعوات من قبل الفقه الفرنسي بالتخلي عن العقود العينية وإتباع الاجتهادات القضائية التي تراجعت عن عينية عقد رهن المنقول في السنوات الأخيرة وقبل التعديل التشريعي لسنة 2006. [3]

وبذلك يكون الرهن المجرد من الحيازة للأموال المنقولة قد فرض نفسه في التشريعات الحديثة بعد أن كان الفكر القانوني يربط رهن المنقول بالحيازة ويرى أنها الوسيلة الوحيدة الفعالة لكي يؤدي

---

(1) علواني، محمد (2014). الملامح الجديدة للتأمينات العينية المنقولة في القانون الفرنسي، مجلة الحقوق، المغرب، ص74 المادة 2337 من القانون المدني الفرنسي.

(2) المادة 2336 من القانون المدني الفرنسي
((le gage est parfait par l'établissement d'un écrit contenant la désignation de la dette garanti, la quantité des biens donnés en gage ainsi que leur espèce ou leur nature)).

(3) تركمانية، غزال محمد عمار(2016). أثر الاجتهاد القضائي على صياغة أحكام القانون المدني الفرنسي المتعلقة بعينة عقد الرهن الحيازي، مجلة أحمد بن حمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية، ص38 وما بعدها –العلواني، محمد. مرجع سابق، ص 73.

الرهن فعاليته كوسيلة ضمان تبعث الثقة في نفس الدائن وتحميه من أي مخاطر قد يتعرض لها المال المرهون، إلا أن تطور المجتمعات وتطور الأموال المنقولة في ذاتها وقيمتها التي أصبحت في تزايد وكذلك تطور وسائل حماية الدائن المرتهن وإعطائه إمكانيات متنوعة تحميه من أي مخاطر قد يتعرض لها حقه الشخصي كتتبع المال المرهون تحت أي يد يكون ولو كان الحائز حسن النية طالما أن الرهن مستوف الشروط القانونية التي حددها المشرّع فهذه تعد حجج قوية تبرر الأخذ بالرهن المجرد من الحيازة وتوسع محله.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للرهن المجرد من الحيازة

نظم المشرّع الأردني الضمانات الخاصة والتي يقع محلها المال المنقول في كل من قانون التجارة الأردني والقانون المدني الأردني وحددها بالرهن الحيازي وهو الأصل والرهن التأميني وهو الاستثناء، إذ لا يقع إلا على منقول خاضع لإجراءات التسجيل، ويعرف كل من الرهن الحيازي والرهن التأميني بالتأمينات العينية، وظل الفكر القانوني يتقيد بحصر التأمينات العينية مستند في ذلك إلى نص المادة 70 من القانون المدني. [1]

ويبين الفقه القانوني أن أهم خاصية لتمييز بين الضمانات العينية والضمانات الشخصية هيا خاصية الحصر، ومن هنا تظهر الحاجة إلى معرفة موقف الرهن المجرد من الحيازة من هذا الحصر باعتباره ضمان عيني جديد يقع على الأموال المنقولة، وما مدى جواز شرعية إلحاقه بالحقوق العينية التبعية؟

---

(1) المادة 2/70 " الحقوق العينية التبعية هي التوثيقات الثابتة بالرهن الرسمي أو الحيازي أو بنص القانون".

وللوصول إلى ذلك نحتاج أولاً التعرف على أوجه الشبه والاختلاف بين كل من الرهن المجرد من الحيازة والرهن الحيازي والرهن التأميني لتسهل عملية تكييفه وبيان أهم ما يميزه عن غيره من الضمانات العينية في الفروع التالية:

الفرع الأول: تمييز الرهن المجرد من الحيازة عن الرهن الحيازي والرهن التأميني

يشترك الرهن المجرد من الحيازة مع الرهن الحيازي والرهن التأميني في الهدف كونهم وسائل ضمانات للوفاء بالديون، ويشترك كذلك الرهن المجرد من الحيازة مع الرهن الحيازي في محله فيقع كل منهم على الأموال المنقولة، أما الرهن التأميني فهو من حيث الأصل يقع على العقار أما المنقولات فهو لا يقع إلا على المنقولات الخاضعة لإجراءات التسجيل [1]، وهذه تعتبر نقطة خلاف مهمة بين الرهن التأميني والرهن المجرد من الحيازة، فقد يختلط مفهوم الرهن المجرد من الحيازة مع الرهن التأميني إلا أنه هناك نقاط خلاف واضحة تجعل كل منهم تنظيم مختلف عن الآخر.

ويتشابه الرهن المجرد من الحيازة مع كل الرهن التأميني والرهن الحيازي في مصدر الإنشاء وهو العقد إلا أن كل تنظيم يحدد الشروط الواجب توافرها لكي يعد الرهن نافذ في مواجهة أطرافه وفي مواجهة الغير وإلى جانب شروط نفاذ الرهن يحدد كل تنظيم نطاق تطبيق الرهن الخاص به فينحصر نطاق تطبيق الرهن المجرد من الحيازة بالمعاملات التجارية فلا يؤمن بموجبه إلا دين تجاري، أما الرهن الحيازي فهو وسيلة لتأمين الديون التجارية والديون المدنية فيكون الرهن حيازي تجاري إذا وضع تأمين لدين تجاري [2]، ويكون حيازي مدني إذا وضع تأمين لدين مدني ونظمت أحكامه في

---

(1) وهو ما نصت عليه المادة 1334 من القانون المدني " تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة".

(2) المادة 60 من قانون التجارة الأردني "الرهن التجاري الخاضع للقواعد المحددة فيما يلي يؤمن بوجبه دين تجاري".

القانون المدني في المواد 1372 – 1423 ونظمت أحكام الرهن التأميني في القانون المدني الأردني في المواد 1322–1371.

وهذه أهم الفروقات بين كل من الرهن المجرد من الحيازة والرهن الحيازي والرهن التأميني والتي تجعل كل نظام مختلف عن الآخر.

الفرع الثاني: تكييف الرهن المجرد من الحيازة

تأتي أهمية تكييف الرهن المجرد من الحيازة وإلحاقه بالوصف القانوني المناسب له لمعرفة القواعد العامة التي تسري عليه، فحتى مع تنظيم المشرّع لبعض الأنظمة في قوانين خاصة فيكون من لازم بيان حقيقتها ومعرفة أصولها القانونية، فالمشرّع قد لا يأتي بتنظيم كامل في جميع جوانبه وإنما قد يترك بعض التفاصيل للرجوع إلى القواعد العامة التي تحكمها، وباستعراض التنظيم القانوني للرهن المجرد من الحيازة يمكننا القول بأنه صورة من صور التأمينات العينية، فالتأمينات العينية تقوم على فكرة تخصيص مال معين للمدين ليضمن به حق شخصي معين للدائن ويكون له حق عيني على هذا المال [1]، وتمنح التأمينات العينية صاحبها حق عيني تبعي والذي يخول له تتبع المال المرهون في أي يد يكون ليستوفي منه دينه وبالتقدم على غيره من الدائنين [2]، وتعرف التأمينات العينية بأنها حقوق عينية تبعية لأنها لا تقوم بذاتها وإنما تنشأ لضمان حق شخصي. [3]

فهذه الخصائص للتأمينات العينية يشترك فيها الرهن المجرد من الحيازة مع كل من الرهن التأميني والرهن الحيازي، ولا يخل تكييف الرهن المجرد من الحيازة بأنه تأمين عيني بخاصية حصرها،

---

(1) السنهوري، التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق، ص 6.

(2) العبيدي، علي هادي (2017). الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، ط 13، عمان، دار الثقافة، ص251.

(3) السنهوري، التأمينات الشخصية والعينية. مرجع سابق، ص 8.

فالحصر الذي يقصده المشرّع هو الحصر الموضوعي لا الشكلي [1]، أي أنه حصر يتعلق بموضوعات التأمينات العينية الخاصة في نصوص تشريعية معينة سواء جاءت في نص واحد أو نصوص متفرقة ما دامت أنها تقوم على ذات الخصائص والهدف منها ولا يترك للأفراد إنشاء تأمينات عينية دون سند قانوني، وكذلك فالأمر هنا لا يتعدى كونه كشف عن حقيقته ومعرفة أصوله القانونية، فالرهن المجرد من الحيازة يشترك مع صور التأمينات العينية المعروفة في خصائصها التي تقوم عليها كالهدف من وجودها وعينيتها وقدرتها على إعطاء صاحبها الحق في اقتضاء حقه متقدماً عن غيره من الدائنين التاليين له في المرتبة وحقه في تتبع المرهون تحت أي يد يكون.

فتشدد الفقه بالحصر ما جاء إلا لأن التأمينات العينية قائمة على استثناء من قاعدة عامة في القانون وهي المساواة بين الدائنين فلا يمكن إضافة تأمين عيني جديد إلا بنص قانوني، فالفاصل الذي يعتد به في تحديد التأمينات العينية هو نص القانون سواء نص صراحة على أنه تأمين عيني أم لا وفي هذه الحالة يقع على عاتق الدراسات مهمة التكييف، بل وحتى مع إيراد النص التكييف يكون مهمة الدراسات تحليل هذا التكييف. [2]

ويمكن أن يبرر الحصر الوارد في المادة 2/70 من القانون المدني [3]، أن هذا النص جاء في وقت لم يكن فيه معروف لدى الفكر القانوني إلا هذه الأشكال من التأمينات العينية ولم تكن هناك حاجة ملحة إلى إيراد أنواع أخرى من التأمينات العينية، إلا أنه في الوقت الحاضر ومع التطور الذي

---

(1) سلامة، أحمد (1963). التأمينات المدنية، الرهن الرسمي، القاهرة، مطبعة العالمية، ص 99.

(2) سلامة، أحمد. المرجع السابق، ص 47 ص 48.

(3) سبق الإشارة إلى نص المادة في الهامش (1) من الصفحة 26 من هذه الدراسة.

يمر به العصر الحالي أصبح هناك حاجة إلى التعديل والإضافة على القواعد القانونية وبما يتناسب مع حاجة الأفراد ومعاملاتهم.

الفرع الثالث: خصائص الرهن المجرد من الحيازة

1- يقع على الأموال المنقولة الحاضرة والمستقبلة

تقع الأموال المنقولة محلاً للرهن بكافة أشكالها المادية منها والمعنوية، وأن كان يلتقي في هذا المحل مع غيره من الرهون المنظمة في السابق إلا أنه يتميز باستحداث أشكال أخرى للأموال المرهونة كرهن الحسابات المصرفية ورهن الأموال المستقبلة.

2- يعتبر عقد شكلي

المشرّع الأردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة اشترط أن ينعقد الرهن المجرد من الحيازة وفق شكلية معينة وهي أن تتم كتابته وأن تتضمن هذه الكتابة بيانات محددة.

3- يعتبر رهن تجاري

لا يضمن الرهن إلا الوفاء بالديون التجارية [1]، ويأخذ المشرّع الأردني في تحديد صفة الدين المضمون بالرهن لتحديد تجارية الرهن ولا يعتد بصفة المدين به سواء كان تاجر أو غير تاجر [2]، فإذا نشأ الدين عن معاملة تجارية فأن هذا الدين يصلح أن يؤمن به الرهن المجرد من الحيازة.

4- يعتبر حق تابع

لا يقوم الرهن كحق مستقل بذاته وإنما ينشأ ضمان للوفاء بالتزام، ولا يمكن أن يرتب أي أثر من آثاره إلا حال وجود هذا الالتزام.

---

(1) وتستدل على تجارية الرهن من نصوص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة وتحديداً المادة 2 منه والتي بينت أن المقصود بالوزارة هي وزارة الصناعة والتجارة والتموين ".

(2) العطير، عبد القادر حسين (1993). شرح القانون التجاري الأردني الجزء الأول، عمان، دار الشروق، ص 280.

5- ينشأ ضماناً لأكثر من دين

من مزايا الرهن أنه يمكن الراهن من ملكه وهو ما يمنحه حق ترتيب أكثر من حق رهن على ذات المال المرهون، فهذا المال قد يكون ذو قيمة اقتصادية كبيرة فلراهن الاستفادة منه والاقتراض بضمانه ولصالح أكثر من مرتهن.

6- عقد ملزم لجانب واحد

يعرف العقد الملزم لجانب واحد بأنه العقد الذي ينشأ التزامات لجانب واحد من المتعاقدين [1]، وهو ما ينطبق على الرهن المجرد من الحيازة والذي يرتب التزامات في ذمة الراهن فقط دون أن يلزم المرتهن بأي التزام.

7- قد ينشأ في وقت سابق أو لاحق عن الالتزام المضمون

يتميز الرهن المجرد من الحيازة بمرونة وقت إنشاءه، فللأطراف عقده في وقت متزامن مع نشأة الالتزام المضمون بالرهن أو في وقت لا حق أو سابق عنه أي أن الرهن قد ينشأ ضماناً لالتزام مستقبلي، وهذه الخاصية لا تأثر على خاصية تبعية عقد الرهن فهو دائماً بحاجة إلى حق شخصي ليقوم بوظيفته المقررة له في القانون.

8- يعتبر حق عيني

عينية الحق المقصودة هنا هي السلطة التي يخولها القانون لشخص معين على مال معين والتي بين المشرّع الأردني مفهومها في المادة 69 من القانون المدني على أنها " الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين".

---

(1) السنهوري، عبدالرازق. الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول مصادر الالتزام، نسخة الكترونية، ص132.

المطلب الرابع
مبررات الرهن المجرد من الحيازة

لكل وسيلة من وسائل الضمانات المنظمة قانوناً مبررات لوجودها في تنظيم قانوني مستقل، ويعتبر الرهن المجرد من الحيازة إحدى هذه التنظيمات وله ما يبرر استقلالية أحكامه في قانون خاص خصوصاً وأنه أول رهن تجاري ينظمه المشرّع الأردني بأحكام مختلفة عن أحكام عقد الرهن المدني بدايةً من شروط انعقاده وحتى إجراءات التنفيذ على محله، وتتمثل هذه المبررات فيما يلي:

1- الموازنة بين مصلحة كل من الراهن والمرتهن

يمثل عدم تجريد الراهن من حيازة المال المرهون موازنة بين مصالح أطراف عقد الرهن، وتتحقق مصلحة الراهن في أن المال المنقول الواقع محلاً للرهن قد يكون هو الأداة التي يستخدمها التاجر في تسيير عمله وأن تخليه عن حيازته قد يؤدي إلى عرقلة أعماله وهو ما قد يعرضها إلى وقفها بشكل نهائي، وتتحقق مصلحة المرتهن بتخليصه من الالتزامات التي تقع عليه في حال انتقلت إليه حيازة المال المرهون كإلزامه بالمحافظة على المال المرهون وعدم تعريضه للهلاك.

وكذلك تعتبر عملية نقل المال المرهون ليست عملية سهلة من الناحية الواقعية، فالنقل قد يترتب عليه تكاليف باهظة ويختلف تقدير هذه التكاليف من مال إلى آخر، فكل منقول يحتاج إلى وسائل وطرق معينة لعملية نقله وتخزينه. [1]

فالرهن الحيازي للأموال المنقولة يترتب عليه التزامات مختلفة يتحملها الأطراف ويجد كل منهم في الرهن المجرد من الحيازة مخرج وحلاً لهذه الالتزامات.

---

(1) سلامة، أحمد. الرهن الطليق، مرجع سابق، ص8.

2- تطور طبيعي لفكرة الرهن

يعتبر القانون من العلوم الاجتماعية والتي تتأثر بحالة المجتمع وما يطرأ عليها من تغيرات وتطورات، فالقانون ما جاء إلا ليلبي احتياجات المجتمع ويحافظ على سير علاقات أفراده.

وتعتبر وسائل ضمانات استيفاء الديون من بين القواعد التي طرأ عليها العديد من التطورات بدايةً من وقت صدورها في المجتمعات القديمة إلى يومنا هذا، فكانت في السابق تتميز بالقسوة وكان جسم المدين أحدى هذه الوسائل، فالمدين المعسر كان يتعرض للتعذيب والاسترقاق وقد يصل الأمر إلى قتله، ومع تطور حياة الأفراد في المجتمعات تم إلغاء الاسترقاق بسبب الدين وجعل المدين مسؤولاً في أمواله [1]، وتم الأخذ بفكرة الرهن وتم تطويره على مر العصور بداية من الرهن الناقل للملكية فالناقل للحيازة وصولاً إلى صوره الحالية والتي أصبح التجرد من الحيازة أحدها.

3- مطلب تحتاجه التجارة يتماشى مع السرعة والائتمان

تقوم التجارة على مبدأ السرعة والائتمان في معاملاتها الأمر الذي يجعلها في حاجة إلى التحرر من القيود الرسمية التي تثقل المعاملات المدنية ويحتاج الأخذ بها إلى وقت قد يؤثر على السرعة التي يتطلبها العمل التجاري [2]، وقد يجد التجار صعوبة في الأخذ بالرهن الحيازي لما له من آثار سلبية وتعطيل لسرعة الأعمال التجارية، فجاء الرهن المجرد من الحيازة لحل هذه الإشكالية، فقيامه على سرعة انعقاده خصوصاً وأن المشرّع لم يتطلب إجراءات معقده تعطل سرعة العمل التجاري

---

(1) أبو العينين، سمير عبدالمنعم (2002). المبادئ العامة لتاريخ النظم والشرائع، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ص76 ص77.

(2) العطير، عبدالقادر حسين. مرجع سابق، ص277.

وقيامه على الموازنة بين مصالح أطرافه، يجعل اعتماده بين التجار كوسيلة ضمان للوفاء بالديون أمر مرغوب في معاملاتهم.

4- صعوبة تنفيذ الحيازة من الناحية العملية على بعض المنقولات

ظهر نتيجة الاعتماد على رهن الأموال المنقولة رهناً حيازياً العديد من الصعوبات، فالقيم المالية للأموال المنقولة في تزايد مستمر الأمر الذي جعلها تصلح أن تكون محلاً للرهون بأشكالها المتعددة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى بإقرار الرهن المجرد من الحيازة يُتغلب على المشاكل التي يتسبب بها الرهن الحيازي للأموال المنقولة والتي قد تكون لها أهمية كبيرة في العمل التجاري ويصعب على التاجر تخليه عن حيازتها، أو قد تكون هذه الأموال موجودة وممكن رهنا حيازياً إلا أنها لم تدخل بعد في حيازة التاجر كبضائع تم التعاقد على بيعها ولم تتم بعد إتمام إجراءات البيع ونقلها إلى التاجر.

وبهذا يمثل الرهن ضمان معتمد لدى التجار ليضمنوا عن طريقه استمرار أعمالهم التجارية ودون فوات الاقتراض بضمان أي أموال منقولة للتاجر سواء دخلت في حيازته أم لم تدخل بعد.

5- ضرورة وجود تنظيم خاص بالرهن المجرد من الحيازة

سبق وأن بُينا أن الرهن المجرد من الحيازة موجود في تطبيقات عديدة بين القوانين التجارية ودون أن يكون لها تنظيم خاص لأحكامها ولا مفهوم يجمعها، الأمر الذي يؤدي إلى الوقوع في العديد من المشاكل كتكييف كل تطبيق بشكل مختلف عن غيره من التطبيقات وتعدد الأنظمة القانونية التي تحكمها، ويؤدي الاعتراف بالرهن المجرد من الحيازة كتنظيم قانوني مستقل إلى حل هذا الاشكالية، ويكون بمثابة قواعد عامة لهذه التطبيقات.

المبحث الثاني
شروط انعقاد رهن الأموال المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة

يحتاج الرهن المجرد من الحيازة لمجموعة شروط للخروج في صورته القانونية، ولكي تمنح له صفة الضمانات العينية الخاصة وليتمكن من أداء وظيفته كوسيلة ضمان للوفاء بالديون، وتختلف هذه الشروط من حيث نفاذ الرهن في مواجهة أطرافه وبين نفاذه في مواجهة الغير، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: شروط انعقاد رهن الأموال المنقول رهناً مجرداً من الحيازة بين أطرافه.
المطلب الثاني: شروط نفاذ رهن الأموال المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة في مواجهة الغير.

المطلب الأول
شروط انعقاد رهن الأموال المنقول رهناً مجرداً من الحيازة بين أطرافه

يعتبر الرهن المجرد من الحيازة أحد أنواع العقود، ولكي ينعقد صحيح يجب أن تتوافر فيه الأركان العامة للعقود والتي تمثل الشروط الموضوعية العامة له، ويلزم أيضاً لنفاذه بين أطرافه أن تتوافر مجموعة شروط موضوعية خاصة، وستتم دراستها في فرعين:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لرهن الأموال المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة

يلزم لانعقاد الرهن المجرد من الحيازة ما يلزم توافره من أركان عامة لانعقاد العقود، من رضا ومحل وسبب، وبشروطها المعترف بها وفق القواعد العامة للعقود:

أولاً: الرضا: ويقصد به توافق إرادة كل من الراهن والمرتهن على انعقاد الرهن ويشترط أن تكون هذه الإرادة صحيحة وصادرة عن ذي أهلية ولا يعترضها أي عارض من عوارض الأهلية. [1]

(1) السنهوري، عبدالرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص142.

ثانياً: المحل: والمحل وفق القواعد العامة هو ما يلتزم به المدين وقد يكون إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل [1]، ومحل عقد الرهن المجرد من الحيازة هو المال المنقول سواء كان مادي أو معنوي، وقد يكون مال حاضر وقد يكون كذلك مال مستقبل ويشترط في المحل وفق القواعد العامة أن يكون موجود أو قابل للوجود وأن يكون معيناً أو قابل للتعيين وأن يكون مشروعاً. [2]

ثالثاً: السبب: وهو في عقد رهن الدين المضمون بالرهن، وهو الحق الشخصي المترتب في ذمة المدين للدائن ويجب أن يكون الدين تجاري أي واقع لضمان الوفاء بمعاملات تجارية، وقد بينت القواعد العامة في القانون المدني شروط السبب في المادة 165 من القانون المدني بأنه " يجب أن يكون موجود وصحيح ومباح وغير مخالف للنظام العام والآداب".

والدين المضمون بالرهن قد يكون موجود وقت انعقاد الرهن أي ثابت في ذمة المدين ومعلوم بكامل تفاصيله لدى كل من الدائن والمدين، وقد يكون دين مستقبلي وهو الدين الذي لم يثبت بعد في ذمة المدين به، وهو ما نصت عليه المادة 3 /ج من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، ولم يبين المشرّع الأردني المقصود بالدين المستقبلي بخلاف المنظم السعودي الذي عرفه في المادة الأولى من نظام الرهن التجاري بأنه " دين يلتزم شخص ما بسداده للراهن خلال أجل أو دين حل أجله ولم يسدد بعد ويشمل ذلك الديون المعلق ثبوتها في ذمة الغير للراهن على شرط أو كان ثبوتها في ذمة الغير احتمالي ". [3]

---

(1) تناغو، سمير عبدالسيد (2005). مصادر الالتزام، الاسكندرية، دار المعارف، ص69.

(2) الفار، عبدالقادر. مرجع سابق ص86.

(3) هذا التعريف للدين المستقبل ينطبق على الدين المستقبلي كمحل في عقد رهن الدين، وجمع هذا التعريف بين الدين الموجود والدين المستقبل فالدين المؤجل والدين الذي لم يحن موعد أجله بعد هو دين موجود ومعلوم لدى الأطراف، أما الدين المعلق على شرط هو الدين المستقبل.

وحقيقةً أن ضمان الدين المستقبلي لم تكن فكرة جديدة بالرهن المجرد من الحيازة وإنما موجودة في كل من الرهن التأميني في المادة 1332 من القانون المدني الأردني "يشترط في مقابل الرهن التأميني أن يكون دين ثابت في الذمة أو موعود به محددا" وفي الرهن الحيازي في المادة 1374 "يشترط في مقابل الرهن الحيازي أن يكون دين ثابت ثبوتاً صحيحاً في الذمة أو موعود به محدداً عند الرهن".

وأورد الفقه القانوني بعض الأمثلة على الدين المستقبلي كالدين المعلق على شرط واقف أو كإنشاء رهن ضماناً لوعد بقرض أو لضمان اعتماد مفتوح أو حساب جاري. [1]

ويمكن أن يُعرف الدين المستقبلي بأنه دين غير ثابت في ذمة المدين بعد، ويتوقف ثبوته على معطيات معينة يكون بمقدور كل من المدين والدائن تقديرها وتحديدها، ويعتبر جواز ضمان الديون المستقبلة جاء لتلبية حاجة الأفراد خصوصاً في المعاملات التجارية والتي تتسم بالسرعة والتغير ويلعب عنصر الاحتمال والمستقبل دور كبير في نشأتها.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لرهن الأموال المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة

الشروط السابق ذكرها هي شروط عامة لانعقاد العقود ولا يلزم النص عليها في نصوص خاصة، وإلى جانب هذه الشروط نص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على مجموعة شروط خاصة لانعقاد الرهن المجرد من الحيازة ونفاذه في مواجهة أطرافه ونصت على هذه الشروط المادة 7 من ذات القانون وهي الآتي:

1- كتابة عقد الرهن

نص المشرّع الأردني على كتابة عقد الرهن كأحد الشروط الموضوعية الخاصة لرهن الأموال

(1) سلامة، أحمد. التأمينات، مرجع سابق، ص89 -العبيدي، على هادي. مرجع سابق، 265.

المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة في المادة 7/أ والتي نصت على" أن يبرم عقد ضمان خطي بشكل سند عادي أو رسمي أو محرر الكتروني أو أن يرد كشرط في العقد الذي أنشأ الالتزام الاصلي".

ولم يلزم المشرّع الأطراف بتفريغ هذه الكتابة في شكل معين وإنما ترك لهم حرية تفريغها بما يتلاءم مع ظروفهم، فكتابة عقد الرهن قد تكون كشرط يرد في العقد الأصلي الذي نشأ الرهن كضمان له. أي أن الرهن هنا لا يكون في عقد منفصل وإنما بند من بنود العقد المترتب عليه الالتزام، ويعتبر هذه المسلك نوع من التسهيل على الأطراف المتعاقدة وعدم تعقيد إجراءات انعقاد الرهن ويتماشى مع ما تتطلبه المعاملات من السرعة في الإنجاز.

وللأطراف أيضاً عقد الرهن في عقد منفصل عن العقد الأصلي ويكون لهم في هذه الحالة اختيار السند المراد إفراغ عقد الرهن فيه من بين السندات المعترف بها قانوناً وهي ما يلي:

أ- **السند العادي:** "ويعرف السند العادي بأنه ذلك السند الذي يحمل توقيع من صدر منه أو بصمة أصبع أو ختم ولا يحمل صفة السند الرسمي" [1]، أي أنها إسناد يترك للأفراد حرية تنظيمها ودون أن يتدخل في ذلك موظف عام ويشترط في السند العادي لكي يكون دليل كامل أن يتضمن كتابة وتوقيع، ولا يشترط في الكتابة أن تأخذ شكل معين فقد تكون بخط اليد أو مطبوعة وللأفراد حرية اختيار لغة الكتابة، فكل ما يشترط فيها أن تكون مثبتة للواقعة القانونية وأن يحمل السند توقيع من صدر منه، والذي ممكن أن يكون بخط اليد أو بصمة أصبع أو ختم والتوقيع كالكتابة أي أنه لا يشترط فيه شكل معين، ويعتبر التوقيع تمثيل لهوية صاحبه فهو بمثابة اعتراف منه على الواقعة المكتوبة في السند.[2]

(1) المادة 10 من قانون البينات الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته رقم 31 لسنة 2017.

(2) المنصور، أنيس منصور (2013). شرح أحكام قانون البينات الأردني، ط 2، عمان، إثراء للنشر، ص89-91.

ب- السند الرسمي: عرفت المادة 6 من قانون البينات الأردني الأسناد الرسمية بأنها " الأسناد التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون يكلف مبرزها أثبات ما نصت عليه ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها، والأسناد التي ينظمها أصحابها ويصدق عليها الموظفون الذين من إختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط ".

وتختلف الأسناد الرسمية عن الأسناد العادية في شروط تنظيمها وحجيتها في الإثبات كشرط تنظيمها من قبل موظف عام يكون التنظيم من إختصاصه أو أن يتولى الأفراد مسألة تنظيمها ويتم التصديق عليها من قبل موظف ويكون التصديق من إختصاصه، وتكون الأسناد الرسمية حجة في الإثبات على الكافة إذا ما اكتملت شروطها ولا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير. [1]

ج- المحرر الإلكتروني : لم يتضمن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني تعريف المحرر الإلكتروني بشكل واضح وأتى بتعريف بعض المصطلحات في المادة 2 من ذات القانون كتعريف السجل الإلكتروني " بأنه رسالة المعلومات التي تحتوي على قيد أو عقد أو أي مستند أو مستند من نوع آخر يتم إنشاء أي منها أو تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو أرسالها أو تبليغها أو تسلمها باستخدام وسيط الكتروني" وعرف السند الالكتروني " بأنه السند الذي يتم إنشائه والتوقيع وتداوله الكترونياً "، وبذلك يمكن القول بأن المحرر الإلكتروني هو صوره من صور السجل الإلكتروني " [2]، ويكون المحرر الإلكتروني الموقع عليه بتوقيع محمي وفق ما نصّت عليه المادة 17 من قانون المعاملات الإلكترونية حجية السند العادي في الإثبات فيكون حجة على أطرافه.

---

(1) القضاة، مفلح عواد (2019). البينات في المواد المدنية والتجارية، عمان، دار الثقافة، ص86-84.

(2) المنصور، أنيس منصور. مرجع سابق، ص139.

وتعتبر كتابة عقد الرهن التجاري فارق أساسي بين نوعي الرهن الحيازي والرهن المجرد من الحيازة، فعقد الرهن الحيازي التجاري لا تشترط فيه الكتابة وإنما هو عقد عيني يلزم لانعقاده تسليم المال المرهون من الراهن إلى المرتهن [1]، والمنصوص عليه في المادة 62 من قانون التجارة الأردني، وأما الرهن المجرد من الحيازة فيجب أن يكون مكتوب وأن لم يحدد المشرّع شكل السند المفرغ فيه عقد الرهن.

2- أهلية الراهن في التصرف في المال المرهون

نصت المادة 7/ ب من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على" أن يكون الضامن مخولاً بإنشاء حق الضمان على الضمانة" ويقصد بذلك أن يكون له صلاحية إنشاء حق الرهن على المال المرهون وأهلاً للتصرف فيه، بأن يكون مالك للمال المرهون أو موكل له صلاحية إنشاء حقوق عليه، وفي الغالب يكون الراهن أو كما عبر عنه المشرّع بالضامن هو المدين بالالتزام الأصلي ويعتبر الرهن بالنسبة له من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر والتي يتطلب فيها أهلية التصرف أي أن يكون المدين بالغ سن الرشد غير محجور عليه لسفه أو غفلة، أما إذا كان الراهن غير مميز بأن كان صبي لم يبلغ سن التمييز بعد أو محجور عليه لجنون أو عته يعتبر لا أهلية تصرف لديه وبالتالي غير مخول بإنشاء حق رهن على أمواله، وإذا كان الراهن مميز كالصبي البالغ سن التمييز أو كان محجور عليه لسفه أو غفلة كان الرهن بالنسبة له موقوف، وقد يكون الراهن شخص آخر غير المدين بالالتزام الأصلي ويسمى هنا بالكفيل العيني ويكون الرهن بالنسبة له عمل من أعمال التبرع، فهو يرهن ماله كخدمة للمدين ولا ينتفع به شخصياً لذلك يجب أن تتوفر فيه إلى جانب أهلية

(1) العكيلي، عزيز. مرجع سابق، ص 274.

التصرف أهلية التبرع بأن يكون بالغ سن رشد ولا يعترضه أي عارض من عوارض الأهلية أما غير ذلك كالقاصر والمحجور عليه فلا أهلية لديه في إنشاء حق رهن [1].

وتعتبر مسألة أهلية الراهن لترتيب حقوق رهن من المسائل المهمة في الرهن وقد نصت عليها قواعد الرهن التأميني وقواعد الرهن الحيازي في القانون المدني الأردني [2]، ونص ذات القانون على عدم جواز رهن ملك الغير حيث نصت المادة منه 1325 على أنه "لا يجوز رهن ملك الغير إلا إذا أجازه المالك الحقيقي بسند موثق".

وقد أكدت قرارات محكمة التمييز الأردنية على أهمية صلاحية الراهن لإجراء حق رهن ورتبت البطلان على أي تصرف يرتب حق رهن صادر من غير ذي أهلية لإجراء مثل هذه الحقوق وقضت بهذا الخصوص بأنه " ... كما توصلت أن الوكالة الخاصة والتي تم بموجبها اتمام عملية رهن المركبة بأن تاريخ تنظيمها هو 16-12-1997 وأن تاريخ تسجيل الاسم التجاري للمكتب وباسم الشركة كان في 18-12-1997 وتوصلت إلى أن عملية رهن رهن المركبة قد تمت بتاريخ 28-10-1999

وأن ملكية المركبة موضوع الدعوى (المرهونة) لم يكن المدعى عليه المميز ضده مالكاً لها بذلك التاريخ وعليه فإن إجراءات عملية الرهن لتلك المركبة باطلة [3].

---

(1) السنهوري، التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق، ص336-ص345 - سلامة، أحمد. التأمينات، مرجع سابق، ص72-ص73

(2) نصت المادة 1/1324 على أنه " يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه" ونصت 1379 /1على أنه " يشترط في الراهن رهناً حيازياً بدين عليه أو على غيره أن يكون مالكاً للمرهون وأهلاً للتصرف فيه".

(3) تمييز حقوق رقم 7980 لسنة 2019، منشورات قسطاس.

وجاء في قرار آخر لذات المحكمة "وحيث أن من الثابت ومن خلال الوكالة بأن الوكيل ليس مفوضاً بالإقرار من الموكلة فيكون إقراره في سند تأمين الدين مقابل أموال غير منقولة يعد باطلاً والرهن الذي يبنى عليه يكون باطلاً مما يتوجب معه إبطال سند الرهن سنداً لأحكام المادة 1325 من القانون المدني وبالتالي فإنه يترتب على ذلك إبطال ما ينشأ عنه الأمر الذي يترتب عليه إبطال معاملة السند المطروحة للتنفيذ" [1].

3- وصف الدين المضمون برهن

يعتبر الرهن حق تبعي لا أصلي إذ ينشأ لضمان التزام آخر، وقد نصت المادة 7/ج من قانون ضمان الحقوق بالأموال على أنه "يشمل عقد الضمان وصفا عاماً أو محدداً للالتزام المضمون ويجوز وصف الالتزام بتحديد الحد الأعلى للالتزام أو المبلغ المضمون".

ويعتبر شرط وصف الدين من الشروط الموضوعية والتي لا ينعقد الرهن صحيح بدونها ولتحديد الدين المضمون أهمية في عقد الرهن تتمثل في منع أي تنازع قد يحدث بخصوصه كمقداره أو أجله أو غيرها من التفاصيل الخاصة به، وتعود فائدة تحديده على كل من الدائن والمدين فالمال المرهون قد يستغرق كامل الدين وقد لا يستغرقه وبتحديد الدين في عقد الرهن يكون كل طرف على علم بحقوقه والتزاماته تجاه الطرف الآخر، وكذلك للراهن ترتيب أكثر من حق رهن على المال المنقول فتحديد كل دين بشكل واضح يميزه عن غيره فيه فائدة للمرتهنين إذ يسهل تحديد حق كل منهم من عوائد المال المرهون إذا ما تم اللجوء إلى التنفيذ عليه وبيعه لاستيفاء حقوقهم.

وبُينا فيما سبق أن الدين قد يكون موجود وقد يكون دين مستقبلي، ولا توجد مشكلة في تحديد ووصف الدين الموجود فهو دين معلوم لدى الأطراف بكامل تفاصيله، ولكن تظهر هذه الإشكالية في

---

(1) تمييز حقوق رقم 1475 لسنة 2018، منشورات قسطاس.

وصف الدين المستقبل، خصوصاً وأن المشرّع لم يعرفه ولم يبين معيار تحديده، ونجد أن هذا ينطبق حتى على ضمان الدين المستقبلي في كل من الرهن التأميني والرهن الحيازي في المواد 1333-1374 من القانون المدني الأردني [1]، واقتصرت على ذكر دين موعوداً به محدد دون بيان المعيار المعتد لتحديد.

وسارت اجتهادات محكمة التمييز الأردنية على صحة إنشاء رهن على دين مستقبلي وأن المقصود بالدين الموعود به هو الدين المستقبلي، إلا أنه لا يمكن المرتهن من الحق ولا يتمكن من ممارسة حقوقه التي يكفلها له حق الرهن إلا بنشوء الدين وترتبه في ذمة المدين به، وقضت محكمة التمييز بهذا الخصوص "أن الدين الموعود به وأن كان يصلح أن يكون في مقابل رهن تأميني عملاً بالمادة 1332 مدني إلا أن امتناع الدائن المرتهن عن تقديم الدين الموعود به للمدين الراهن من شأنه أن يجعل الرهن بلا مقابل وعليه فإن الحكم القاضي بفك الرهن لهذا السبب والحكم على المرتهن بمصاريف ورسوم الرهن يكون موافقاً للقانون" [2].

وقضت في حكم آخر "ومما يتضح أن سندي التأمين يضمنان كافة الديون المترتبة في ذمة المدين أو التي تترتب مستقبلاً لتسهيلات ممنوحة أو ستمنح مستقبلاً بصورة مطلقة ودونما ارتباط بعقد القرض المؤرخ في 16-5-2011 وهذا يتفق مع المادة 1332 من القانون المدني التي نصت على (يشترط في مقابل الرهن التأميني أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة أو موعود به محدداً أو عيناً من الأعيان) الأمر الذي يستتبع عنه أن الكفالة المميز ضده تمتد إلى عقود التسهيلات اللاحقة بعقد

---

(1) المادة 1332 " يشترط في مقابل الرهن التأميني ان يكون ديناً ثابتاً في الذمة او موعوداً به محدداً او عيناً من الاعيان المضمونة" المادة 1374 " يشترط في مقابل الرهن الحيازي ان يكون ديناً ثابتاً ثبوتاً صحيحاً في الذمة او موعوداً به محدداً عند الرهن".

(2) تمييز حقوق رقم 1988/390, منشورات شبكة قانوني الأردن, http://www.lawjo.net/.

القرض المؤرخ في 16-5-2011 لتشمل العقد المؤرخ في 9-8-2011 وحيث أن محكمة الاستئناف ذهبت في قضائها مذهباً مغايراً يكون حكها المميز مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض" [1].

وحول هذا الموضوع نجد أن المشرّع المصري اعتمد النص صراحة ضمن نصوص القانون المدني المصري على تحديد معيار وصف الدين المستقبلي في المادة 1040 من ذات القانون والتي نصت على أنه "يجوز أن يترتب الرهن ضماناً لدين معلق على شرط أو دين مستقبلي أو دين احتمالي كما يجوز أن يترتب ضماناً لاعتماد مفتوح أو حساب جاري على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه الدين" [2].

ويمكن القول بأن التحديد المطلوب للدين المستقبلي يكفي فيه التحديد العام كتحديد الحد الأعلى الذي يقف عنده الالتزام أو تحديد مبلغه قياساً على أتجاه المشرّع المصري، فالوصف العام المذكور في نص المادة 7/ج من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة ينطبق على حالة الدين المستقبلي، فحتى مع جواز إنشاء حق رهن على دين مستقبلي فمن غير المتصور أن ينشأ على دين لا احتمال في وجوده ويجب أن يكون لدى كل من المدين والدائن تصور على وجوده في وقت لاحق كنوعه ومقداره وسببه ووقت أجله.

أما المشرّع الفرنسي فقد اشترط لضمان الديون المستقبلة أن تكون قابلة لتحديد ونص في المادة 2333 من القانون المدني الفرنسي " قد تكون الديون المضمونة حالية أو مستقبلة وفي الحالة الأخيرة يجب أن تكون قابلة لتحديد" [3].

---

(1) تمييز حقوق رقم 4931 لسنة 2020 ، منشورات قسطاس.

(2) تناغو، سمير عبد السيد (1996). التأمينات الشخصية والعينية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص 60.

(3) المادة 2333 من القانون المدني الفرنسي:

((les créances garanties peuvent être présentes ou futures ; dans ce dernier cas, elles doivent être déterminables))

وباستعراض نصوص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة نجد أن المشرّع نصّ على طريقة تحديد الدين المضمون كذلك في المادة 3/ج من ذات القانون بقوله "يجوز أن يكون الالتزام معيناً أو قابل للتعيين" ومع وجود المادة 7/ج من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

وفي الحقيقة أنه لا فرق بين معين أو قابل للتعيين وبين وصف عام أو محدد للوصول إلى مبتغى المشرّع، ويلاحظ على المشرّع أنه اعتمد تعدد النصوص بخصوص مسألة واحدة وهو تعدد لا حاجة له وكان من الأفضل أن يعتمد المشرّع نص المادة 7/ج ودون حاجة إلى التوسع في المادة 3/ج واكتفى ببيان وقت نشوء الرهن سواء كان لاحق أو متزامن أو سابق على الدين المضمون.

4- وصف المال المرهون

من الشروط الموضوعية التي تتطلبها المشرّع لنفاذ الرهن المجرد من الحيازة للأموال المنقولة أن تتم كتابة أوصاف المال محل الرهن وأعطى الخيار للأطراف في تحديد نوع الوصف بين المحدد أو العام.

ونصّت المادة 7/د من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه " يشمل عقد الضمان وصفاً عام أو محدد للضمانة على أن يكون الوصف محدد إذا كانت الضمانة أشياء استعمالية مخصصة لأغراض شخصية أو منزلية" واشترط على أن يكون هذا الوصف محدد بشكل دقيق إذا كان المال المرهون أشياء مخصصة للاستعمال الشخصي أو المنزلي [1].

(1) تعليقاً على هذا النص وبالرجوع إلى المادة 5 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والتي نصت على استثناءات محل الرهن المجرد من الحيازة ومنها ما نصت عليه الفقرة 2/ب أنه " لا يجوز إنشاء حق ضمان على: الأشياء الاستعمالية المخصصة لأغراض شخصية أو منزلية إلا لتمويل شرائها ". ومن المعروف أن أعمال التاجر والتي يقوم بها بغرض استعمال شخصي تخرج عن دائرة الأعمال التجارية، وهنا يقع التعارض بين نص المادة 7/د من قانون ضمان الحقوق بالأموال المقولة ونص المادة 5/ب/2، من ذات القانون فالرهن المجرد من الحيازة محدد نطاقه بضمان الوفاء بالديون التجارية، والسؤال هنا ما الفائدة من هذا النص.

ويقصد بوصف محل الرهن ذكر أوصاف المال المرهون بسماته التي تميزه عن غيره من أموال مملوكة للراهن وتميزه عن غيره من الأموال من ذات النوع، كذكر نوعه ومقداره وألوانه والغرض منه وقيمته وغيرها من السمات التي تميز كل مال عن غيره.

وذُكر أن محل الرهن المجرد من الحيازة قد يكون مال مادي أو معنوي ولا خلاف من ضرورة تحديد المال المرهون وأن كان هذا التحديد يختلف من نوع مال إلى آخر، وهنا نجد أن المشرّع الإماراتي.

نص في المادة 3/2 من القانون الاتحادي رقم 20 على أنه "يشمل عقد الرهن وصف لمحل الرهن وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون درجة الوصف ونوعه سواء كان وصف عام أو خاص وذلك حسب طبيعة المال ووفقاً للعرف الجاري وما جرى عليه التعامل في محل الرهن".

ويعتبر هذا النص أكثر وضوحاً وتفصيلاً وأكثر مرونة لتحديد محل الرهن، فالمنقولات عديدة ومتنوعة وفي حالة تطور مستمر فيصعب اعتماد معيار واحد لتحديدها، فوضع هذا النص حلّ وسط بين ضرورة التقيد بوصف المال المرهون وبين عدم تقييده بالاعتماد على معيار واحد لتحديد هذا الوصف.

وهذا إذا كان المال موجود وقت نشأة الرهن فأن وصفه يكون بالأمر السهل على الأطراف أما فيما يتعلق بوصف المال المستقبل فلم يبين المشرّع الأردني المعيار الذي يعتد به لاعتباره موصوف، في حين نجد المنظم السعودي وعند نصه على شروط انعقاد الرهن في نظام الرهن التجاري نص في المادة 2/ب منه على "وصف المال المرهون وحالته وقيمته في تاريخ التعاقد وبالنسبة للمال المستقبلي تحديد أوصافه المتوقعة والتاريخ التقريبي لوجوده وقيمته التقريبية".

ولغياب المعيار المعتمد لوصف المال المستقبل في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة نلجأ إلى القواعد العامة في القانون المدني المحددة لمحل الالتزام فنجد المادة 1/161 منه نصت على أنه " يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معينا تعيينا نافياً للجهالة الفاحشة بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص أن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره أن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة".

فعلى أي حال يجب أن يكون لدى الأطراف تصور عام حول المال المستقبل بأوصافه ووقت دخوله ذمة الراهن، فلا يمكن أن ينعقد العقد ودون أن يكون محله معروف وبأقل تقدير، فعدم تعيين محل العقد يترتب عليه بطلانه وهذا بنص المادة 3/161 من القانون المدني. [1]

ولوصف المال المرهون أهمية إلى جانب ضرورة التقيد بأحكام القواعد العامة تبرز كذلك في أن الرهن هنا قائم على عدم حيازة الدائن للمال المرهون ووصف المال يمكن المرتهن من حماية حقه العيني على هذا المال، فالرهن في الغالب يكون على مال معين من أموال الراهن ولتحديده فائدة إذا ما تم اللجوء إلى التنفيذ على المال المرهون فيكون هذا المال هو محل التنفيذ دون غيره من أموال مملوكة للراهن، وكذلك بتحديد المال أهمية لتفعيل خاصية تتبع المال تحت أي يد يكون.

5- الالتزام بما تم التعاقد عليه في الالتزام الأصلي

سبق وأن بُينا أن عقد الرهن من عقود الضمانات والتي تنشأ لضمان الوفاء بالتزام ولا يمكن أن ينشأ رهن خارج هذا المفهوم، وبالتالي فالرهن يعتبر من عقود المعاوضات وهي العقود التي يأخذ فيها كل متعاقد مقابل لما أعطى [2].

---

(1) " إذا لم يعين المحل على النحو المتقدم كان العقد باطلاً ".

(2) الفار، عبدالقادر. مرجع سابق، ص39.

فالراهن يقدم ماله كضمان للوفاء بالتزام عليه مقابل أن يعطيه الدائن ما تم التعاقد عليه، فعلى سبيل المثال إذا كان العقد الأصلي عقد بيع بضائع فأن الدائن ملزم بتسليم البضائع للمدين أو التعهد بتسليمها في وقت معين حتى يصبح الرهن نافذ بينهم، وإذا كان العقد الأصلي قرض فالدائن يسلم المدين المبلغ المتفق عليه في عقد القرض لنفاذ الرهن، وهذا هو المقصود بنص المادة 7/هـ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة " أن يقوم المضمون له بأداء البدل أو الالتزام به ".

وهذا الشرط لا يعتبر التزام على عاتق المرتهن بموجب عقد الرهن، فالرهن المجرد من الحيازة هو عقد ملزم لجانب واحد، وإنما يعتبر شرط لتفعيله، فالرهن عقد تابع ولا يمكن أن يقوم مستقلاً، بل بحاجة إلى حق شخصي والذي يتحقق بقيام المرتهن بأداء التزامه بموجب العقد الأصلي.

المطلب الثاني

شروط نفاذ رهن الأموال المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة في مواجهة الغير

إذا ما اكتملت الشروط السابق ذكرها يكون الرهن نافذ في مواجهة أطرافه، ولكن لكي يكتمل الرهن ويكون حق عيني تبعي يخول لصاحبه الاستفادة من كافة مزاياه يجب أن يكون نافذاً في مواجهة الغير لا بين أطرافه فحسب، ويكون الرهن المجرد من الحيازة كذلك بإشهاره في سجل معد لغايات الإشهار.

ويخصص هذا المطلب لدراسة الإشهار وشروطه في الفرع الأول، والإجراءات المتبعة فيه في الفرع الثاني ليعتد به كوسيلة نفاذ في مواجهة الغير، وفي الفرع الثالث بعض المسائل التفصيلية الخاصة به، وفي الفرع الرابع طبيعة الإشهار في عقد الرهن المجرد من الحياة، أما الفرع الخامس فيخصص لانقضاء الإشهار.

الفرع الأول: شروط إشهار الرهن المجرد من الحيازة

عرف قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة في المادة الثانية منه الإشهار بأنه " قيد الحقوق التي ترد على الأموال المنقولة في السجل وما يطرأ عليها لغايات نفاذها في مواجهة الغير" وتعرف ذات المادة من ذات القانون السجل المعد لغايات الإشهار بأنه "السجل الإلكتروني المنشأ في الوزارة وفقاً لأحكام القانون".

وعملية الإشهار تحتاج شروط خاصة غير تلك الشروط التي يجب توافرها في عقد الرهن، فالمشرّع أعتبر كل عملية لها شروطها وهدفها، فالإشهار عملية مكملة للرهن ولنفاذه في مواجهة الغير ونصت المادة 9/أ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه " ينفذ حق الضمان في مواجهة الغير إذا تم إشهاره في السجل وفقاً لأحكام هذا القانون " وحددت ذات المادة الشروط الواجب توافرها فيه وهي ما يلي:

1-موافقة الراهن الخطية على الإشهار

اشترط قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة أن يتم الإشهار بموافقة الراهن وعلى أن تكون هذه الموافقة خطية وهو ما بينته المادة 9/ب منه " يتم إشهار حق الضمان بموافقة الضامن الخطية ". ولم يبين المشرّع كيفية الحصول على هذه الموافقة فهل يكفي فيها أن ترد كبند في بنود عقد الرهن أو تتم كتابتها في ورقة منفصلة، وبالرجوع إلى نظام سجل الحقوق بالأموال المنقولة نجد أن المادة 6/ب/ج منه نصت على أنه " ب- يعتبر عقد الضمان الخطي دليلاً كافياً على موافقة الضامن على الإشهار وإشهار التعديل بخصوص الضمانة الموصوفة في العقد إذا نص العقد على ذلك.

ج- لا يجوز للمسجل أن يطلب من المضمون له تقديم بينة تتعلق بالحق المراد إشهاره بما في ذلك موافقة الضامن ".

فهذا النص أعتبر أن عقد الرهن دليل كافي على موافقة الراهن على الإشهار

وهذا يثار التساؤل حول جدوى اشتراط المادة 9 /ب من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الموافقة الخطية للراهن إذا كان عقد الرهن وحده دليل كافي على هذه الموافقة، في الوقت الذي حدد فيه نطاق الرهن المجرد من الحيازة بالمعاملات التجارية والتي دائماً في حاجة إلى التحرر من الرسمية والتعقيد الذي تتميز به المعاملات المدنية.

وإذا ما فرضنا ضرورة التقيد من الحصول على الموافقة الخطية للراهن فأن هذا يؤدي إلى تعطيل أهم سمة تقوم عليها التجارة من سرعة وائتمان، وكذلك قد تؤدي إلى ضرر محتمل للمرتهن كتصرف الراهن في المال المرهون كالتصرفات الناقلة للملكية أو بترتيب حقوق أخرى عليه وقبل صدور هذه الموافقة.

وبهذا نستنتج من نص المادة 6/ب/ج من نظام سجل الحقوق بالأموال المنقولة قد جعل من شرط الموافقة الخطية المنصوص عليه في المادة 9/ ب في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة تزيد لا مبرر له فإذا كان عقد الرهن وحده كافي لإشهار حق الرهن

ونقترح أن يتم الاستعانة بشرط نشوء عقد رهن صحيح بين أطرافه بدل شرط الموافقة الخطية للراهن، فالراهن رتب حق على ماله المنقول ومبدأ حسن النية يقتضي أن يكون موافق أيضاً على إشهاره دون حاجة إلى شروط خاصة لإفراغ هذه الموافقة.

2- أن يتضمن الإشهار بيانات أساسية

لاعتماد الإشهار وليكون صحيح ويؤدي الهدف منه يجب أن يتضمن على مجموعة من البيانات وهي ما يلي:

أ- البيانات الخاصة بالراهن

تتمثل هذه المعلومات في اسم الراهن وكما هو مُثبت في أوراقه الرسمية كهويته إذا كان مواطن أردني وبالإضافة إلى رقمه الوطني، وإذا كان الراهن شخص أجنبي فيكتب اسمه كما مُثبت في جواز سفره ورقم جوازه وتاريخ صلاحيته ورقمه الشخصي، وهذه المعلومات خاصة بالشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فيتم ذكر المعلومات الخاصة به بذكر أسمه ورقم تسجيله والرقم الوطني له إذا كان أردني، ورقم تسجيله إذا كان غير أردني وهذا ما نصت عليه المادة 9/ج/1 من قانون ضمان الحقوق بالأموال" يتم الإشهار بتعبئة النموذج الالكتروني المعد لهذه الغاية في السجل على أن يتضمن المعلومات الأساسية التالية:

1- بيانات الضامن وتشمل اسمه وفقاً لوثائقه الرسمية ورقمه الوطني إذا كان شخصاً طبيعياً أردنياً، ورقم جواز سفره وتاريخ انتهائه والرقم الشخصي الموحد المخصص لغير الأردني إن وجد إذا كان شخصاً طبيعياً غير أردني، ورقم التسجيل والرقم الوطني للمنشأة إذا كان شخصاً اعتبارياً أردنياً ورقم التسجيل إذا كان شخصاً اعتباريا غير أردني".

ب- البيانات الخاصة بالمرتهن

تتضمن هذه البيانات اسم المرتهن كما هو مُثبت بأوراقه الرسمية وبالطريقة ذاتها لذكر اسم الراهن سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري بالإضافة إلى عنوانه وأي بيانات أخرى من شأنها أن تدل على شخصه وهو ما نصت عليه المادة 9/ج/ 2 من قانون " اسم المضمون له وبياناته وعنوانه".

وكذلك نصّت المادة 10/ج من نظام سجل الحقوق بالأموال المنقولة على أنه " يشترط أن يتضمن الإشهار لأول مرة ما يلي: ج- اسم المضمون له وبياناته وعنوانه ومعلومات للاتصال به إن وجدت".

ولذكر اسم كل من الراهن والمرتهن أهمية فالإشهار وسيلة لإعلام الغير بحق الرهن ويكون هذا بمعرفة الغير بحقوق والتزامات كل طرف من أطراف عقد الرهن، فمنح الثقة والائتمان في العمل التجاري تقوم على معرفة كل تاجر بالمركز المالي لغيره من التجار، ويمثل الإشهار وسيلة يتمكن بها التجار من معرفة حقوق والتزامات بعضهم البعض.

ج- وصف المال المنقول محل الرهن

يجب أن يتضمن الإشهار وصفاً للمال المنقول محل الرهن وهو ما نصت عليه المادة 9/ ج/ 3 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والتي بينت أن أحد البيانات الأساسية للإشهار هي "وصف الضمانة ".

وكذلك نصت المادة 10/ د من نظام سجل الحقوق بالأموال المنقولة على " وصفاً للضمانة موضوع الإشهار وبيان ماهيتها ويعتبر شرط بيان الماهية متحققاً إذا تضمن الوصف أن الضمانة تتكون من أموال الضامن المنقولة كافة أو التي تندرج تحت فئة معينة أو صنف معين ".

وهذا الوصف هو شرط أساسي في عقد الرهن سواء لنفاذه بين أطرافه أو في مواجهة الغير، ويجب أن يكون هذا الوصف كافي ليميز المال المرهون عن غيره من أموال الراهن، وكما هو مُبين في شرط وصف المال المرهون في شروط عقد الرهن، وتبرز أهميته في الإشهار لكونه وسيلة لإعلام الغير بالحقوق المترتبة على المال المنقول محل الرهن، فوصف المال جاء ليبين أي مال من أموال الراهن خاضع للرهن ليكون الغير على معرفة به ويبعدهم عن الدخول في صفقات قد يكون هذا المال محلها.

د- مدة سريان الإشهار

نصت المادة 15 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه " ينقضي الإشهار بانتهاء المدة المحددة في السجل ما لم يتم تمديدها قبل انتهائها وفقا للإجراءات المحددة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية وفقا لأحكام القانون".

فمن المعلومات الأساسية التي يجب أن تتوفر في الإشهار أن يكون محدد المدة، أي أن يذكر الأطراف مدة سريان الإشهار لنفاذه في مواجهة الغير، ويكون للأطراف تحديد هذه المدة سواء بربطها مع موعد استحقاق الدين أو بمدة أقل والاعتماد على تجديد هذه المدة قبل انتهائها.

وما يثار من تساؤل هنا ما مدى أهمية إشهار الرهن إذا كانت هذه المدة أقل من مدة استحقاق الدين، خصوصاً وأن المادة 15/أ السابق ذكرها جعلت منها هي القاعدة في تحديد المدة المعتمدة في الإشهار، أليس في ذلك مخاطرة بحقوق المرتهن فمن شأن ذلك أن يجعل الراهن في انتظار انتهاء هذه المدة ليبرم تصرفات أخرى على المال محل الرهن قد تضر بمصلحة المرتهن؟

الفرع الثاني: الإجراء المتبع لنفاذ الإشهار

لاعتماد عملية الإشهار والاعتداد بها كوسيلة نفاذ في مواجهة الغير يجب أن تدرج المعلومات السابق ذكرها في نموذج الكتروني معد لغايات الإشهار، ويكون المسجل [1]، الممسك بالسجل والمعين من قبل الوزير هو المشرف على عملية التسجيل وعليه التأكد من استيفائها الشروط المحددة في القانون، ويتم الإشهار بناءً على تقديم طلب إشهار حق رهن على مال منقول يقدم إلى المسجل المختص.

ويقبل المسجل عملية التسجيل إذا كانت البيانات مكتملة، ويقوم بإدراج هذه البيانات في السجل وتصدر رسالة تأكيد الكترونية بهذا القبول تتضمن تاريخ التسجيل ورقمه والبيانات المدرجة فيه من أسماء الأطراف ووصف المال المرهون ومدته، على أنه لا يعتبر الإشهار نافذاً بمجرد قبول المسجل عملية الإشهار بل يجب أن يدرج في قواعد البيانات الخاصة بسجل الحقوق على الأموال المنقولة

(1) عرفت المادة 2 من نظام سجل الحقوق على الاموال المنقولة المسجل بأنه " الموظف الذي يسميه وزير الصناعة والتجارة والتموين لمسك السجل والإشراف عليه".

والموجود على الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والتجارة، ويكون لأي شخص حق الاطلاع على السجل بإدراجه رقم تسجيل الإشهار.

وهو ما نصت عليه المواد 8 – 9–11 – 20/أ من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة [1].

ويمكن تلخيص الإجراءات المتبعة في عملية الإشهار في الآتي:

- تقديم طلب تسجيل إشهار حق رهن إلى المسجل.
- تدقيق الطلب من قبل المسجل لتأكد من استيفائه الشروط القانونية، وإلا يطلب من طالب التسجيل اكمال النواقص في طلب التسجيل.
- قبول المسجل عملية تسجيل الإشهار وإدراجه في قاعدة البيانات المعدة لعمليات الإشهار.

الفرع الثالث: مسائل أخرى تتعلق بالإشهار

لا تقتصر عملية الإشهار على مجرد إجراء يتضمن بعض البيانات وتنتهي بإدراجها في قاعدة البيانات، وإنما هو عملية يتخللها العديد من التفاصيل والتي من الممكن أن يكون لها الأثر الكبير على أطراف عقد الرهن وحتى على الغير.

---

(1) المادة 8 " أ– ينظم الإشهار على الموقع الالكتروني للسجل باللغة العربية وفق النماذج الالكترونية المعدة لهذه الغاية على أنه يجوز استعمال أحرف ورموز من أي لغة أخرى إذا تعذر تنظيم الإشهار إلا باستخدام تلك اللغة، ب يشترط في الإشهار في السجل أن يكون مستوفياً البيانات المحددة في القانون وهذا النظام على أن يظهر السجل إشعارات الكترونية لإعلام طالب تسجيل الإشهار بالحقول الناقصة التي حالت دون اتمام التسجيل، ج في حال إدخال البيانات المحددة للإشهار تقبل عملية التسجيل ويصدر تأكيد الكتروني يتضمن تاريخ تسجيل الإشهار ووقته ورقمه والبيانات المدرجة فيه كافة".

المادة 9 أ–" لا يعتبر قبول تسجيل الإشهار دليلاً على كفايته من الناحية القانونية أو على دقة البيانات التي يتضمنها أو أنه نافذ بين أطرافه أو في مواجهة الغير".

المادة 11 "يكون الإشهار لأول مره نافذ بظهوره ضمن قواعد بيانات السجل وللمدة المحددة فيه مالم يتم تمديد هذه المدة قبل انتهائها ".

المادة 20 " يجوز لأي شخص التحري في قاعدة بيانات السجل على الموقع الإلكتروني من خلال رقم تسجيل الإشهار أو بإدخال المعرف ".

وأهم هذه المسائل هي عدم دقة بعض البيانات الواردة فيه، فمع اشتراط المادة 8/ب من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة أن يكون الإشهار مستوف كامل البيانات المنصوص عليها في القانون والنظام التابع له، إلا أنه قد يتصور في بعض الحالات أن تقع بعض الأخطاء في هذه البيانات، كالخطأ في تحديد مبلغ الدين أو في وصف المال محل الرهن أو في المعلومات الشخصية لأطراف الرهن أو غيرها من البيانات المطلوبة.

وقد نصت المادة 9/ ب من ذات النظام على عدم مسؤولية المسجل عن الأخطاء الواردة في الإشهار بنصها على أنه " لا يتحمل المسجل أي مسؤولية عن صحة البيانات والمعلومات الواردة في الإشهار أو دقتها، على أن يبقى من قام بالإشهار مسؤولاً عن صحتها أو دقتها".

وسبق أن بُينا أن الإشهار يتضمن معلومات مهمة تتعلق بالمال محل الرهن أو الالتزام المضمون بالرهن، وقد تتفاوت أهمية هذه المعلومات بين بعضها البعض، والتي يكون لها أثر كبير على كل طرف من أطراف الرهن وعلى التصرفات التي قد تنتقل إلى الغير، وتتفاوت أهمية هذه المعلومات بين بعضها البعض، فالغلط في تحديد مبلغ الدين المضمون برهن بنسبة بسيطة جداً لا يكون له ذات الأثر بالنسبة للغلط في تحديده بنسبة كبيرة، إلا أن المشرّع لم يبين أثر عدم دقه هذه البيانات على عقد الرهن.

ونرى هنا ضرورة تدخل المشرّع ومعالجة هذا النقص، فهذه البيانات قد يكون لها أثر على قبول الغير التصرفات التي يكون محلها المال المرهون وكذلك قد تحدد هذه البيانات قبول الغير إبرام تصرفات مع كل من الراهن والمرتهن من عدمه.

وكذلك معالجة النص على عدم مسؤولية المسجل على دقة البيانات الواردة في الإشهار، فمن شأن ذلك أن يجعل المسجل غير مكترث بالتدقيق في مهامه وقد يكون الخطأ في هذه البيانات ناتج

عن تقصيره في مهامه أو قد يتواطأ مع الراهن أو المرتهن للتغيير في هذه البيانات مستغل في ذلك انتفاء مسؤوليته من نص المادة 9/ ب من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة.

وحول هذا الموضوع وعن فكرة مشابهة تتعلق بمسؤولية الموظف عن اعماله، فقد أثبتت سابقة قضائية مسؤولية موظفي التسجيل لدى دائرة الأراضي والمساحة عن التقصير في مهامهم وجاء في قرار صادر عن محكمة استئناف إربد رداً على طلب استئناف يتضمن تخطئة محكمة بداية حقوق إربد لقرار صادر عنها بإلزام كل من دائرة الأراضي وأثنين من موظفيها بالتعويض عن عطل وضرر وقضت بهذا الخصوص بأنه " نجد أن مأمور التسجيل قد أعاد الأرض باسم المدين وسهى عن إعادة رهن المدعية إلى صحيفة السجل كون رهنها لم ينقضي ونجد أن المدين وبواسطة وكليه قد قد باع حصصه وقد أجاز مدير التسجيل هذا البيع، وبتاريخ 27/1/2005 سجل وكيل المدعية الدعوى البدائية الحقوقية للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر نتيجة إعادة تسجيل حصص المدين وعدم إعادة إشارة الرهن الخاصة بالمدعية على ذات الحصص واعتبر ذلك أنه أفقده حقه باستيفاء حقوقه من المدين وبتطبيق الوقائع على القانون نجد أن المدعية أسست دعواها على المسؤولية التقصيرية التي ارتكبها موظفي دائرة الأراضي مما ألحق الضرر بها وفوت عليها حق المطالبة وتنفيذ سند الرهن الذي كان يحمي حقوقها وأن هذه المسؤولية تمثلت بتقصير الموظف عندما أعاد تسجيل حصص المدين في قطعة الأرض كما أن المسؤولية تجلت أيضا عندما قام الموظف عقد البيع أي بنفس اليوم الذي تم إعادة تسجيل الارض رقم 17 حوض 11 القصير باسم المدين ولم يقم بإعادة وضع إشارة الرهن لصالح المدعية كما أن المسؤولية تجلت أيضاً عندما أقام الموظف بتنظيم عقد بيع بين وكيل المدين والمشتري وبذلك أصبحت حصص المدين خارج اسمه وباسم آخر واستحال على المدعية تنفيذ سند الرهن وهذا التصرف من موظفي دائرة الأراضي يجعلها مسؤولة عن أعمال موظفيها وحسب

أحكام المادة 288 من القانون المدني وتكون مسؤولة عن جبر الضرر الذي أصاب المدعية وأن عناصر هذه المسؤولية متوافرة ويكون ما يثيره المستأنف في هذه الأسباب غير وارد و يتعين ردها" [1].

ومن هذه السابقة القضائية يتبين أن لخطأ موظفي التسجيل أثر بليغ على حقوق أطراف الرهن ومن شأن النص صراحة على عدم مسؤوليتهم قد يؤثر سلباً على هذه الحقوق مما يستدعي إعادة النظر في نص المادة 9/ ب من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة.

وتتميز عملية الإشهار بالمرونة، فمن حق الأطراف اللجوء إلى تعديل الإشهار إذا ما طرأ أي دواعي جديدة تستوجب ذلك.

ونصت على ذلك المادة 12/أ من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة "يجوز تعديل الإشهار النافذ بإشهار تعديل يتضمن إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة 10 من هذا النظام".

وأيضاً من المسائل المتعلقة بالإشهار والتي نص عليها المشرّع هي الرسوم المترتبة عليه ونصت المادة 41 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه " يستوف رسم مقداره عشرة دنانير على كل من: 1- تسجيل الإشهار وإشهار التعديل وإشهار التمديد والاعتراض. 2- إصدار تقرير التحري الورقي المصدق."

ولم يبين المشرّع على من تقع مصروفات الإشهار، فهل يفهم من ذلك أنها تدخل ضمن مصروفات الدين المضمون وتقع على الراهن؟

---

(1) قرار محكمة استئناف اربد رقم 843 لسنة 2010، منشورات قسطاس.

إن الإجابة على هذا التساؤل هي بنعم، تقع مصروفات الإشهار على الراهن، ويمكن تبرير هذا من ناحيتين الأولى: بُينا فيما سبق أنه من خصائص الرهن المجرد من الحيازة أنه عقد ملزم لجانب واحد فلا يمنح المرتهن إلا مجموعة من الحقوق ومصروفات الإشهار هي أحدى التزامات حق الرهن والثانية: قياساً على الرهن التأميني نص المشرّع صراحةً على إدخال أي مصروفات تتعلق بالرهن ضمن الدين المضمون بما في ذلك نفقات التسجيل ونصت المادة 1351 من القانون المدني على أنه " يترتب على قيد الرهن إدخال مصروفات العقد والتسجيل ضمنياً في دين الرهن ومرتبته".

وقد أكدت الأحكام القضائية على هذا الحكم وقضت محكمة بداية حقوق عمان بهذا الخصوص بأنه " أعطى المشرّع في المادة 1351 من القانون المدني إدخال مصروفات الرهن والتسجيل إدخالاً ضمنياً في دين الرهن ومرتبته، وعليه ولما كان من الثابت لهذه المحكمة أنه تم وضع العقار العائد للمدعى عليهم تأميناً لدين الجهة المدعية وباشرت الجهة المدعية إجراءات التنفيذ لاقتضاء حقها من المال المرهون والبالغ قيمته خمسون ألف وفقاً لما ورد في سند الدين وتم بيع العقار المرهون بالمزاد العلني وتمت احالة قطعية على المدعي وقد بلغ ثمن 35500 دينار بالإضافة إلى أنه بلغت مصروفات الرهن والتسجيل مبلغ 2357 دينار مما يعتبر والحالة هذه أن الثمن جاء ناقص عن المبلغ المستحق بذمة المدعى عليهم ويجعل من حق المدعي استيفاء المبلغ من سائر أموال المدعى عليه وتغدو دعوى الجهة المدعية للمطالبة بمبلغ 16857 دينار قائم على أساس صحيح " [1].

الفرع الرابع: طبيعة الإشهار في عقد الرهن المجرد من الحيازة

وفق ما تم بيانه في الفروع السابقة، أن المشرّع الأردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة يعتبر الإشهار ما هو إلا إجراء شكلي تنحصر مهمته في نفاذ الرهن في مواجهة الغير ولا

(1) قرار محكمة بداية حقوق عمان رقم 3794 لسنة 2007، منشورات قسطاس.

يعتبر أحد الشروط الموضوعية لانعقاد الرهن، إلا أننا نرى أن الرهن لكي يكتمل ويؤدي هدفه الأساسي كوسيلة ضمان للوفاء بالديون ويمنح صاحبه مزايا الحق العيني التبعي من تقدم وتتبع يجب أن يكون مكتمل الشروط والإجراءات بمجرد انعقاده، وهذا يتطلب أن يكون الإشهار من الشروط الموضوعية لانعقاد الرهن وشرطاً لنفاذه بين أطرافه والغير على حد السواء.

فالكتابة التي تطلبها المشرّع لنفاذ الرهن بين أطرافه لا تحقق الحماية الكاملة للدائن المرتهن فهي لا تتعدى كونها وسيلة إثبات بين أطرافه حتى مع تفريغها في سند رسمي، لتطلب المشرّع الإشهار كشرط خاص لنفاذ الرهن المجرد من الحيازة في مواجهة الغير.

وأن الاعتماد على الإشهار كوسيلة نفاذ في مواجهة الغير فقط قد يترتب عليه إضرار بمصلحة الدائن، فتفتح المجال أمام الراهن في التصرف في المال المرهون سواء بتصرفات ناقلة للملكية أو بترتيب حقوق عينية تبعية أخرى على المال المنقول محل الرهن وإثقاله بهذه الحقوق الأمر الذي قد يجعل المال مستغرق بها.

وكذلك ممكن أن نُثبت أن الإشهار يجب أن يكون أحد شروط نفاذ الرهن بين أطرافه من نصوص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة فنصت المادة 6/ منه على أنه " يجوز رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة ويستعاض عن الحيازة بإشهاره وفقاً لأحكام القانون لتمام الرهن ولزومه ونفاذة في مواجهة الغير".

يلاحظ على هذا النص أنه أنزل الإشهار منزلة الحيازة، والتي تمثل شرطاً لتمام الرهن ولزومه في الرهن الحيازي التجاري، فبما أن النص جعل من الإشهار بديل عن الحيازة فإن التمام واللزوم يعود على الإشهار. فالحيازة وفق قواعد الرهن التجاري شرطاً لتمام الرهن ولزومه بين أطرافه، فحتى

مع الاختلاف الفقهي حول تكييف شرط الحيازة في الرهن التجاري بين من يرى أنها شرطاً للانعقاد وبين من يراها شرطاً لتمام الرهن [1]، نصل في الحالتين إلى نتيجة واحدة ألا وهي أن عقد الرهن التجاري الشروط والصالح لترتيب آثاره القانونية لا يتصور إلا بتسليم المال محل الرهن إلى الدائن المرتهن، وإذا ما تم الأخذ بهذا التفسير لنص المادة 6 /أ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة فإنه يجب أن يكون الإشهار أحد الشروط الواجب توافرها لتمام الرهن ولزومه بين أطرافه وفي مواجهة الغير.

الفرع الخامس: انقضاء الإشهار

يترتب على اعتبار الإشهار مجرد إجراء الغرض منه نفاذ الرهن المجرد من الحيازة في مواجهة الغير وليس شرطاً من الشروط الموضوعية لانعقاد الرهن، أن ينقضي هذا الإشهار في أي وقت سواء بالتبعية للرهن أو بطريقة منفصلة عنه وهو ما سيتم بيانه في الآتي:

أولاً: انقضاء الإشهار بطريقة أصلية

ويقصد بانتهائه في هذه الحالة أن الإشهار ينقضي دون أن يؤثر على نفاذ عقد الرهن بين أطرافه وإنما يقتصر الانقضاء على نفاذه في مواجهة الغير فقط، وهذا في حالتين:

1- انقضاء المدة المحددة للإشهار

ينقضي الإشهار بانقضاء المدة المحددة له في سجل الحقوق على الأموال المنقولة، وذُكر فيما سبق أن تحديد المدة من الشروط الأساسية التي يجب ذكرها لتسجيل الإشهار [2]، ونصت المادة 15

---

(1) يذكر أن فقهاء القانون التجاري اختلفوا حول تكييف شرط تسليم المال محل الرهن إلى المرتهن وانقسموا إلى رأيين الأول: أيد أصحاب هذا الرأي فكرة أن عقد الرهن التجاري هو عقد عيني لا ينعقد إلا بتسليم محل الرهن إلى المرتهن واستندوا في رأيهم إلى نص المادة 62 من قانون التجارة، العكيلي، عزيز. مرجع سابق، ص274 – البنا، هيثم عبد الرحمن يعقوب. مرجع سابق، ص226. والثاني: أيد أصحاب هذا الرأي فكرة أن عقد الرهن تجاري هو عقد رضائي ينعقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول وأن التسليم ما هو إلا أثر من آثار العقد، العطير، عبد القادر حسين. مرجع سابق، ص282.

(2) ص 52-53 من هذه الدراسة.

من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه " ينقضي الإشهار بانتهاء المدة المحددة في السجل ما لم يتم تمديدها قبل انتهائها وفقاً للإجراءات المحددة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية "

2- الانقضاء الإرادي للإشهار

ينقضي الإشهار كذلك بإرادة المرتهن وذلك بإلغاء عملية تسجيله وقبل انتهاء المدة المحددة له وقد بينت هذه الصلاحية المادة 18/أ من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة والتي نصت على أنه "يجوز للمضمون له إلغاء الإشهار قبل انتهاء المدة المحددة " وتتم هذه العملية عند المسجل المختص وبتقديم طلب إلغاء إشهار.

ثانياً: انقضاء الإشهار بطريق التبعية

وفي هذه الفرضية ينقضي الإشهار وعقد الرهن تبعاً، فصحيح أن عملية الإشهار هي عملية إجرائية ولكن لها هدف خاص وهو اكتمال الرهن ونفاذه في مواجهة الغير، ويترتب على انقضاء الرهن أن يلحقه تبعاً انقضاء الإشهار، فإذا أوفى المدين بدين المرتهن يجب أن ينقضي الإشهار تبعاً له فبقاء الإشهار رغم انقضاء الدين لا جدوى منه بل قد يترتب عليه إضرار بمصلحة الراهن.

وتتم عملية انقضاء الإشهار بطريقة مشابه للتسجيل وذلك عن طريق تقديم طلب يتضمن إلغاء إشهار للمسجل المختص، وهو ما نصت عليه المادة 15/ب من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة " على المضمون له الذي انقضى حقه بالضمان قبل انتهاء مدة الإشهار المحددة في السجل إلغاء الإشهار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانقضاء وإلا يلتزم بتعويض الضامن عن الضرر".

المبحث الثالث
رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة

يُخصص هذا المبحث لدراسة الشروط الخاصة لانعقاد رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة وذلك لما يتمتع به من خصوصية لكونه ليس مالاً مملوكاً للراهن وإنما حقوقه الشخصية لدى الغير، وهو ما دفع المشرّع لإيراد قواعد خاصة لرهنه تتناسب مع طبيعته، وهو ما يبرر دراسته في مبحث مستقل عن شروط رهن الأموال المنقولة، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: شروط انعقاد رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة.
المطلب الثاني: شروط نفاذ رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة في مواجهة المدين به والغير.

المطلب الأول
شروط انعقاد رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة

نصّت المادة 10/أ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه " ينفذ عقد رهن الدين بين الراهن والمرتهن بمجرد انعقاده ودون حاجة الحصول على موافقة المدين بالدين المرهون".

ووفق هذا النص ينعقد رهن الدين بتوافر الأركان العامة لانعقاد العقود، وكذلك يجب أن تتوافر شروط خاصة تتناسب مع طبيعة رهن الدين، ويرجع في هذه الشروط إلى القواعد العامة لرهن الدين في القانون المدني الأردني، فالمشرّع في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة لم ينص على أي شروط خاصة لرهن الدين واكتفي بالقول " ينفذ رهن الدين بمجرد انعقاده " إلا أنها شروط يلزم توافرها لكي يؤدي رهن الدين وظيفته كوسيلة ضمان وهي ما يلي:

1- قابلية الدين للحوالة

لصحة رهن الدين يجب أن يكون محله ديناً قابلاً للحوالة، فرهن الدين ما هو إلا صورة من صور حوالة الدين ولكنها حوالة على سبيل الضمان [1]، ويمكن أن نستخلص شرط قابلية الدين للحوالة من نصوص نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة والذي نصت المادة 3 منه على أنه " تسري أحكام هذا النظام على إشهار الحقوق والإجراءات المنصوص عليها في القانون في أي حالة من الحالات التالية: أ / إذا كانت الضمانة مالاً منقولاً مادياً أو سنداً خطياً قابلاً للتحويل عن طريق التسليم أو التظهير".

وكذلك من قواعد رهن الدين في القانون المدني وتحديداً المادة 1412 منه حيث نصت على أنه "لا يجوز رهن الدين الذي لا يقبل الحوالة أو الحجز".

2- قابلية الدين للحجز

ومن الشروط الأساسية التي يجب أن تتوافر أيضاً في الدين محل الرهن، أن يكون قابلاً للحجز عليه ويعتبر هذا الشرط أساسي لصحة الرهن، فرهن الدين لا يمكن أن يحقق ضماناً فعلياً للدائن إلا إذا كان الدين قابل للحجز والتنفيذ عليه وليتمكن الدائن من استيفاء دينه من خلاله [2].

وهنا تجدر الإشارة أن القانون المدني الفرنسي قد اشترط كتابة عقد رهن الدين وإلا يقع العقد باطل في المادة 2356 من القانون المدني الفرنسي [3]، وهذا بخلاف المشرّع الأردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

---

(1) القليوبي، سميحة (2007). الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، ط 5، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 198 –عبيدات، يوسف محمد(2011). الحقوق العينية الأصلية والتبعية، ط1، عمان، دار المسيرة للنشر، ص 232.

(2) العكيلي، عزيز. مرجع سابق، 277.

(3) جاء هذا الحكم في القسم الذي خصصه المشرّع الفرنسي لقواعد رهن الأموال المعنوية:
((A peine de nullité, le nantissement de créance doit être conclu par écrit))

المطلب الثاني
شروط نفاذ رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة

نص المشرّع في المادة 10/أ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على شروط نفاذه رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة، وتختلف هذه الشروط بين نفاذه في مواجهة المدين به وبين نفاذه في مواجهة الغير.

وفيما يتعلق بنفاذه في حق المدين به فقط بين المشرّع أنه يعتبر كذلك في إحدى حالتين وهي أما إعلانه برهن الدين خطياً أو موافقته عليه، وهو ما نصت عليه ذات المادة "ينفذ رهن الدين في مواجهة المدين به من تاريخ إعلانه له خطياً أو موافقته عليه ".

أولاً: علم المدين برهن الدين

نص المشرّع الأردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أن علم المدين بالدين المرهون بإنشاء رهن عليه هو أحد الشروط المعتد بها لنفاذه في حقه، وهو ذات الحكم المنصوص عليه في القانون المدني الأردني لرهن الدين رهناً حيازياً، وقد نصت المادة 1410 من القانون الأخير على أنه " لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين أو قبل الغير إلا إذا أعلن هذا الرهن رسمياً إلى المدين أو رضي به".

إلا أن الاختلاف بين القانونين هو أن قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة جعل من علم المدين بالرهن شرطاً لنفاذه في حقه هو فقط، أما القانون المدني فقط جعل من علم المدين بالرهن وسيلة لنفاذ رهن الدين في حق المدين به وحق الغير.

ووفق المادة 10/أ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة يجب أن يكون علم المدين ثابت في محرر مكتوب، وعليه يجب أن يكون إعلان المدين بالرهن رسمياً وبالطرق المحددة في القانون [1]، أي يجب أن يكون هذا الإعلان وفق قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية والذي نصت المادة 6/أ منه على أنه " كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين مالم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً باسمه وتوقيعه" [2].

ثانيا: موافقة المدين بالدين المرهون

تمثل موافقة المدين على رهن الدين سبباً لنفاذه في حقه، ولم يبين المشرّع شروط خاصة لإفراغ هذه الموافقة فهل يكفي فيها الموافقة الشفاهية أو يجب أن تتم في سند مكتوب وثابت التاريخ؟

ونرى أن هذه الموافقة يجب أن تكون ثابتة في سند مكتوب [3]، وذلك لما ما يمثله تاريخ هذه الموافقة من أهمية وفق ما بينته المادة 2/1410 من القانون المدني، فبناءً عليه تحدد مرتبة كل مرتهن له حق رهن على هذا الدين إذا ما كان مترتب على ذات الدين أكثر من حق رهن، ويكون التاريخ كذلك بتحقق أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من قانون البينات الأردني وهي الآتي: "

1- من يوم أن يصادق عليه كاتب عدل.
2- من يوم ثبوت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسمياً.
3- من يوم أن يؤشر عليه قاضي أو موظف مختص.

---

(1) هذا قياساً على إعلان رهن الدين للمدين به رهناً حيازياً والذي يجب أن يتم رسمياً عن طريق محضر. عبيدات، أحمد موفق (2017). رهن الدين في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، عمان، ص 31.

(2) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته رقم 31 لسنة 2017.

(3) تأييدا للرأي الفقيه القائل بأن موافقة المدين على رهن الدين يجب أن تكون مكتوبة استناداً إلى المادة 2/1410 من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه "... تحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول " العبيدي، علي هادي. مرجع سابق، ص 324.

4- من يوم وفاة أحد ممن لهن على السند أثر ثابت أو معترف فيه من خط أو توقيع أو ختم أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعله في جسمه".

أما فيما يتعلق بنفاذه في حق الغير فقط اكتفى المشرّع في نص المادة 10/أ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة بالنص على أن يكون رهن الدين سارياً " في مواجهة الغير من تاريخ الإشهار" ومن هذا النص يتبين أن إشهار رهن الدين يتم وفق شروط المادة 9 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة [1].

وهو ما أكدت عليه نصوص نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة والذي نصّت المادة 3 منه أنه " تسري أحكام هذا النظام على إشهار الحقوق والإجراءات المنصوص عليها في القانون في أي حالة من الحالات الآتية: أ- إذا كانت الضمانة مالاً منقولاً أو سند خطيا قابلا للتحويل عن طريق التسليم أو التظهير".

والمادة 4 من ذات النظام والتي نصت على أنه يشهر في السجل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذا النظام ما يلي: أ- الحقوق المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من القانون وأي تعديل أو تمديد أو إلغاء لها وأي اعتراض عليها".

ورهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة هو أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 3/أ/1 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

---

(1) ص 49 – 53 من هذه الدراسة.

الفصل الثالث
آثار الرهن المجرد من الحيازة

عند انعقاد الرهن المجرد من الحيازة ونفاذه في مواجهة أطرافه وفي مواجهة الغير، يكون في هذه المرحلة جاهز لترتيب آثاره القانونية، وتتمثل هذه الآثار في حقوق والتزامات كل من الراهن والمرتهن.

وتتعدى هذه الآثار أطرافه وتطال الغير، ويمنح حق الرهن المرتهن حقوق يستعملها في مواجهة الغير، ويمنح الرهن في المقابل الغير حقوق له أن يستعملها في مواجهة المرتهن إذا وافق الأخير عليها.

وتختلف تفاصيل هذه الآثار بناءً على اختلاف محل الرهن بين ما إذ كان مال منقول أو دين، ولهذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: آثار رهن الأموال المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة.
المبحث الثاني: آثار رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة.

المبحث الأول
آثار رهن الأموال المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة

يخصص هذا المبحث لدراسة الآثار التي يرتبها عقد رهن الأموال المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة بين أطرافه وفي مواجهة الغير، وسيقسم إلى مطلبين، يخصص الأول للآثار التي تتعلق بأطرافه، أما الثاني سيخصص لآثاره التي تتعلق بالغير.

المطلب الأول: آثار رهن الأموال المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة في مواجهة أطرافه.
المطلب الثاني: آثار رهن الأموال المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة في مواجهة الغير.

المطلب الأول

آثار رهن الأموال المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة في مواجهة أطرافه

الراهن والمرتهن هما أطراف عقد الرهن المجرد من الحيازة وهما الطرفان الأساسيان اللذان يتحملان آثاره من حقوق والتزامات، ويخصص هذا المطلب لبيان هذه الآثار وستبحث في فرعين، يخصص الأول لآثاره بالنسبة للراهن، والثاني لآثاره بالنسبة للمرتهن:

الفرع الأول: آثار الرهن المجرد من الحيازة بالنسبة للراهن

يلاحظ أن قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة لم يبين حقوق والتزامات الراهن بصورة مباشرة ونصوص صريحة، ولهذا ستعتمد الدراسة على استخلاص هذه الحقوق والالتزامات من نصوص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، وكذلك القياس على حقوق والتزامات الراهن المنصوص عليها في القانون المدني باعتباره يمثل القواعد العامة للرهن.

أولاً: حقوق الراهن

يمكن أن نستخلص حقوق الراهن في عقد الرهن المجرد من الحيازة من المواد 6 – 17/ب من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، والتي تتمثل فيما يلي:

1- الاحتفاظ بحيازة المال المنقول محل الرهن

أعطى الرهن المجرد من الحيازة للراهن حق الاحتفاظ بحيازة المال المنقول محل الرهن، وهذا بعد أن كانت قواعد الرهن تربط رهن المنقول بحيازته في يد المرتهن أو يد عدل، ويبرر ذلك بأن

الحيازة تمثل ضمان للمرتهن فالمنقولات يسهل إخفائها والتصرف فيها بما يتعارض مع حقوق المرتهن، فهي وسيلة ضرورية لإعلام الغير بحق الرهن على المال المنقول [1].

وحكم حيازة الراهن لمحل الرهن يجد أساسه في المادة في 6/ أ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والتي نصت على أنه " يجوز رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة ".

ويعتبر هذا الحق هو حق أصيل للراهن في عقد الرهن المجرد من الحيازة وفارق أساسي بين نوعي الرهن التجاري وبهذا خالف المشرّع قاعدة عامة في الرهن التجاري الذي محله مال المنقول والمنصوص عليها في المادة 1/62 من قانون التجارة الأردني والتي نصت على أنه" لا ينتج عقد الرهن أثراً بصفته رهناً إذا بقي المرهون في حيازة المدين بحيث يظهر في اعتبار الغير كأنه لا يزال جزءاً من ثروته ينال بواسطته ثقة جديدة للاستدانة بل يجب أن يسلم المرهون إلى الدائن ويبقى في حيازته أو حيازة الغير".

2- حق التصرف في المال المنقول محل الرهن

إلى جانب احتفاظ الراهن بحق حيازة المال المرهون في عقد الرهن المجرد من الحيازة يحتفظ أيضاً بجميع حقوقه التي يكفلها له حق الملكية ومن بين هذه الحقوق حق التصرف في المال المملوك له وبالطريقة التي يراها مناسبة.

وحق التصرف لا يتأثر بحق الرهن الذي يرتبه الراهن على ماله، بل أنَه حق أساسي ومميز في الرهن المجرد من الحيازة، وبناءً عليه يكون من حق الراهن إجراء تصرفات على محل الرهن سواء كانت مادية أو قانونية.

---

(1) غزال، محمد عمار تركمانية. مرجع سابق، ص29 –دياب، أسعد (بدون سنة نشر). أبحاث في التأمينات العينية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص149.

ويقصد بالتصرفات المادية هي أعمال يقوم بها الراهن على المال المنقول تؤدي إلى زيادة قيمته أو إدخال بعض التحسينات عليه كعمليات الإصلاح والصيانة، أما الأعمال التي تؤدي إلى الانتقاص من قيمته فيمتنع عليه القيام بها وتعبر من ضمن الالتزامات التي تقع عليه، أما التصرفات القانونية فهي التصرفات التي يقوم بها الراهن لترتيب حقوق للغير على المال المنقول محل الرهن كالهبة والبيع وترتيب حق رهن آخر على المال محل الرهن [1].

ويكتسب الراهن حقه في القيام بهذه التصرفات من نص المادة 17/ب من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة التي نصت على أنه " تؤول الضمانة لمشتريها أو لأي شخص آخر يكتسب حقاً عليها خالية من حق الضمان النافذ في مواجهة الغير إذا وافق المضمون له على ذلك أو إذا تم التصرف في الضمانة ضمن الأعمال المعتادة للضامن".

وأعطت هذه المادة للراهن الحق بأن يتصرف في محل الرهن بأي شكل من أشكال التصرفات القانونية وحتى الناقلة للملكية منها، وينتقل المال إلى المتصرف إليه خالي من أي حق رهن، على أن يتم تعليق صحة مثل هذه التصرفات على موافقة المرتهن.

وحكم موافقة المرتهن على التصرف في المال محل الرهن يجد له أساس في بعض القوانين الخاصة الأردنية وبعض القوانين العربية، مثل قانون السير الأردني والذي نصت المادة 9 منه على أنه " إذا تبين لإدارة التراخيص وجود قيد يمنع نقل ملكية المركبة أو أن المركبة مرهونة فلا يجوز نقل ملكيتها إلا بعد رفع القيد أو موافقة المرتهن " [2].

---

(1) الزقرد، أحمد السعيد (بدون سنة نشر). التأمينات الشخصية والعينية، ص 195 – سعد، نبيل إبراهيم (2007). التأمينات العينية والشخصية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 100-101 – عبيدات، يوسف محمد. مرجع سابق، ص266.

(2) رقم 49 سنة 2008 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4924 تاريخ 17-8-2008 وتعديلاته رقم 15 لسنة 2020.

وقد جاء في اجتهاد لمحكمة التمييز الأردنية بترتيب البطلان على التصرف الذي يقوم به الراهن دون أخذ موافقة المرتهن مفسر العلة من اشتراط المشرّع موافقة المرتهن على تصرف الراهن وقضت بهذا الخصوص بأنه " أن السيارة موضوع الادعاء كانت بتاريخ بيعها إلى المميز محجوزة لصالح الغير وإن التصرف بها غير جائز قانوناً واستخلاص من البيانات والمادة السالفة الذكر استخلاصاً سليماً أنه لا يجوز نقل ملكية السيارة المرهونة دون إذن المرتهن ذلك أن العلة التي استلزمت اصدار الحجز هي صيانة حق الدائن حيال المدين حتى لا تكون له فرصة لتهريب أمواله قبل ايقاع الحجز عليها وحيث أن هذه العلة تبقى قائمة ما دام الدين قائماً فإن أي تصرف بالعين المحجوزة يبقى باطلاً وأن مالك العين المحجوزة ليست له ولاية كاملة على محل العقد لتعلق حق الغير به إذ يجب أن يكون للعاقد ولايتان ولاية على محل العقد وولاية على نوع التصرف والمتصرف بالعين المحجوزة لصالح الدائن لا يكون له وجود مادي وإنما وجود قانوني لأنه انعقد صحيح ولكن هذا الوجود القانوني لا يرتب آثر فهو يقارب العقد الباطل فإذا اجيز من المرتهن نفذ وإن تخلفت الإجازة انعدم" [1].

ونصت المادة 168 من قانون الملكية العقارية الأردني على أنه " للراهن أن يبيع العقار المرهون بموافقة الدائن المرتهن إلى شخص آخر يقبل تملك العقار مثقلاً بالرهن على أن تبقى معاملة الرهن على ماهي عليه " [2].

وكذلك نصت المادة 24 من قانون بيع المحال التجارية ورهنها المصري على أنه "يجب على المشتري أو المدين الذي يرغب في نقل المحل التجاري أو الأثاث أو الآلات التي تستعمل في استغلاله أن يخطر البائع أو الدائن المرتهن بخطاب موصى عليه في ميعاد شهر على الأقل قبل

---

(1) تمييز حقوق رقم 786 سنة 1987، منشورات قسطاس

(2) قانون الملكية العقارية رقم 13 لسنة 2019 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5573 تاريخ 16-5-2019.

النقل فإذا أبدي البائع او الدائن عدم موافقته على النقل بخطاب موصى عليه في خلال خمسة عشر يوم ونشأ عن نقل المحل المبيع أو المرهون إنقاص لقيمته يصبح الدين واجب الأداء فورا وكذلك الحال إذا نقل المحل بدون إخطار سابق ..." [1].

ويمكن اعتبار تعليق موافقة الدائن المرتهن على صحة التصرفات الناقلة للملكية الواقعة على محل الرهن بمثابة ضمان إضافي له إلى جانب النفاذ في مواجهة الغير الذي تمنحه هذه القوانين للمرتهن بمجرد انعقاد الرهن الصحيح.

وما يطرح من سؤال هنا هل يفهم من نص المادة 17/ب من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة أنها أرادت باشتراط موافقة المرتهن على مثل هذه التصرفات الموازنة بين حق الراهن في التصرف في محل الرهن وبين المحافظة على حقوق المرتهن؟

ومع افتراض هذه الغاية من المشرّع، إلا أنه لم يبين أثر هذه الموافقة على حق الرهن فلا مجال لافتراض أن الملكية تنتقل مثقلة بالرهن إذا كان التصرف تصرف ناقل للملكية لأن نص المادة ذاته بين أن المال يُنقل إلى المتصرف إليه خالي من أي حق رهن، ولم يبين كذلك الحلول البديلة الممنوحة للمرتهن إذا وافق على هذه التصرفات والتي من شأنها أن تضر بحق الرهن الممنوح له، فهل يعني ذلك أن الرهن ينتقل إلى الثمن الذي حل محل المال المرهون أسوةً بما نص عليه المشرّع في القانون المدني الأردني في المادة 1386/ 2 والتي نصت على أنه "إذا كان التصرف بيعاً فإن حق الرهن ينتقل إلى ثمن المرهون".

(1) قانون رقم 11 لسنة 1940 بشأن بيع المحال التجارية ورهنها المصري.

ولكن هذه الفرضية لا يمكن البناء عليها كقاعدة عامة فليس كل تصرف ناقل للملكية يقوم به الراهن بيعاً، وهنا نرى ضرورة تدخل المشرّع والنص على هذه الفرضية وبيان حكمها أسوةً بالمنظم السعودي والذي نص في نظام الرهن التجاري في المادة 17 منه على أنه " لا يحق للراهن نقل ملكية المال المرهون إلا بموافقة مكتوبة من المرتهن وللمرتهن في هذه الحالة: 1- قيام الراهن بنقل الرهن إلى ثمن المال المرهون مع إيداع الثمن في حساب ويجب أن يعدل عقد الرهن في هذه الحالة، 2- حلول أجل الدين، 3- التنازل عن عقد الرهن".

وما يطرح من سؤال هنا وفيما يتعلق بعدم أخذ موافقة المرتهن على هذه التصرفات، فهل يترتب على عدم أخذها بطلان التصرف الصادر من الراهن، أم أن هذه الفرضية تدخل ضمناً في حكم المادة 28 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والتي تبين أثر إخلال الراهن بالمحافظة على سلامة محل الرهن؟

أن الإجابة على هذه الفرضية تستلزم النظر إلى الرهن المجرد من الحيازة وما يمنحه للراهن من حقوق وامتيازات والتي تقتضي أن تكون التزاماته متوازنة معها، ونرى هنا أن أخذ موافقة المرتهن على تصرفات الراهن في محل الرهن تعتبر شرطاً لصحة هذه التصرفات وانعدامها يترتب عليه البطلان وهذا يستخلص من نص المادة 17/ب من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والتي يتبين من صياغتها أنها جاءت بنص آمر والذي علق صحة هذه التصرفات على موافقة المرتهن، أخذين اجتهاد محكمة التمييز الأردنية السابق الإشارة إليه بعين الاعتبار.

3- حق الراهن في استعمال المال المنقول محل الرهن

للراهن بناءً على عقد الرهن المجرد من الحيازة أن يحتفظ بحقه في استعمال المال المنقول محل الرهن، ويقصد بحق الاستعمال للمال المرهون استخدامه من خلال القيام بأعمال مادية للحصول

على منافعه وفقاً لما أُعد له [1]، وقياساً على ذلك يكون للراهن الحق في استخدام المال المنقول في الغرض المحدد له، فإذا كان محل الرهن آلات يكون استعمالها بتشغيلها في مصانعه، وإذا كان محل الرهن المحل التجاري يكون للتاجر استعماله في عرض بضائعه، وإذا كان المحل أسهم صادرة عن شركات فالراهن يستخدم حقه في حضور اجتماعات الشركة وكذلك له حق إدارة الشركة إذا كانت هذه الأسهم تمتعه بهذه الحقوق وإذا كان المحل علامة تجارية يكون له استعمالها على منتجاته أو خدماته التي يقدمها وغيرها من الحقوق التي تكفلها طبيعة كل مال.

وإن كان لا يوجد نص صريح على هذا الحق أو حتى استخلاصه من نصوص أخرى، فهو حق مكفول للراهن، فمن له حق التصرف في المال المرهون حتى بالتصرفات الناقلة للملكية وله حق استغلاله، فمن باب أولى له حق استعماله.

4- حق الراهن في استغلال المال المنقول محل الرهن

للراهن استغلال المال المنقول محل الرهن بما يعود عليه بالنفع فهذا الحق هو حق نابع من حق ملكيته للمرهون والتي لا يمكن أن تتأثر بترتيب حق الرهن المجرد من الحيازة، ويعني الاستغلال الحصول على ثمار التي ينتجها المال المرهون باستثماره وجني ما يدره من مقابل مادي [2]، كتأجير محل الرهن أو بيع البضائع التي تنتج من استعماله.

فحق الاستغلال هو حق مكفول للراهن تقتضيه طبيعة الرهن المجرد من الحيازة، أما عوائد هذا الاستغلال فالمشرّع في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة له رأي آخر للطرف الأحق في الحصول على هذه العوائد، وستستعرض عند الحديث عن حقوق المرتهن.

---

(1) منصور، محمد حسين (2007). الحقوق العينية الأصلية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص15.

(2) المرجع السابق، ص 16.

وهذا بالنسبة للحقوق الأساسية التي يكفلها حق الرهن المجرد من الحيازة للراهن، وكذلك نص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على بعض الحقوق الإضافية للراهن كحقه في إضافة المال المرهون إلى أموال أخرى حيث نصت المادة 21 منه على أنه " يجوز إلحاق الضمانة بمال منقول آخر بشكل قابل للفصل وفي هذه الحالة يستمر حق الضمان في مواجهة الغير بعد الإلحاق".

ويعتبر هذا الحق هو حق تابع للحقوق السابق ذكرها فلا يقوم مستقل بذاته ولكنه بحاجة إلى حق استعمال وحق استغلال للمال المرهون ليؤدي هذا الحق الغرض منه كإلحاق الآلات محل الرهن بالآت أخرى لزيادة الإنتاجية.

وكذلك نص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على حق الراهن دمج الأشياء المثلية ببعضها حتى المرهونة منها بشرط تحديد مقدارها، حيث نصت المادة 22 منه على أنه " يجوز إنشاء حق ضمان على الأشياء المثلية قبل اندماجها بمثيلاتها إذا كانت محددة المقدار، ويستمر نفاذ حق الضمان عليها بعد الاندماج".

ثانيا: التزامات الراهن

تستخلص التزامات الراهن من نص المادة 28 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والتي نصت على أنه " أ- لقاضي الأمور المستعجلة في المحكمة المختصة بناءً على طلب كل ذي مصلحة إجراء الكشف المستعجل على الضمانة أينما وجدت وعلى ما يتعلق بها من دفاتر وسجلات أثناء نفاذ حق الضمان للتحقق من عدم التصرف في الضمانة أو إتلافها أو تغييرها.

ب-إذا تبين نتيجة الكشف أن حائز الضمانة قد تصرف فيها أو أتلفها أو غيره فللمستدعي إشعار الحائز بأي مما يلي: 1- اعتبار أجل الدين حالا إذا كان الحائز غير المضمون له. 2-إصلاح

الضمانة وصيانتها على نفقة الحائز خلال المدة المحددة في الإشعار. 3-تقديم ضمانات بديلة أو إضافية إذا كان الحائز غير المضمون له ".

وبناءً على نص هذه المادة يتبين أن التزامات الراهن هي ما يلي:

1- الالتزام بالمحافظة على سلامة المال المنقول محل الرهن

ذُكر فيما سبق إن الرهن المجرد من الحيازة يكفل للراهن كافة السلطات التي يخولها له حق الملكية على محل الرهن، ويقابل هذا الحق التزامه بأن يضمن سلامة المال المنقول محل الرهن، وبغير هذا الالتزام يمكن أن يتعرض المحل للأضرار وقد تحول دون إمكانية الاعتماد عليه كوسيلة ضمان للوفاء بالديون، وهذا الحكم مستخلص من نص المادة 28 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والتي أعطت للدائن المرتهن حق إجراء الكشف على المال المرهون للتأكد من سلامته وعدم تعرضه لأي تصرف قد يضر بحقوقه على محل الرهن.

ويكون التزام الراهن بضمان سلامة المال محل الرهن بالامتناع عن إتيان أي عمل مادي أو قانوني يصدر منه هو شخصياً قد يؤدي إلى إضرار بهذا المال، ويكون التعرض في صورته القانونية بمباشرة عمل من أعمال التصرف يتعارض مع حق المرتهن على محل الرهن أو قد يؤثر عليه، أما التعرض المادي فيكون بامتناعه عن أي عمل يمكن أن ينقص من قيمة محل الرهن كإهمال أعمال الصيانة إذا كان المال يحتاج مثل هذه الأعمال أو استخدام المال في غير الغرض المخصص له [1].

---

(1) اللحام، هالة فوزي عبدالحميد (1996). آثار الرهن التأميني بالنسبة للمال المرهون والمدين الراهن في القانون المدني الأردني والسوري والعراقي والمصري، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص113 -سعد، نبيل إبراهيم. مرجع سابق، ص96.

وإلى جانب التزام الراهن بالمحافظة على محل الرهن وضمان سلامته من الأعمال التي تصدر منه هو شخصياً يكون ملتزم أيضاً بضمان سلامته من الأعمال التي قد تصدر من الغير، ويكون عليه دفع أي اعتداء قد يصدر من الغير كادعائه أن له حقوق على محل الرهن كحقه في ملكية المال أو أن له حقوق عينية تبعية على ذات المال أو الاعتداءات المادية [1].

وقد أكدت الأحكام القضائية على هذا المفهوم لالتزام الراهن بالمحافظة على سلامة محل الرهن وجاء في حكم صادر عن محكمة استئناف عمان على أنه " أن المقصود من محافظة الراهن على سلامة العقار المرهون تتمثل بأنه ليس له نزع أجزاء من العقار لا تعد من الثمار وليس له تخريب العقار وليس له بشكل عام أن يقوم باي عمل من شأنه أن ينقص الضمان انقاصاً كبير كما أنه على الراهن التدخل لرفع أي دعوى للغير التي تهدف إلى المساس بحق المرتهن كما لو أدعى الغير ملكية العقار المرهون " [2].

وبخصوص التزام الراهن بضمان سلامة المال المرهون نجد المشرّع الأردني عند نصه على أحكام الرهن التأميني والرهن الحيازي نص صراحة على التزام الحائز سواء الراهن أو المرتهن بحسب نوع الرهن بضمان سلامة المال المرهون فنصّت المادة 1337 من القانون المدني الأردني " يضمن الراهن العقار المرهون رهناً تأمينياً وهو مسؤولاً عن سلامته كاملاً حتى تاريخ وفاء الدين وللمرتهن أن يعترض على كل نقص في ضمانه وأن يتخذ من الإجراءات ما يحفظ حقه على أن يرجع بالنفقات على الراهن".

---

(1) اللحام، هالة فوزي عبد الحميد. مرجع سابق، ص113-114 -- بن قسيمة، العربي. مرجع سابق، ص322 -- سعد، نبيل إبراهيم. مرجع سابق، ص 96.

(2) قرار محكمة استئناف عمان، رقم 16678 لسنة 2013، منشورات قسطاس.

ونصت المادة 1391 من ذات القانون على أنه "على المرتهن أن يحفظ المرهون حيازياً بنفسه أو بأمينه وأن يعنى به عناية الرجل المعتاد وهو مسؤول عن هلاكه أو تعيبه ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب لا يد له فيه ".

2- الالتزام بتحمل تبعة عدم المحافظة على سلامة المال المنقول محل الرهن وضمان هلاكه

يعتبر التزام الراهن بتحمل تبعة عدم المحافظة على سلامة المال المرهون بمثابة الجزاء له عن التزامه السابق وهو ضمان سلامة المال المرهون، فنتيجة عدم حماية المال المرهون والتقصير في المحافظة عليه يكون الراهن مجبر على تحمل نتائج الإخلال بالتزامه، وهذا الحكم يفهم ضمناً من نص المادة 28 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السابق ذكرها، وهذه الجزاءات هي ما يلي:

أ. حلول أجل الدين

إذا أخل الراهن بالتزامه في المحافظة على سلامة المال المرهون فإنه يكون مجبر على الوفاء للمرتهن في الحال ويكون عقابه في هذه الحالة بحرمانه من التمتع من الأجل الذي كان مقرر امهاله له للوفاء بالدين، ويسقط الأجل قبل التاريخ المحدد له ويحق للمرتهن مطالبة المدين بالوفاء حال تعرض المال المرهون لأي أعمال عرضته للتلف أو الانتقاص من قيمته.

ولكن يلاحظ أن المشرّع علق هذا الجزاء على أن يكون المال في حيازة شخص آخر غير المرتهن بنصه على " اعتبار أجل الدين حالاً إذا كان الحائز غير المضمون له" وكأن المشرّع لا يزال متأثر بالرهن الحيازي على الأموال المنقولة.

ب. التزام الراهن بصيانة المال المنقول محل الرهن

وبناءً على هذا الالتزام يكون للمرتهن مطالبة الراهن بإجراء أعمال الصيانة والإصلاح للمال المرهون الذي تعرض لأي عمل مادي عرضه للتلف الكلي أو الجزئي، والراهن ملتزم بإجراء هذه الإصلاحات خلال مدة معينة يحددها إشعار التبليغ والذي يتضمن طلب من المرتهن بالقيام بأعمال الصيانة.

ج. تقديم ضمانات بديلة

للمرتهن أيضاً أن يطلب من الراهن أن يقدم له ضمانات إضافية أو بديلة لتكفل له الوفاء بالدين بدل من محل الرهن الذي تسبب عدم محافظة الراهن على سلامته في هلاكه أو تعيبه، وهنا أيضاً يلاحظ أن المشرّع علق حق المرتهن في طلب ضمانات بديلة بعدم حيازته للمال المرهون بنصه على " تقديم ضمانات بديلة إذا كان الحائز غير المضمون له".

ونرى أن هذا الشرط غير أنه يبين تأثر المشرّع بالرهن الحيازي فهو متناقض مع الغرض من نص المادة 28 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة التي تبين حق المرتهن في طلب معاينة المال المرهون والذي يفترض أنه في حيازة شخص آخر غيره! ويلتزم الراهن بضمان هلاك محل الرهن أياً كان سبب الهلاك، فلا يقتصر على الهلاك الناتج عن خطئه فقط بل يتعدى ذلك ويشمل الهلاك الناتج عن سبب أجنبي، وذكر المشرّع في المادة 28 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة " إذا تبين نتيجة الكشف أن الحائز تصرف في الضمانة أو أتلفها أو غيرها ..." فكلمة غيرها واسعة المعنى وتشمل أي حالات محتملة تكون سبب في هلاك محل الرهن.

ويعتبر تحمل الراهن تبعة هلاك محل الرهن سواء كان بخطئه أو سبب أجنبي من القواعد العامة في الرهن الواقع على المنقول ونصت عليه المادة 1389 من القانون المدني الأردني والتي بدورها

أحالت إلى أحكام المادة 1338 من ذات القانون والتي جاءت بأنه " 1- إذا هلك العقار المرهون رهناً تأميناً أو تعيب بخطأ من الراهن كان للمرتهن أن يطلب وفاء دينه فوراً أو تقديم ضمان كاف لدينه. 2 -فإذا كان الهلاك أو التعيب بسبب لا يد للراهن فيه كان له الخيار بين أن يقدم ضماناً كافياً للدين أو وفاءه قبل حلول أجل الدين.

وبيّن نص المادة 1338 من القانون المدني أن الراهن هو من يتحمل تبعة هلاك محل الراهن سواء كان بخطأ منه أو بسبب أجنبي والاختلاف في الحالتين يظهر فيمن له الحق في طلب تقديم الضمانات البديلة عن هلاك محل الرهن فإذا كان بخطئه كان الحق للمرتهن في طلبها أما إذا كان الهلاك بسبب أجنبي فالراهن هو من يتقدم بعرض الضمانات البديلة.

وقد أكدت الأحكام القضائية على تحمل الراهن تبعة هلاك المال المرهون وقضت محكمة استئناف عمان في حكم صادر عنها بأنه " عن أسباب الاستئناف مجتمعة وبالرجوع إلى ملف الدعوى التنفيذية فأنه تم طرح رهن مركبة منظم لدى دائرة ترخيص السواقين والمركبات للتنفيذ وأثناء إجراءات التنفيذ تبين أن المركبة موضوع السند لم يتم ترخيصها منذ عام 2012 وحيث يستفاد من أحكام المادة 1338 من القانون المدني أنه إذا هلك العقار المرهون رهناً تأميناً أو تعيب بخطأ الراهن كان للمرتهن أن يطلب وفاء دينه فوراً أو تقديم ضمان كاف لدينه، وعليه حيث يتبين أن المركبة موضوع الرهن قد انتهى ترخيصها بتاريخ 2012-9-12 مما يشكل عيباً في المال المرهون، وحيث أنه يتوجب على مالك المركبة أن يبادر بترخيصها فأن هذا العيب بفعله ويكون للمرتهن المطالبة بالوفاء فوراً أو تقديم ضمان كاف" [1].

(1) قرار رقم 20460 سنة 2016، مشورات قسطاس.

الفرع الثاني: آثار الرهن المجرد من الحيازة بالنسبة للمرتهن

يرتب عقد الرهن المجرد من الحيازة للمرتهن مجموعة من الحقوق، وتنقسم من حيث وقتها إلى قسمين، حقوق له أن يستعملها قبل حلول أجل الدين وحقوق يستعملها بعد حلول أجل الدين، بالإضافة إلى حقوق يمكن القول إنها حقوق غير مقيدة بوقت معين.

أولاً: حقوق المرتهن قبل حلول أجل الدين

1- حق المرتهن في معاينة المال المنقول محل الرهن

أعطى المشرّع الأردني للمرتهن حق طلب معاينة المال المرهون ليتأكد من سلامته وضمان عدم تعرضه لأي نوع من التصرفات سواء قانونية أو مادية والتي قد تعرض المال المرهون للنقص أو التلف.

ونص المشرّع على حق طلب المرتهن بمعاينة محل الرهن في نص المادة 28 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والذي جاء في مطلعه " لقاضي الأمور المستعجلة في المحكمة المختصة بناءً على طلب كل ذي مصلحة إجراء الكشف المستعجل على الضمانة أينما وجدت..."

ويلاحظ على نص هذه المادة أنها جاءت بلفظ كل ذي مصلحة ولم تذكر لفظ المرتهن، ولا يمكن أن تتصور هنا مصلحة أهم من مصلحة المرتهن في التحقق من حالة المال المرهون وضمان سلامته.

ووفق نص المادة 28 من قانون ضمان الحقوق بالأموال أن المرتهن لا يستخدم هذا الحق من تلقاء نفسه وفي الوقت الذي يريده، بل أن المشرّع سمح له بحق معاينة محل الرهن وفق الطريق الذي رسمه هو وبالإجراءات التي حددها.

ويمكن تلخيص الإجراءات التي يجب أن يتم إتباعها فيما يلي:

1- تقديم طلب إلى المحكمة المختصة يتضمن طلب إذن قاضي الأمور المستعجلة بمعاينة المال محل الرهن [1].

2- يفصل قاضي الأمور المستعجلة في الطلب.

3- إجراء عملية معاينة المال محل الرهن بعد إذن المنح من قاضي الأمور المستعجلة، ولم يبين المشرّع طريق خاص لمعاينة المال محل الرهن وبالتالي يجب أن تتم وفق قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية والتي بينت المادة 83 منه على أنه " للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه على أن تبين المحكمة في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة وتحدد بدقة تفاصيل المهمة الموكلة إلى الخبير" [2].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى عندما خالفت الأصول والقانون عندما اعتمدت على الكشف المستعجل إذ لم يتم تحت إشراف المحكمة وفي ذلك نجد أن هذا السبب وارد في محله إذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن الكشف الذي لم يتم تحت إشراف المحكمة يعتبر باطل ولا يجوز الاستناد إليه في إصدار الحكم وإن سماع الخبيرين الذين تم الكشف المستعجل بمعرفتهما لا يصحح ما شابه من بطلان الأمر الذي يجعل هذا السبب وارد على الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه"[3].

---

(1) ويتم تحديد المحكمة المختصة بناءً على قواعد الاختصاص الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(2) قانون رقم 31 لسنة 2017، قانون معدل لقانون أصول محاكمات مدنية.

(3) قرار تمييز حقوق رقم 3052 لسنة 2020، منشورات قسطاس

ونص كذلك القانون الإماراتي على حق المرتهن في طلب معاينة المال المرهون في المادة 25 من القانون الاتحادي رقم 20 " للمرتهن أن يطلب من حائز محل الرهن أن يمكنه من معاينة المال المرهون للتحقق من حالته خلال مدة معينة يحددها الطلب. 2- وللمرتهن في أي وقت اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة في المحكمة المختصة لطلب الأمر بمعاينة محل الرهن للتحقق من عدم التصرف فيه أو اتلافه أو تغييره أو القيام بأي عمل من شأنه الانتقاص من حقوق المرتهن".

والفرق بين كل من القانون الأردني والقانون الإماراتي في أن الأخير أعطى الخيار للمرتهن في أن يقوم هو شخصياً بالطلب من المرتهن بأن يمكنه من معاينة المال المرهون أو أن يلجأ إلى القضاء ويتم طلب إجراء المعاينة عن طريقه، أما المشرّع الأردني فقد رسم طريقاً واحداً وهو عن طريق القضاء.

يلاحظ أن موقف المشرّع الإماراتي وبمنحه الحق للمرتهن طلب معاينة المال المرهون من حائزه دون وساطة من قبل القضاء فيه نوع من التيسير عليه، إذ قد يرى المرتهن أن من مصلحته عدم اللجوء إلى القضاء كخيار أولي ويفضل عوضاً عنه الطلب من المرتهن تمكينه من معاينة المرهون، لما ما يتميز به هذا الخيار من سرعة وتقليل الوقت والجهد عليه، ويترك اللجوء إلى القضاء كخيار أخير إذ رأى أن هناك ضرورة تستدعي ذلك، كمنازعة الراهن له في حقه بمعاينة المرهون.

ثانياً: حقوق المرتهن بعد حلول أجل الدين

وهي حقوق لا يمكن للمرتهن أن يستعملها قبل حلول أجل الدين، لما لها من مخاطر للراهن وتصل إلى انتزاع ملكيته من المال محل الرهن، ولذا قُيد حق المرتهن في استعمالها إلى ما بعد حلول أجل الدين وجعلها المشرّع خيار أخير للمرتهن يلجأ إليه إذا ما تعذر الوفاء في الموعد المحدد له، وهي ما يلي:

1- التنفيذ على المال المنقول محل الرهن

للدائن المرتهن عند حلول أجل الاستحقاق إذا لم يبادر المدين بالوفاء بالدين له أن يستخدم حقه في التنفيذ على المال محل الرهن.

ونصت المادة 29 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه " يجوز الاتفاق بين الضامن والمضمون له على منح المضمون له الحق بعد استحقاق الالتزام المضمون في التنفيذ على الضمانة لاستيفاء حقه ولا يعتد بهذا الاتفاق مالم يرد في اتفاق خاص".

ونصت المادة 30 من ذات القانون على أنه" في حال تعذر التنفيذ الطوعي على الضمانة أما لغياب الاتفاق المنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون أو لأي سبب آخر فللمضمون له تقديم طلب لرئيس التنفيذ لدى المحكمة المختصة لإصدار قرار بوضع اليد على الضمانة لبيعها ...".

وأعطى قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة للمرتهن طريقين لتنفيذ على محل الرهن، أما التنفيذ القضائي ووفق الإجراءات التي نص عليها قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، وأما التنفيذ الاتفاقي.

وسيتم إرجاء دراسة هذين الطريقين وشروطهما وإجراءاتهما للفصل الرابع والمخصص لإجراءات التنفيذ على محل الرهن.

2- حق المرتهن طلب تملك المال المنقول محل الرهن

أعطى المشرّع للمرتهن حق طلب تملك محل الرهن عند حلول أجل الدين وتعذر الوفاء من جانب المدين، ونصت المادة 29/ج من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه " للمضمون

له أن يعرض على الضامن بعد استحقاق الالتزام المضمون تملك الضمانة كلياً أو جزيئاً لاستيفاء حقوقه شرط عدم وجود حقوق أخرى نافذه في مواجهة الغير على الضمانة".

ويعتبر حق تملك المرتهن لمحل الرهن هو حق جديد للمرتهن استحدثته قواعد الرهن المجرد من الحيازة بعد أن حظرته قواعد الرهن التجاري في قانون التجارة الأردني بالمادة 67/ 2 والتي نصت على أنه " يعد باطل كل نص في عقد الرهن يجيز الدائن تملك المرهون " وحضرته كذلك القواعد العامة للرهن في القانون المدني الأردني ورتبت البطلان هذا الشرط في المادة 1343 منه حيث نصت على أنه "إذا اشترط في عقد الرهن تمليك العين المرهونة للمرتهن في مقابل دينه إن لم يؤده الراهن في الاجل المعين فالرهن صحيح والشرط باطل".

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على حضر تملك الدائن لمحل الراهن وقضت بهذا الخصوص بأنه " وحيث اتفق الفريقان على تنفيذ سندات رهن الأسهم بأن يتم بيع عدد من الأسهم المرهونة من خلال سوق عمان المالي ويشتريها الفريق الأول بسعر الفعلي لا سعر التداول واستغلال حصيلة البيع في تخفيض التزامات الفريق الثاني، وهذا الشرط يعد باطل وفقاً لأحكام قانون التجارة الأردني وتحديداً المادة 67 وكما يخالف أحكام المادة 1343 من القانون المدني الأردني، فهذا الشرط يعد باطل ويخالف نصوص قانونية آمره وأن الاتفاقيات الخاصة ببيع الأسهم جاءت مخالفة لأحكام القانون حيث أنها تحتوي على بنود لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وحيث لا يجوز للدائن تملك الأسهم المرهونة دون اتباع الإجراءات المحددة في القانون وهو نص آمر وما بني على باطل فهو باطل" [1].

وحكم حضر تملك المرتهن لمحل الرهن هو حكم متعارف عليه في عدة تشريعات، فقد نص على حظره القانون المدني العراقي بالمادة 1301 حيث نصت على أنه " لا يغلق رهن ويقع باطل

(1) قرار تمييز حقوق رقم 3550 لسنة 2020، منشورات قسطاس.

كل اتفاق يجعل للمرتهن الحق عند عدم استيفاء الدين ووقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون" [1].

ونص على حضره أيضاً القانون المدني السوري في المادة 3/1043 والتي نصت على أنه " يقع باطل كل اتفاق يجيز للدائن أن يتملك المرهون " [2].

أما القانون المدني المصري فقد كان له رأي مختلف عن هذه القوانين فقد حضره بقاعدة عامة وأجازه استثناءً، ونصت المادة 1052 / 2 منه على أنه " يقع باطل كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أيا كان، أو في أن يبيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن. 2- ولكن يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاء لدينه " [3].

ويبرر الفقه المصري جواز اتفاق تمليك المال المرهون للمرتهن وتقييد هذا الاتفاق إلى ما بعد حلول أجل الدين، فبعد هذا الوقت تنتفي احتمالية استغلال الدائن المرتهن للراهن ومساومته على ماله لتمليكه له خصوصاً إذا كانت قيمته تفوق بكثير قيمة الدين المضمون برهن، فبعد حلول أجل الدين يكون الراهن على دراية بمركزه المالي وهل هناك إمكانية ليوفي الدين كامل أو لا [4].

---

(1) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

(2) القانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949.

(3) لقانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

(4) السنهوري، التأمينات الشخصية والعينية. مرجع سابق، ص 423-423 -- سعد، نبيل إبراهيم. مرجع سابق، ص113 - - تناغو، سمير عبد السيد. مرجع سابق، ص 124.

وعلى نفس اتجاه المشرّع المصري سار المشرّع الأردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة فأجاز تملك المال المرهون لدائن المرتهن وهذا الحق هو استثناء على قواعد الرهن التجاري الواردة في قانون التجارة الأردني وقواعد الرهن المدني في القانون المدني الأردني، وقيد المشرّع حق تملك المال المرهون للمرتهن بشرطين، وهما ما يلي:

أ. حلول أجل الدين

يتبين من نص المادة 29/ج من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة أنه لصحة شرط تملك المال المرهون يجب أن يعرضه المرتهن على الراهن وبعد حلول أجل الدين، وبمفهوم المخالفة قبل حلول أجل الدين لا يصح هذا الحق وتسري عليه القواعد العامة التي تقضي ببطلانه.

ب. عدم تعلق حقوق أخرى بالمال المطلوب تملكه للمرتهن

اشترط المشرّع إلى جانب حلول أجل الدين لصحة تملك المرتهن للمال المرهون ألا يكون هناك حقوق أخرى متعلقة بالمال المراد تملكه للمرتهن، فإذا كان هناك حقوق رهن على هذا المال فلا يجوز للمرتهن تملكه فهذا يؤثر سلبا على حقوقهم.

ولكن يلاحظ على نص المادة 29/ج من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة أنه اشترط ألا تكون هناك حقوق أخرى نافذه في مواجهة الغير، والسؤال هنا ما مصير الحقوق الأخرى التي لم يتم إشهارها؟ أليس من شأن هذا الحق أن يهدر قوة الضمان العيني الخاص؟

خطورة هذا الشرط تكمن في أن المشرّع جعل من الإشهار إجراء يتم عن طريقه نفاذ حق الرهن في مواجهة الغير، وليس ركن في عقد الرهن المجرد من الحيازة، فمن شأن هذا الشرط أن يؤدي إلى الإضرار بحقوق المرتهنين الأخرين بفتح المجال أمام الراهن بتمليك مرتهن دون غيره للمال المرهون بقصد الإضرار بهم.

ج. موافقة الراهن على طلب التملك

يتبين من نص المادة 29/ج من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة أنه يشترط لتمكن المرتهن من تملك المال المنقول أن يقبل الراهن هذا العرض وبغير هذا القبول فأنه تسري عليه القواعد العامة التي تقضي ببطلانه.

ونص كذلك المشرّع الإماراتي على جواز تمليك المرتهن للمال المرهون في القانون الاتحادي رقم 20 في المادة 26 والتي نصت على أنه " 1- يجوز خلال نفاذ حق الرهن أو عند استحقاق الدين أن يتفق المرتهن والراهن على تمليك محل الرهن. 2- إذا كان على محل الرهن حقوق أخرى تم اشهارها فعلى المرتهن اشهار عرض التملك في السجل للحصول على موافقة أصحاب الحقوق الأخرى ... 3-يحق لأي شخص له حقوق على محل الرهن الاعتراض لدى المحكمة على تملك محل الرهن للمرتهن خلال 10 ايام من تاريخ إشهار عرض التملك وتفصل المحكمة في الاعتراض خلال 10 ...4 إذا لم يقدم أي اعتراض على طلب التملك يجوز للمرتهن تملك محل الرهن كليا أو جزيئاً استيفاء لدينه ..."

وجاء كل من المشرّع الأردني والمشرّع الإماراتي بشروط مختلفة لصحة تملك المال المرهون للمرتهن فحصرها المشرّع الأردني في حلول أجل الدين وعدم تعلق حقوق أخرى نافذه في مواجهة الغير بالمال، وكذلك جعله المشرّع الأردني حقاً للمرتهن له أن يعرضه على الراهن.

في حين أن المشرّع الإماراتي أجاز هذا الشرط حتى قبل حلول أجل الدين وعلى أن يتم هذا الشرط باتفاق الطرفين ويجب أن يتم إشهاره في السجل لإعطاء الفرصة لأصحاب الحقوق الأخرى على المال المرهون للعلم بنية تمليك المرتهن للمال محل الرهن ولإعطائهم الحق في الاعتراض عليها، وإذا لم يكن لديهم اعتراض فيجب الحصول على موافقتهم الخطية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تملك المال المرهون هو شرط باطل في الفقه الإسلامي ويستند فقهاء الشريعة الإسلامية في بطلانه إلى حديث الرسول صل الله عليه وسلم " لا يغلق الرهن " فجاء هذا الحديث لإبطال حكم تملك المرتهن للمال المرهون والذي كان ساري في عصر الجاهلية فكان المرتهن يرهن المال ويشترط تمليكه له إذا لم يحصل الوفاء خلال وقت معين [1].

3- حق تطهير المال المنقول محل الرهن

يعرف التطهير بأنه وسيلة قانونية بمقتضاها يقوم المرتهن بتحرير المال المنقول محل الرهن من كافة الحقوق العينية التبعية المترتبة للغير على هذا المال ويتم ذلك عن طريق عرض مبلغ مالي مساوي لقيمة المال محل الرهن من المرتهن للغير الذين لهم حقوق على المال الواقع محلاً للرهن وبقبولهم لهذا العرض يترتب عليه تطهير المال من أي حقوق لهم على هذا المال [2].

ونصت المادة 39 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه " لأي دائن له حقوق على الضمانة أو أصحاب الحقوق الأخرى خلال السير في إجراءات التنفيذ أن يعرض على أي دائن له حقوق على الضمانة تسديد الالتزامات الواقعة عليها كليا أو جزئياً لتطهيرها من هذه الالتزامات"

وجرت العادة أن تتم دراسة هذا الحق ضمن آثار الرهن التأميني بالنسبة للغير، ولعل السبب في ذلك أن المشرّع عند تنظيمه آثار الرهن في القانون المدني الأردني نص على حق التطهير في المادة 1356 من القانون المدني وهي من ضمن المواد التي خصها المشرّع لآثار الرهن بالنسبة للغير.

---

(1) يوسف، أحمد عرفه أحمد (2020). الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة، الاسكندرية، دار التعليم الجامعي، ص 193.

(2) وهذا المفهوم للتطهير مقتبس من حق التطهير الذي يمارسه حائز العقار المرهون رهناً تأمينياً والمنصوص عليه في المادة 1356 من القانون المدني الاردني. العبيدي، علي هادي، مرجع سابق، ص 287 – الخوالدة، فوزي علي رويق (1998). حق الدائن المرتهن بتتبع العقار المرهون رهناً تأمينياً في التشريع الاردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ويعتبر حق التطهير من الحقوق القانونية والتي يستخدمها كل من المرتهن والغير وكلاً بحسب مركزه من عقد الرهن، فيكون حق للمرتهن ليحرر به المال محل الرهن من الحقوق الأخرى المترتبة عليه للغير إذا رأى أنه من مصلحته القيام بذلك وأن له مردود إيجابي يعود عليه، وتظهر قوة حق التطهير للمرتهن إذا ما أراد استعمال حقه في تملك المال المرهون، فهذا الحق معطل بالنسبة للمرتهن إذا ما تعلقت حقوق أخرى للغير بذات المال، فيعتبر الشرطان مكملان لبعض فيعرض المرتهن تطهير المال المرهون أولاً ولكي يسمح له بعرض تملك المال المرهون.

ثالثاً: حقوق أخرى للمرتهن

نص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على حقوق أخرى للمرتهن وهي حقه في التنازل على مرتبة الرهن وحقه على عوائد استغلال المال المرهون وهي حقوق يمكن القول أنها حقوق غير مقيدة بوقت معين، وللمرتهن حق استعمالها قبل حلول أجل الدين أو بعد حلول أجله وحسب ما تقتضي مصلحته، ويظهر هذا في طريقة صياغة النصوص المتضمنة هذه الحقوق فلم يتم تحديدها بوقت معين:

1- حق المرتهن في التنازل عن مرتبة الرهن

للمرتهن حق في أن يتنازل عن مرتبة الأولوية المحددة له على عوائد تنفيذ على المال محل الرهن وفقاً لتاريخ إنشاء حق الرهن أو نافذه في مواجهة الغير، وللمرتهن حرية في اختيار الوقت الذي يتنازل فيه عن مرتبته سواء قبل حلول أجل الدين أو بعده، وهذا استناداً إلى المادة 25 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة " للمضمون له التخلي خطياً عن مرتبة الأولوية المقررة لحق الضمان العائد له وفقاً لأحكام هذا القانون دون المساس بحقوق الآخرين المضمون لهم ويكون هذا التنازل نافذ في مواجهة الغير دون حاجة للإشهار".

ويكون للمرتهن التنازل عن مرتبته لأي مرتهن آخر كتأخيرها لصالح مرتهن آخر، ولم يشترط المشرّع إلا أن يكون التنازل في سند مكتوب وألا يؤثر على حقوق المرتهنين الأخرين، ووفقاً لذلك يجب أن يبين السند الأطراف من متنازل ومتنازل له، وأن يتضمن الشروط الواجب توافرها في السند العادي من كتابة تبين التنازل عن مرتبة الرهن وتوقيع الأطراف.

ولم يبين المشرّع موقف الراهن من هذا التنازل فهل يشترط إبلاغه به أم لا، والسؤال هنا أليس من المهم أن يعلم الراهن بالتنازل المقرر على حق الرهن خصوصاً إذا كان هذا التنازل تم لمصلحة الغير ليكون على علم بالشخص الذي من المفترض أن يوفيه؟

واعتبر المشرّع في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة أن التنازل نافذ في مواجهة الغير دون حاجة لإشهاره، وما يطرح من سؤال هنا أليس من المهم إشهار مثل هذه التنازلات؟

فالغرض من الإشهار هو إعلام الغير بحقوق والتزامات كل من الراهن والمرتهن والحقوق المترتبة على المال المنقول ومرتبتها، فتأتي فائدة إشهار التنازلات إعلام الغير بصاحب الحق الجديد ومرتبته على هذا المال.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الأردني نجد أن المشرّع نص على حق المرتهن في التنازل عن مرتبة رهنه في المادة 1349 والتي نصت على أنه " يجوز للدائن المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهنه بمقدار دينه لدائن آخر على ذات العقار المرهون".

2- حق المرتهن على عوائد استغلال المال المنقول محل الرهن

أعطى قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة للمرتهن حق لوضع يده على عوائد استغلال المال المنقول محل الرهن [1]، وتتبعها تحت أي يد تكون ونصت المادة 18 من ذات القانون على أنه:

---

(1) عرفت المادة 2 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة العوائد بأنه "البدل العيني أو النقدي المتحصل من التصرف بالضمانة أو الانتفاع بها أو استبدال غيرها بما في ذلك منافعها أو نتاجها ويشمل ذلك التعويض عن نقص قيمتها أو تلفها أو أي تعويض آخر ولا يشمل ذلك حصيلة التنفيذ عليها بموجب أحكام هذا القانون"

1- يستمر حق الضمان النافذ في مواجهة الغير على العوائد بشكل تلقائي لمدة 15 يوم من قبض الضامن لها ما لم يتم الاتفاق على استثنائها بموجب العقد.

2- باستثناء العوائد النقدية القابلة للتعيين أو العوائد الموصوفة في الإشهار ينقضي نفاذ حق الضمان على العوائد في مواجهة الغير بانقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة من المادة".

من خلال هذه المادة يتبين أنها جعلت من عوائد استغلال المال المرهون حق للمرتهن بحسب الأصل ما لم يُتفق على غير ذلك في عقد الرهن، ومع اعتبار أنه حق للمرتهن بحسب الأصل إلا أنه حق مقيده بشروط، وهي أن تكون العوائد قابلة للتعيين أو يكون قد تم ذكرها في الإشهار.

وتكون العوائد من حق المرتهن أيضاً حتى إذا كانت غير قابلة للتعيين أو لم تكن مذكورة في الإشهار وله حق المطالبة بها ولو تصرف فيها إلى الغير ولكن خلال مدة 15 يوم أما بعد ذلك فيفقد حقه في المطالبة بها.

يلاحظ هنا أن المشرّع جعل من العوائد حق مزدوج بين الراهن والمرتهن ويكون الفيصل في التحديد عقد الرهن، فهي بحسب الأصل للمرتهن إلا أنه أصل مقيد بشروط ومدة معينة وما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

وهذا بخلاف الرهن التأميني والذي يتشابه مع الرهن المجرد من الحيازة في مركز كل من الراهن والمرتهن من حيازة المال المرهون وحق استغلاله وجعلها من حق الراهن إلا أن قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة اختلف في أن الرهن التأميني في أن الأخير جعل من عوائد استغلال المال المرهون من حق الراهن وحتى تاريخ نزع ملكيته منه جبراً عند عدم الوفاء وهذا ما نصت عليه المادة 1336 من القانون المدني الأردني " 1- للراهن رهناً تأمينياً حق إدارة عقاره المرهون والحصول على غلته حتى تاريخ نزرع ملكيته جبراً عند عدم الوفاء بالدين.

2- تلحق غلته بالعقار المرهون من تاريخ نزع الملكية ".

المطلب الثاني
آثار رهن الأموال المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة في مواجهة الغير

يخصص هذا المطلب لدراسة آثار عقد الرهن المجرد من الحيازة في مواجهة الغير وسيقسم إلى فرعين الأول منه يخصص لحقوق المرتهن في مواجهة الغير والثاني لحقوق الغير في مواجهة المرتهن:

الفرع الأول: حقوق المرتهن في مواجهة الغير

تتمثل حقوق المرتهن في مواجهة الغير التي يمنحها له حق الرهن المجرد من الحيازة في استيفاء حقه متقدماً على غيره من الدائنين وحقه في تتبع المال المرهون تحت أي يد يكون للتنفيذ عليه، وهذه المزايا للرهن هي ما تعطيه القوة كوسيلة ضمان للوفاء بالدين يثق بها الدائن وتجعله مطمئن لاستيفاء دينه.

وقبل دراسة هذه الحقوق يجب بيان من هو الغير الذي يحق للمرتهن استعمال هذه الحقوق في مواجهته:

يقصد بالغير كل من له حق يضار من وجود الرهن، كالشخص الذي له حق رهن آخر على ذات المال المترتب للمرتهن حق له، وكل دائن عادي للراهن، وأي شخص له حق عيني أصلي على المال محل الرهن كالمتصرف إليه بتصرف ناقل للملكية [1].

أولاً: حق التقدم

يقصد بحق التقدم أو كما يطلق عليه البعض حق الأفضلية، حق المرتهن في استيفاء دينه متقدماً على غيره من الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في مرتبة الرهن، ويعتبر حق التقدم غاية

(1) السنهوري، التأمينات الشخصية والعينية. مرجع سابق، ص427 -- تناغو، سمير عبد السيد. مرجع سابق، ص 126.

أساسية يسعى إليها المرتهن من إبرام عقد الرهن فالتقدم يجعله بعيد عن مزاحمة غيره من الدائنين ويجعله في مركز أفضل من غيره من الدائنين أصحاب حقوق الرهن التاليين له في المرتبة والدائنين العاديين وتحميه أيضاً من خطر عدم الحصول على حقه كامل [1].

ونص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة في المادة 6/ب منه على أنه " يمنح إشهار الرهن الدائن المرتهن حق تتبع المال المرهون في أي يد كانت وحق التقدم على الدائنين الأخرين في استيفاء الدين من عوائد بيع المال المرهون عند التنفيذ عليه".

وقد أكدت القواعد العامة للرهن في القانون المدني الأردني على حق التقدم ونص عليها المشرّع عند تعريفه لكل من الرهن التأميني والرهن الحيازي في المواد 1322 –1372.

وكذلك أكدت اجتهادات محكمة التمييز الأردنية على أحقية الدائن المرتهن في التقدم على غيره من الدائنين وقضت بأنه " ... ومن دون أن يكون الدائن ملزماً بالرجوع إلى تركة المدين المتوفى أو إلى مأمور طالب الافلاس يستفاد من أحكام قانون التجارة وقانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً لدين أنه من حق الدائن المرتهن التنفيذ على العقار المرهون دون تدخل من وكيل التفليسة إلا بما زاد عن الدين وذلك لأنه صاحب حق امتياز على العقار المرهون ويتقدم بموجبه على سائر الدائنين للمدين ولا يحق لقاضي التفليسة وقف إجراءات البيع على العقار المرهون ت/ح/ 3682/2005" [2].

وتظهر بعض التساؤلات تتعلق بحق التقدم أولها هل حق التقدم هو حق مطلق للمرتهن له استعماله في أي وقت ودون أي قيود؟ وإذا ما تزاحم عدة مرتهنين على المال المرهون كيف يتم تحديد من له حق التقدم على غيره من المرتهنين في استيفاء دينه؟ وهو ما ستتم الإجابة عليه في الآتي:

---

(1) بن قسيمة، العربي. مرجع سابق، ص 359 – سعد، نبيل إبراهيم. مرجع سابق، ص115 – تناغو، سمير عبد السيد. مرجع سابق، ص 127.

(2) تمييز حقوق رقم 1169 لسنة 2016، منشورات قسطاس.

أولاً: شروط حق التقدم

أن حق التقدم من الحقوق الممنوحة للمرتهن إلا أنه مقيد بشروط مستخلصة من نص المادة 6/ب من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، فمن غير المتصور إطلاقه في يد المرتهن ليستعمله في أي وقت ودون أي قيود، فمن شأن ذلك إلحاق الضرر بحقوق الراهن، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- نفاذ الرهن في مواجهة الغير

لا يكفي لكي يحق للمرتهن استيفاء دينه متقدماً على غيره من الدائنين أن يبرم عقد رهن صحيح ونافذ بين أطرافه فقط، وإنما يجب أن يكون عقد الرهن نافذً في مواجهة الغير أيضاً، وذلك بإشهاره في سجل الحقوق على الأموال المنقولة بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والنظام التابع له، وكما بُينا فيما سبق [1].

2- حلول أجل الدين

قيد المشرّع حق المرتهن في استعمال حق التقدم بوقت معين وهو حلول أجل استحقاق الدين، فقبل هذا الوقت لا يمكن للمرتهن الاستفادة منه.

3- التنفيذ على المال المرهون

يرتبط استعمال حق التقدم بالتنفيذ على محل الرهن، وبيعه، وتقسيم عوائد البيع على الدائنين المرتهنين كلاً بحسب مرتبته.

---

(1) ص 49 – 54 من هذه الدارسة.

وهذا هو الأصل، لكن هناك حالات استثنائية قد يتعرض لها المال المنقول محل الرهن تجعل منه مالاً هالكاً لا يمكن الاعتماد عليه كوسيلة ضمان للوفاء بالدين، وهو ما تنبه له المشرّع الأردني في القواعد العامة لرهن المنقول ونصت عليه المادة 1390 من القانون المدني والتي بدورها أحالت لأحكام المادة 1339 من ذات القانون، والتي نصت على أنه " ينتقل الرهن عند هلاك العقار المرهون رهناً تأمينياً إلى المال الذي يحل محله وللمرتهن أن يستوف حقه وفقاً لمرتبته ".

ووفقاً لهذا المادة إذا ما تعرض المال المرهون للهلاك أو التعيب ينتقل حق الرهن في هذه الحالة إلى المال الذي حل محله، مثل التعويض الذي تحكم به المحكمة على من تسبب في هلاك المال المرهون أو مبلغ التأمين والذي تلزم شركة التأمين بدفعه. [1]

ولا يوجد حكم مماثل لهذا النص في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، لذا يمكن القول ان هذا الحكم يمثل قاعدة عامة في الرهن تسري على الرهن المجرد من الحيازة، لما ما تمثله من ضمان للمرتهن لاستيفاء حقه تحت أي ظرف.

وقد أكدت أحكام محكمة التمييز الأردنية على انتقال الرهن إلى ما يحل محل المال الهالك وقضت بهذا الخصوص بأنه "نجد أن السيارة كانت مرهونة لصالح المميز ضده بموجب سند رهن وحيث أنه قد ثبت للمحكمة سرقة السيارة فإنه وبموجب أحكام المادة 1339 من القانون المدني ينتقل المال الذي يحل محل المال المرهون وأن من حق المرتهن أن يستوف حقه من ذلك المال، وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة فإن قرارها جاء موفقاً لأحكام القانون " [2]، وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية " ... مما نجد معه أنه يتعذر إعادة تسجيل قطعة الأرض موضوع

---

(1) العبيدي، علي هادي. مرجع سابق، ص 274.

(2) تمييز حقوق رقم 3642 لسنة 2005، منشورات قسطاس.

الدعوى باسم المدعي وأمام هذه الاستحالة القانونية في التنفيذ العيني فلم يبق أمام المدعي سبيل سوى اقتضاء البدل (التعويض) والمتمثل بالمبالغ التي قبضها المدعى عليه الأول كتعويض عن استملاك قطعة الأرض بعد خصم قيمة سند الرهن وما يترتب عليه من رسوم ومصاريف وفوائد قانونية تطبيقاً لحكم المادة 53 من مجلة الأحكام العدلية والتي مفادها إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل... وتطبيقاً لحكم المادة 1339 من القانون المدني ينتقل الرهن عند هلاك العقار المرهون رهناً تأمينياً أو تعيبه إلى المال الذي حل محله وللمرتهن أن يستوف حقه منه وفقاً لمرتبته ولا يرد القول إذا قضي للمدعي بالتعويض أنه قضاء بما لم يطلبه الخصم لأن المطالبة بالتنفيذ العيني من قبل المدعي يعني ضمناً طلب التعويض ". [1]

ثانياً: تحديد درجة أولوية التقدم عند تعدد الرهون

قد يترتب على المال محل الرهن أكثر من حق الرهن ولصالح أكثر من مرتهن، وقد تكون هذه الحقوق جميعها رهون مجردة من الحيازة، وقد يكون ذات المال مترتب عليه حق رهن مجرد من الحيازة وحق رهن حيازي، ففي هذه الحالة ما هو المعيار المعتمد لتحديد صاحب حق الرهن المتقدم على غيره؟

بالرجوع إلى قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة نجد أنه إذا تعددت حقوق الرهن على ذات المال المنقول وكانت جميعها رهون مجردة من الحيازة فتحدد أحقية التقدم وفقاً لتاريخ إنشاء حق الرهن أو تاريخ نفاذة في مواجهة الغير، فإذا كانت جميع هذه الرهون غير نافذه في مواجهة الغير فتحسب درجة كل مرتهن بحسب تاريخ إنشاء عقد الرهن بينه وبين الراهن ويكون للمرتهن صاحب التاريخ الأقدم حق التقدم على غيره من المرتهنين.

---

(1) تمييز حقوق رقم 6416 لسنة 2019، منشورات قسطاس.

وأما إذا كانت جميع هذه الرهون نافذة في مواجهة الغير فتحدد درجة التقدم حسب صاحب حق الرهن الذي تم إشهاره قبل غيره من المرتهنين، وإذا تعددت حقوق الرهن التي تم إشهاره في ذات التاريخ فتحدد درجة التقدم حسب الوقت الاسبق الذي تم فيه الإشهار.

أما إذا تعددت حقوق رهن بعضها نافذ في مواجهة الغير وبعضها غير نافذ في مواجهة الغير فالألوية دائماً لصاحب حق الرهن النافذ في مواجهة الغير حتى إذا ما كان حقه نشأ في وقت لاحق.

وهذه الأحكام نصت عليها المادة 19 /ب/ج من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة "

ب– تحدد أولوية حقوق الضمان وفقاً لتاريخ نشوئها أو تاريخ نفاذها ووقته حسب مقتضى الحال على أن تقدم النافذة منها على غير النافذة.

ج –إذا تعددت حقوق الضمان النافذة في مواجهة الغير أو حقوق الامتياز على الضمانة يتم تحديد مرتبة تلك الحقوق على أساس تاريخ نفاذها ووقته".

وقد يترتب أيضاً على ذات المال حق رهن مجرد من الحيازة وحق رهن حيازي، فمن هو صاحب حق التقدم؟

نجد أن نصوص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة قد خلت من بيان حكم لهذه الفرضية إلا أن حلها يكون وفق القاعدة العامة في حساب درجة التقدم عند تزاحم الرهون إذا ما كان حق الرهن المجرد من الحيازة نافذ في مواجهة الغير، فإذا نشأ على ذات المال حق رهن مجرد من الحيازة نافذ في مواجهة الغير وحق رهن حيازي فتحسم درجة تقدم أحد الدائنين عن الآخر وفق تاريخ نافذ رهنه في مواجهة الغير سواء كان الإشهار أو حيازة المال محل الرهن.

وتظهر مشكلة هذا المعيار إذا ما ترتب على ذات المال حق رهن مجرد من الحيازة غير نافذ في مواجهة الغير وحق رهن حيازي، فإذا ما تم اعتماد النافذ في مواجهة الغير كمعيار لحسم التزاحم فأنه يترتب عليه اعتبار الرهن الحيازي دائماً متقدماً على الرهن المجرد من الحيازة، ولأن الحيازة هي شرط من شروط انعقاد الرهن الحيازي التجاري وفق ما نصت عليه المادة 1/62 من قانون التجارة الأردني وحتى إذا كان تاريخ انعقاد الرهن المجرد من الحيازة سابق على تاريخ انعقاد الرهن الحيازي.

وتنبه المشرّع الفرنسي لهذه الفرضية في القانون المدني لسنة 2006 ونصت المادة 2340 منه على أنه إذا كانت الأموال المنقولة واقعة محلاً لرهن غير حيازي وفي وقت لاحق ترتب عليها حق رهن حيازي، يكون حق الأفضلية للدائن المرتهن السابق في حقه على الدائن المرتهن اللاحق إذا كان مسجلاً حسب الأصول بغض النظر عن حق احتفاظ صاحب حق الرهن الحيازي بحيازة المال [1].

ويتبين من ذلك أن إشهار عقد الرهن المجرد من الحيازة شرط لحسم درجة التقدم لصالحه، ولكن أليس في ذلك إضرار بحق المرتهن المنعقد رهنه في وقت سابق عن انعقاد الرهن الحيازي ولم يتم إشهاره، في الوقت الذي جُعل فيه الإشهار ما هو إلا إجراء مكمل للرهن ولنفاذ في مواجهة الغير سواء في القانون الفرنسي أو القانون الأردني.

---

(1) ((Lorsqu'un même bien fait l'objet de plusieurs gages successifs sans dépossession, le rang des créanciers est réglé par l'ordre de leur inscription.

Lorsqu'un bien donné en gage sans dépossession fait ultérieurement l'objet d'un gage avec dépossession, le droit de préférence du créancier gagiste antérieur est opposable au créancier gagiste postérieur lorsqu'il est régulièrement publié nonobstant le droit de rétention de ce dernier)).

ثانيا: حق التتبع

حق التتبع من حقوق المرتهن والتي له أن يستعملها في مواجهة الغير، ويعني أن للمرتهن الحق في ملاحقة المال المرهون والتنفيذ عليه تحت أي يد يكون [1]، ويعتبر حق التتبع من بين أهم المزايا التي تعطي الرهن قوته كوسيلة ضمان للوفاء بالديون، فإذا تصرف الراهن في محل الرهن بتصرف ناقل للملكية للغير كان للمرتهن حق ملاحقته والتنفيذ عليه.

يتشابه حق التتبع مع حق التقدم في أنه مقيد بشروط معينه، هي حلول أجل الدين المضمون بالرهن ونفاذ حق الرهن في مواجهة الغير والبدء في إجراءات التنفيذ على محل الرهن، ويضاف إليها شرط واحد وهو انتقال المال المرهون إلى شخص آخر غير الراهن وهو ما أطلق عليه لفظ الحائز في القواعد العامة للرهن.

وقد خلت نصوص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة من أي قواعد توضح من هو الحائز وماهي الشروط الواجب توافرها فيه وفي التصرف المنتقل إليه ليتمكن المرتهن من ممارسة حق التتبع في مواجهته، وبالرجوع إلى القواعد العامة في الرهن نجد أن المادة 1354 من القانون المدني نصت على أنه " يعتبر حائزاً للعقار المرهون كل من انتقلت إليه ملكيته أو حق عيني آخر عليه بأي سبب دون أن يلزمه شخصياً دين الرهن "وبالقياس على هذا النص فإن المرتهن يمارس حق التتبع في مواجهة حائز المال المنقول محل الرهن.

ومن هذه المادة يمكن أن نستخرج شروط ممارسة حق التتبع وهي ما يلي:

1- انتقال ملكية المال المرهون أو حق عيني إلى شخص آخر

لكي يعتبر الغير حائز وفق المفهوم القانوني والذي به يمنح المرتهن حق ممارسة التتبع على

---

(1) العبيدي، علي هادي. مرجع سابق، ص280 -- حسين، محمد عبد الظاهر. مرجع سابق، ص133.

محل الرهن يجب أن ينتقل إليه ملكية المال المرهون أو حق عيني آخر قابل للتنفيذ [1]، ولا يهم هنا نوع التصرف الذي ترتب عنه انتقال محل الرهن إلى الحائز فقد يكون بيع أو هبه أو مقايضة، ويخرج من مفهم الحائز المراد به هنا من انتقلت إليه حيازة المال ودون أن تنتقل إليه ملكيته كالمستأجر. [2]

2- ألا يكون الحائز ملزم شخصياً بالدين

ووفق هذا الشرط يجب أن يكون الحائز غير مسؤول مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن، فلا يعتبر حائز كل من المدين المتضامن والكفيل العيني إذا ما انتقلت إليهم ملكية المال المرهون وكذلك لا يعتبر حائز بالمعنى المراد به هنا وريث الراهن فوفقاً لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون فلا يمكن أن ينقل مال للورثة إلا بعد سداد ما عليها من حقوق. [3]

وتجدر الملاحظة أخيراً إلى أن الفقه الفرنسي ذهب إلى القول إن الرهن المجرد من الحيازة الواقع على أموال مثلية لا يعطي صاحبها حق البيع، وتبنى هذا الرأي الفقه الذي تولى دراسة تطبيقاته في وقت صدورها كقانون 18 ديسمبر 1935 الخاص بالرهون الزراعية وقانون 30 مارس 1928 الخاص برهن البترول وغيرها من التطبيقات [4]، وتأثرت الدراسات العربية بهذا الرأي مبررة ذلك بأن حق التتبع يلزم وجود الشيء ذاته حتى يمكن أن تباشر إجراءات التتبع عليه. [5]

---

(1) الكساسبة، ماجد عبدالمجيد عبدالحميد (2008). المركز القانوني للحائز في الرهن التأميني دراسة مقارنة، اطروحة دكتورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، ص 70.

(2) علم الدين، محي الدين اسماعيل(1977). أصول القانون المدني الجزء الثالث الحقوق العينية والتبعية، دار الجبل العربي للنشر والتوزيع ص 533.

(3) السنهوري، التأمينات الشخصية والعينية. مرجع سابق، ص 524 -- عبيدات، يوسف محمد. مرجع سابق، ص275.

(4) سلامة، أحمد، الرهن الطليق. مرجع سابق، ص 93-94.

(5) بن قسيمة، العربي. مرجع سابق، ص 66 -- محسن، حاتم منصور. مرجع سابق، ص80.

إلا أننا لا نتفق مع هذا الرأي؛ فرأي الفقه الفرنسي كان هناك ما يبرره وقت ما تم الأخذ به، فقد جاء بناء على قوانين خاصة وبعضها لم يعطي حق التتبع على المال مرهون. [1]

فحق التتبع هو حق للمرتهن نابع من حق الرهن الممنوح له، أي إنه قاعدة عامة يعطيها الرهن للمستفيد منه، وإذا ما أراد المشرّع الخروج على هذه القاعدة فيجب أن يكون هذا بناءً على نص وهو ما لم يُنص عليه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، بل إن المادة 6/ ب بينت إن إشهار حق الرهن المجرد من الحيازة يعطي للمرتهن حق تتبع محل الرهن والتنفيذ عليه.

فالتتبع يعتبر من أهم الخصائص التي يتميز بها حق الرهن وقد نصت عليه القواعد العامة في القانون المدني الأردني وتحديداً في المادة 1352 منه " للدائن المرتهن رهناً تأميناً حق تتبع العقار المرهون في يد أي حائز لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء طبقاً لمرتبته ".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "بالرجوع إلى الملف نجد أن المدعية المميز ضدها هي صاحبة حق رهن على قطعة الأرض موضوع الدعوى بموجب سند تأمين وحيث أن صاحب حق الرهن له حق التتبع في أي يد حائز للحصول على حقه وهو صاحب حق امتياز والحالة هذه فأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف واقع في محله وأسباب الطعن مستوجبة الرد". [2]

وكل ما هنالك أن الرهن المجرد من الحيازة الواقع على مال مثلي يعترضه بعض الصعوبات، كتحديد المتصرف إليه على وجه الخصوص، وتتعمق هذه المشكلة أكثر إذا ما كان هناك أكثر من متصرف إليه، وإذا ما تم التغلب على هاتين الصعوبتين فإن حق التتبع يمكن مباشرته على المال المثلي والمال المعين بالذات على حد سواء.

---

(1) سلامة، أحمد، الرهن الطليق. مرجع سابق، ص 94.

(2) تمييز حقوق رقم 1932 لسنة 2009، منشورات قسطاس.

وفيما يتعلق بتحديد المتصرف إليه وأن كان قد تواجه المرتهن بعض الصعوبة في تحديده إلا أن هذه الصعوبة تتلاشى في إطار المعاملات التجارية، أما فيما يتعلق بتعدد المتصرف إليهم وهي المشكلة الأبرز، نرى لحلها أن يتم اعطاء المرتهن وباعتباره الطرف الأضعف في هذه الفرضية والذي أدى تصرف الراهن في محل الرهن إضعاف حق الضمان الممنوح له حق اختيار أي من المتصرف إليهم ليباشر حق التتبع في مواجهته.

ونبرر الأخذ بهذا الاقتراح أنه يلزم أن يحاط حق المرتهن بضمانات تحميه من أي مخاطر متوقعة قد تعرض حق رهنه إلى الضياع والتي قد يترتب عليها اهتزاز قوة الضمانات الخاصة الممنوحة للمرتهن.

وكذلك يجب أن يكون في مقابل كل حق للراهن حق للمرتهن، فحقه في ترتيب حق رهن مجرد من الحيازة على أمواله المثلية وحق التصرف فيها، وحقه في إدماجها مع غيرها من مثيلاتها يجب أن يقابله حق للمرتهن يمكنه من المحافظة على حق رهنه على مثل هذه الأموال.

ويعتبر حق التتبع من وسائل حماية الدائن المرتهن، فإذا ما ضاع التتبع ضاع تبعاً له التقدم وهو ما يترتب عليه اهدار قوة الضمانات العينية الخاصة.

وقد أكدت اجتهادات محكمة التمييز على أن حق التتبع يمثل ضمانة للدائن المرتهن في مواجهة أعمال التصرف التي يقوم بها الراهن وقضت بهذا الخصوص بأنه " وحيث أن الرهن على الشقة لم ينقض بأي سبب من أسباب انقضاء الرهن ومنها سداد الدين الأمر الذي يقتضي إعادة تثبيت الرهن

على هذه الشقة على الرغم من انتقالها إلى ملاك جدد لأن المرتهن له حق تتبع العقار المرهون في أي كانت وإعادة الرهن عليها عملاً بالمادة 1352 من القانون المدني. [1]

وقضت ذات المحكمة في قرار آخر بأنه " نجد أن المستفاد من أحكام المادة 1335 من القانون المدني أن للراهن أن يتصرف في عقاره المرهون دون أن يؤثر ذلك على حقوق المرتهن وأن المادة 1352 من القانون ذاته تعطي الحق للدائن المرتهن أن يتتبع العقار المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به طبقاً لمرتبته وأنه وفقاً لأحكام المادة 1353 للدائن أن يتخذ الإجراءات القانونية لنزع ملكية العقار المرهون وبيعه إذا لم يؤد الدين في ميعاده. الذي يفهم من سياق هذه النصوص أنه يجوز للمدين الراهن أن يتصرف في عقاره المرهون وأن هذا التصرف لا يؤثر على حقوق الدائن". [2]

الفرع الثاني: حقوق الغير في مواجهة الدائن

هي حقوق منصوص عليها في القواعد العامة المنظمة للرهن ويكون للغير الذي انتقلت إليه ملكية المال بناءً على تصرف صحيح حق استعمالها في مواجهة المرتهن، والهدف من هذه الحقوق هو خلق توازن بين حقوق كل طرف، فقواعد الرهن تتميز بقوة الحقوق التي تمنحها للمرتهن لتمكنه من استيفاء دينه، وانتزاع المال المرهون من أي شخص ولو كان لا يعلم بحق الرهن المترتب على المال، فاحتاط المشرّع لهذه الفرضية وأتاح للغير بعض الحقوق له أن يستعملها في مواجهة المرتهن وللأخير حرية قبولها أو رفضها وهذه الحقوق وفق ما نصت عليها القواعد العامة في الرهن في القانون المدني الأردني هي حق التطهير وحق أداء الدين.

---

(1) قرار تمييز حقوق رقم 3972 لسنة 2010، النص كامل موجود على الرابط الآتي: قرار رقم 3972 لسنة 2010pdf.

(2) قرار تمييز رقم 3378 لسنة 2015، منشورات قسطاس.

وبُينا فيما سبق المقصود بحق التطهير [1]، وهنا يكون حقاً للغير له أن يستعمله في مواجهة المرتهنين أما أداء الدين فلم ينص عليه قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة بنص صريح، إلا أنه يمكن القول انه قاعده عامه في الرهن ونجد أساسها في القانون المدني وتحديداً المادة 1355 والتي نصّت على أنه " لحائز العقار المرهون رهناً تأمينياً أن يؤدي دين الرهن والنفقات بعد انذاره على أن يرجع بما أداه على المدين وله أن يحل محل الدائن الذي استوفى دينه فيما له من حقوق".

ويمكن أن يكون السبب في ذلك أن المشرّع في المادة 39 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة عند نصه على حق التطهير خلط بينه وبين مفهوم أداء الدين، فذكر مصطلح حق التطهير مع مفهوم أداء الدين.

فجوهر الاختلاف بين حق التطهير وحق أداء الدين وفق ما وضحه الفقه هو وقت مباشرته من الغير والقيمة التي يعرضها على المرتهنين، فالتطهير يكون من حق الحائز عرضه في أي وقت على الدائنين المرتهنين ولهم حقوق رهن على المال المراد تطهيره وبقيمة تعادل قيمة المال المرهون وله أن يعرضه حتى قبل حلول أجل الدين، فحق التطهير يعطي فرصه للغير الذي انتقلت إليه ملكية المال المرهون بأن يبادر هو بتخليص المال من أي حقوق قد تجعل حق ملكيته على المال احتمالي ومعرض للزوال في أي وقت وتظهر أهمية التطهير بالنسبة للغير إذا لم يكن قد بادر بالدفع للراهن بعد إذا كانت الملكية قد انتقلت له بعقد بيع، فيقوم في هذه الحالة بعرض المبلغ على المرتهنين ويخلص المال من الالتزامات المترتبة عليه وليضمن استمرار حق ملكيته على هذا المال. [2]

---

(1) ص 90 من هذه الدارسة.

(2) السنهوري، التأمينات الشخصية والعينية. مرجع سابق، ص 540 – عبيدات، يوسف محمد. مرجع سابق، ص 283 – حسين، محمد عبد الظاهر. مرجع سابق، ص 143.

أما أداء الدين فهو مقيد بوقت حلول أجل الدين، فلا يستطيع الغير استعماله إلا في مواجهة المرتهن الذي باشر في إجراءات التنفيذ واستعمل حق التتبع [1]، ويرى البعض أن حق أداء الدين غير مقيد بوقت معين وللحائز عرضه في أي وقت سواء كانت الديون قد حل أجلها أم لا [2]، ورأى البعض الآخر أنه يستدل من نص المادة 1355 من القانون المدني أنه مقيد بوقت حلول أجل الدين والتي تنص على أنه " لحائز العقار المرهون رهناً تأمينياً أن يؤدي دين الرهن والنفقات بعد إنذاره ..."، فالإنذار يكون بعد حلول أجل الدين [3] وهو ما نؤيده.

ويختلف أداء الدين عن حق التطهير في أن الغير يقوم بالوفاء للمرتهن الذي له حق رهن على المال المنتقل له ملكيته ولا يقوم بعرض قيمة المال كامله ويبادر هو في عرضه على المرتهن، فقد يرى الحائز أن من مصلحته الوفاء بالدين للمرتهن إذا كانت قيمة الدين أقل بكثير من قيمة المال المرهون أو كانت قد انتقلت إليه ملكيته بدون مقابل كالهبة. [4]

وننتهي بالقول هنا أن المشرّع في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة خلط بين أداء الدين وحق التطهير، فالشروط الواردة في المادة 39 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة من بدء السير في إجراءات التنفيذ وعرض المرتهن على الدائن أن يوفي هو دينه، هي شروط أداء الدين وليس حق تطهير.

وما يؤكد أيضاً أن ما تضمنته المادة 39 من ذات القانون هو أداء الدين وليس حق تطهير أنها منحت لمن تكفل بعرضه أن يسدد جزء من الالتزامات الواقعة على محل الرهن ولا يكون عليه عرض

---

(1) عبيدات، يوسف محمد. مرجع سابق، ص 283.

(2) الخوالدة، فوزي علي رويق. مرجع سابق، ص 90.

(3) المرجع نفسه.

(4) سعد، نبيل إبراهيم. مرجع سابق، ص 138 -- تناغو، سمير عبد السيد. مرجع سابق، ص 158.

قيمة المال المرهون كاملة على من لهم حقوق عليه بنصها على " ... أن يعرض على أي دائن له حقوق على الضمانة تسديد الالتزامات الواقعة عليها كلياً أو جزئياً ... " وهذا يختلف عن حق التطهير والذي تكفل الفقه بتوضيح مفهومه وأن من شروطه يجب أن يتم عرض قيمة المال المرهون كاملة على الدائنين المرتهنين ليتمكن من عرضه من تخليصه من أي حقوق رهن واقعة عليه، وقد نصت المادة 39 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على الإجراءات التي يتم بها أداء الدين وهي ما يلي:

- أن يبلغ طالب أداء الدين الدائن المرتهن الذي يريد الوفاء له إشعار يتضمن عرضه هذا ويتم التبليغ بمعرفة دائرة التنفيذ المادة 39/أ.
- للدائن المستلم الإشعار أن يوافق عليه خلال 7 أيام من تاريخ تبليغه وأن يثبت قبوله لدى دائرة التنفيذ، 39/ ب " للدائن الذي تبلغ الإشعار المنصوص عليه في هذه المادة قبول العرض خلال سبعة أيام وتثبيت القبول لدى دائرة التنفيذ".
- يحدد رئيس التنفيذ مدة تنتهي بها إجراءات أداء الدين، 39/ج " تستكمل إجراءات التنفيذ خلال المدة التي يحددها رئيس التنفيذ ".
- أن يوفي من عرض أداء الدين للدائن المرتهن دينه بالإضافة إلى نفقات إصلاحها واعداها للبيع ورسوم التنفيذ ويحل محل الدائن الذي وفاه في مرتبته، 39/د " يسدد الشخص الذي عرض التطهير الالتزامات المترتبة على الضمانة للدائن الذي قبل التطهير ووفقاً للاتفاق إضافة لنفقات إصلاحها وتحسينها وإعدادها للبيع ورسوم التنفيذ عليها ونفقاته ويحل محل الدائن الذي تم تسديد حقوقه وبالمرتبة ذاتها ".

المبحث الثاني
آثار رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة

يترتب على انعقاد الرهن المجرد من الحيازة على الدين مجموعة حقوق والتزامات لكل من الراهن والمرتهن، وتلتقي هذه الآثار مع آثار انعقاد رهن الأموال المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة، إلا أنه لا يمكن أغفال الخصوصية التي يتمتع بها رهن الدين والتي من المفترض أن تنظم أحكام خاصة لآثاره تتلاءم مع خصوصيته.

ولسكوت المشرّع عن إيراد أحكام تتعلق بآثار رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة ستتم دراسة هذه الآثار وفقاً لطبيعة الرهن المجرد من الحيازة والآثار التي يرتبها وبما يتلاءم مع طبيعة الدين، مع الرجوع في بعض الأحكام إلى القواعد العامة لمراعاة خصوصية رهن الدين، وهذا في المطالب الآتية:

المطلب الأول: آثار رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة بالنسبة للراهن.
المطلب الثاني: آثار رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة بالنسبة للمرتهن.

المطلب الأول
آثار رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة بالنسبة للراهن

يرتب عقد رهن الدين حقوق والتزامات على عاتق الراهن، وستبحث هذه الحقوق والالتزامات في فرعين يخصص الأول لالتزامات الراهن، ويخصص الثاني لحقوقه:

الفرع الأول: التزامات الراهن

يرتب عقد رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة مجموعة التزامات على الراهن وهي ما يلي:

1- ترتيب حق رهن على الدين المرهون

يلتزم الراهن بإنشاء حق رهن للدائن المرتهن على الدين المرهون، وفي الحقيقة أن هذا الحق ينشأ بطريقة تلقائية بمجرد انعقاد رهن الدين بصورة صحيحة وفق الشروط المنصوص عليها في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، ويمكن اعتباره أنه التزام على الراهن تقتضيه قواعد حسن النية خصوصاً في الوقت الذي أعتبر فيه المشرّع أن عقد رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة هو عقد رضائي ينعقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول.

2- ضمان سلامة الدين المرهون وضمان هلاكه

يلتزم الراهن بضمان سلامة الدين محل الرهن ويمتنع عن أي عمل من شأنه أن يعرضه للانتقاص أو الضياع وأن يحافظ عليه ليُمكن الدائن المرتهن من التنفيذ عليه إذا ما تعذر الوفاء في ميعاد الاستحقاق.

ويكون ذلك بأن يمتنع عن أي تصرف يضر بمصلحة المرتهن كأن يرتب حق رهن آخر عليه ويبادر بإشهاره قبل حق المرتهن الأول، أو أن يقوم بإبراء المدين به أو تمديد أجل الدين المرهون لفترات طويلة تفوق أجل الدين المضمون أو أن يطعن بعدم ملكيته للدين محل الرهن. [1]

وهذا بالنسبة للتصرفات القانونية أما ضمان سلامة الدين المرهون بالنسبة للتصرفات المادية فتظهر بالنسبة للديون المثبتة في الأوراق التجارية، وهنا يكون على الراهن باعتباره حائز السند المثبت فيه الدين الامتناع عن أي عمل قد يعرض السند للتلف أو الإهمال في تخزينه ويكون عرضه للضياع أو السرقة، وكذلك يكون على الراهن المحافظة على حقوقه تجاه المدين بالدين المرهون إذا ما حصل

(1) عبيدات، أحمد موفق. مرجع سابق، ص 44.

تنازع بخصوص هذا الدين كتنازع حول صحته أو عدم انقضائه وعليه أن يتمسك بالدفوع التي تتعلق بصحة الدين وتضمن قيام حق المرتهن عليه.

ويكون على الراهن المحافظة على حقوقه التي تخوله الأوراق التجارية إذا كان محل الرهن واقع على سند سحب أو سند أمر وأن يلتزم بتقديمها للقبول وعليه أن يقدمها للوفاء في تاريخ الاستحقاق وأن يتخذ كافة الإجراءات التي ينص عليها قانون التجارة إذا ما امتنع المدين بها عن القبول أو الوفاء [1]، ونجد أساس هذا الالتزام في المادة 1/65 من قانون التجارة الأردني [2]، وصحيح أن هذا الالتزام رتبه المشرّع على عاتق الدائن المرتهن في عقد رهن الدين باعتباره هو حائز السند المثبت فيه الدين إلا أنه يمكن القياس عليه واعتباره التزام على عاتق الراهن تقتضيه طبيعة الرهن المجرد من الحيازة.

فالالتزام هو ذاته في مضمونه ولكن يختلف هنا الشخص الملزم به حسب نوع الرهن المبرم بين الأطراف، ويكون في مقابل التزام الراهن بسلامة الدين المرهون أن يضمن هلاكه إذا ما تعرض للهلاك وكما هو الحال بالنسبة لالتزام الراهن بضمان هلاك المال المنقول.

الفرع الثاني: حقوق الراهن

يضمن رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة مجموعة من الحقوق لصالح الراهن وهي حقوق نابعة من طبيعة الرهن وهي ما يلي:

1- احتفاظ الراهن بحقه الشخصي على الدين المرهون وحيازة السند

يحتفظ الراهن بصفة حقه الشخصي على الدين محل الرهن ولا تزول هذا الصفة بمجرد ترتيب حق رهن عليه بل وحتى مع ترتبه يكون الراهن محتفظ بصفة الدائن به في مواجهة المدين بالدين

---

(1) العكيلي، عزيز. مرجع سابق، ص 282.

(2) المادة 1/65 " يجب على الدائن أن يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق الملازمة للأشياء أو الأسناد المسلمة إليه على سبيل الرهن.

محل الرهن، ويترتب على ذلك إذا ما زال الرهن لأي سبب كتنازل المرتهن عنه أو بطلانه لعدم صحة شروطه الموضوعية يكون للراهن كامل حقوقه على الدين بما فيها قبضه له وعدم تمكين المرتهن من التنفيذ عليه.

ويكون أيضاً للراهن الاحتفاظ بحيازة سند الدين إذا كان الدين مثبت في سندات خطية ويكون له ممارسة كافة الحقوق التي تخولها له هذه السندات، وهذا الحق يجد أساسه من طبيعة الرهن المجرد من الحيازة المادة 6/أ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والقائم على أساس تمكين الراهن من ملكه وحفظ جميع حقوقه.

2- حق الراهن في إدارة الدين المرهون

يحتفظ الراهن بحقه في إدارة الدين المرهون والتصرف فيه، والذي قد يكون مبلغ من النقود أو أي شيء آخر غير النقود، فإذا كان مبلغ من النقود يكون له تشغيله أو ضمه إلى ديون أخرى أو ترتيب فوائد عليه، ومن مظاهر إدارة الدين المرهون إذا كان شيء آخر غير النقود كالبضائع على سبيل المثال، فيكون للراهن تحديد مكان وزمان استلامها وتحديد الأماكن المخصصة لحفظها وغيرها من التصرفات التي تقتضيها طبيعة كل دين، وكل ذلك بطبيعة الحال مرهون بعدم إجراء تصرفات من شأنها أن تضر بمصلحة المرتهن.

المطلب الثاني
آثار رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة بالنسبة للمرتهن

تتمثل آثار رهن الدين بالنسبة للمرتهن في حقوقه التي يكفلها له حق رهن الدين المترتب لصالحه وهي حقه في قبض الدين المرهون وتملكه في بعض الحالات وحقه في التنفيذ عليه قضائياً إذا ما تعذر عليه قبضه بطريق الاتفاق.

فالهدف الأساسي من وراء إبرام عقد الرهن المجرد من الحيازة هو كونه وسيلة ضمان للوفاء بالدين، ويكون بناءً على هذا الهدف من حق المرتهن قبض الدين المرهون من المدين به بشرط أن يكون الرهن نافد في مواجهته بإعلانه له أو موافقته عليه ويمثل حق القبض هذا حق المرتهن في التنفيذ على الدين المرهون بطريق الاتفاق، وبحلول أجل استحقاق الدين المضمون يكون للمرتهن حق مطالبة المدين به ليبادر بالوفاء له إذا ما تزامن أجله مع أجل الدين المرهون، أو أن يبادر بالدفع إلى صندوق دائرة التنفيذ إذا ما تم اللجوء إلى التنفيذ القضائي.

إلا أن هذه الفرضية غير واردة في كثير من الحالات فقد يحل أجل الدين المضمون في وقت سابق أو لاحق عن الدين المرهون، ولم يبين المشرّع في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة هذه الفرضيات وماهي الحلول الممنوحة لكل من الراهن والمرتهن، ولهذا نرى ضرورة استعراضها وفق القواعد العامة للرهن في القانون المدني وتحديداً المواد 1416 – 1417.

الفرضية الأولى: حلول أجل الدين المرهون قبل الدين المضمون

ففي هذه الحالة يكون على المدين بالدين المرهون أن يؤدي الدين بحضور كل من الراهن والمرتهن وليس له أن يوفي لأحدهما دون الآخر وإلا تحمل مسؤولية هذا الأداء [1]، ووفق هذه

(1) عبيدات، يوسف محمد. مرجع سابق، ص326.

الفرضية تكون الخيارات متاحة أمام الراهن والمرتهن ليتفقا على ما يناسبهم كالوفاء بالدين المضمون وحتى قبل حلول أجله أو إيداع المبلغ في حساب وينتقل حق الرهن في هذه الحالة على ما تم إيداعه في الحساب أو غيرها من الخيارات التي يرونها مناسبة وهذا استناداً إلى المادة 1416 من القانون المدني " 1- يجب على المدين في الدين المرهون أن يؤدي الدين إلى الراهن والمرتهن معاً إذا استحق قبل استحقاق الدين المضمون بالرهن. 2- للراهن والمرتهن أن يتفقا على ايداع ما يؤديه المدين في يد عدل حتى يستحق الدين المضمون وينتقل حق الرهن إلى ما تم ايداعه" ولا ضرر في تطبيق هذا الحكم على رهن الدين في حال رهنه رهناً مجرداً من الحيازة، فهو يكفل حماية لحق المرتهن على محل الرهن.

وعلى حكم مشابه لنص القانون المدني الفرنسي المعدل سنة 2006 إلا أنه اختلف مع النص الأردني في أن جعل حق قبض الدين المرهون وحتى قبل استحقاق الدين المرهون من حق الدائن المرتهن وحده وهو من يطالب المدين به والنافذ في حقه الرهن والمبلغ به أو قبله، بالوفاء بأصل الدين وفوائد ويكون في هذه الحالة على المرتهن أن يقوم بإيداع المبلغ الموفي به في حساب مفتوح لدى إحدى المؤسسات المرخصة قانوناً وينتظر حلول أجل الدين، وعلى أن يقوم بإرجاع هذا المبلغ إذا قام المدين الراهن بالوفاء له، أما إذا لم يوفيه الراهن فيكون له خصم حقه هذا المبلغ، المادة 2363 والمادة 2364 من القانون المدني الفرنسي. [1]

---

(1) العلواني، محمد، مرجع سابق، ص92.

2363 ’((Après notification, seul le créancier nanti reçoit valablement paiement de la créance donnée en nantissement tant en capital qu’en intérêts
Chacun des créanciers, les autres dument appelés, peut en poursuivre l’exécution))
2364 ((les sommée payées au titre de la créance nantie s’imputent sur la créance garantie lorsqu’elle est échue
Dans le cas contraire, le créancier nanti les conserve à titre de garantie sur un compte ouvert auprès d’un établissement habilité à les recevoir à charge pour lui de les restituer si l’obligation garantie est exécutée. En cas de défaillance du débiteur de la créance garantie et huit jours après une mise en demeure restée sans effet, le créancier affecte les fonds au remboursement de sa créance dans la limite des sommes impayées)).

الفرضية الثانية: حلول أجل الدين المرهون والدين المضمون مستحق الأداء

ووفق هذه الفرضية يكون الدين المضمون استحق قبل موعد استحقاق الدين المرهون ويكون في هذه الحالة على المرتهن انتظار حول أجل الدين المرهون ليطالب المدين به بالوفاء له، ويبدو أنه الخيار الوحيد أما المرتهن فلم يبين المشرّع الأردني في القانون المدني ولا في قانون التجارة أي خيارات أخرى أمام المرتهن.

وهذا بخلاف المشرّع الفرنسي والذي نص على خيار إضافي للمرتهن في هذه الحالة، فيحق له عدم انتظار حلول أجل استحقاق الدين المرهون وله أن يطالب بتملك الدين بشرط تضمن عقد الرهن هذا الحق للمرتهن أي أن سبق له واتفق مع الراهن على هذا الحق أو أن يطالب بتمليكه الدين عن طريق القضاء المادة 2365 من القانون المدني الفرنسي. [1]

أما فيما يتعلق بحق تملك الدين المرهون فقد نص عليه المشرّع الأردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة وجعله صورة من صور التنفيذ الاتفاقي، وهذا يفهم من نص المادة 29/ ب /2 والذي جاء بما يلي "مع مراعاة الاتفاق المشار إليه في الفقرة أ/ 2 –إذا كانت الضمانة سندات خطية قابلة للتحويل فيتم تحصيل المبالغ أو تملك البضائع التي تمثلها ".

ومن خلال نص هذه المادة يتبين أن المشرّع حصر حق تملك الدين المرهون بضرورة وجود اتفاق مسبق بين الراهن والمرتهن وأن يكون قد حل أجل استحقاق الدين المضمون بالرهن.

أما القواعد العامة للرهن في القانون المدني فقد نصت على حق تملك الدين المرهون وحصرتها في حالة واحد وهي إذا ما كان كلا من الدينين من جنسين مختلفين، وجعل من حق المرتهن المطالبة

---

(1) العلواني، محمد. مرجع سابق، ص 94.

بتملك الدين المرهون أو طلب بيعه إذا اختلف جنسه عن جنس الدين المضمون، أما إذا كان كل من الدين المرهون والدين المضمون من جنس واحد فعلى الدائن أن يقبض من الدين المرهون ما كان مستحقاً له. [1]

الفرضية الثالثة: حلول أجل الدين المرهون بالتزامن مع الدين المضمون

وفق هذه الفرضية يكون كل من الدين المرهون والدين المضمون قد حل أجلهما في ذات الوقت ويستنبط حكمها من القواعد العامة في القانون المدني الأردني والمتعلقة بطرق الوفاء بالدين [2]، إلا أن هذه الفرضية قد لا تتحقق في كثير من الأوقات وهو ما دفع المشرّع إلى النص على الحالات السابقة حرصاً منه على ضرورة إحاطة قواعد الرهن بأحكام تضمن فعاليته كوسيلة ضمان للوفاء بالديون.

---

(1) عبيدات، أحمد موفق. مرجع سابق، ص 59 –عبيدات، يوسف محمد. مرجع سابق، ص 326–327. المادة 1417 من القانون المدني " إذا أصبح الدين المرهون والدين المضمون بالرهن كلاهما مستحق الأداء ولم يستوف المرتهن حقه جاز له أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له ويرد الباقي إلى الراهن هذا إذا كان المستحق له والدين المرهون من جنس واحد وإلا جاز له أن يطلب بيع الدين المرهون أو تملكه بقيمته لاستيفاء حقه"

(2) بين القانون المدني الأردني أحكام الوفاء بالدين في المواد 313 وما بعدها.

الفصل الرابع
إجراءات التنفيذ على المرهون رهناً مجرداً من الحيازة

التنفيذ على المال المرهون هو أخر مرحلة يصل إليها الرهن والتي تنتهي بانتزاع ملكية الراهن عن المال المرهون، ولأهمية هذه المرحلة من الرهن وخطورتها وما يترتب عليها من آثار أحاطها المشرّع بشروط ينبغي اكتمالها وإجراءات يجب إتباعها.

وتختلف هذه الشروط والإجراءات بحسب الطريق المتبع للتنفيذ على المال المرهون رهناً مجرداً من الحيازة، والذي قد يكون أحد طريقين أما طريق التنفيذ الاتفاقي أم طريق التنفيذ القضائي وستتم دراستهم في مبحثين:

المبحث الأول: التنفيذ الاتفاقي على المال المرهون رهناً مجرداً من الحيازة.
المبحث الثاني: التنفيذ القضائي على المال المرهون رهناً مجرداً من الحيازة.

المبحث الأول
التنفيذ الاتفاقي على المرهون رهناً مجرداً من الحيازة

استحدث المشرّع الأردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة طريق التنفيذ الاتفاقي على محل الرهن، وهو طريق جديد أقره المشرّع بعد أن كانت القواعد العامة في الرهن تبطل التنفيذ على محل الرهن خارج إطار التنفيذ القضائي، وأطلق الفقه على هذا الاتفاق شرط الطريق المُمهد ورأى بعضه أنه شرط مخالف للنظام العام وإذا ما أجيز فأنه سوف يكون أول شرط يشترطه المرتهن لإتمام الرهن والذي قد يؤدي إلى استغلال المرتهن لضعف مركز الراهن. [1]

(1) علم الدين محي الدين إسماعيل، مرجع سابق، ص 511 -- السنهوري، التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق، ص 424 -- العبيدي، علي هادي، مرجع سابق، ص 275.

ودراسة التنفيذ الاتفاقي وفق ما نص عليه المشرّع الأردني تتطلب بيان طبيعته وشروطه وهذا في مطلبين:

المطلب الأول: طبيعة التنفيذ الاتفاقي.

المطلب الثاني: شروط التنفيذ الاتفاقي على المرهون رهناً مجرداً من الحيازة.

المطلب الأول
طبيعة التنفيذ الاتفاقي

التنفيذ الاتفاقي هو التنفيذ الذي يلجأ إليه المرتهن باتفاق بينه وبين الراهن على أن يتولى المرتهن عملية بيع المال المرهون بمعرفته إذ لم يستوفِ دينه بحلول أجل الاستحقاق ودون حاجة اللجوء إلى السير في إجراءات التنفيذ القضائي المنصوص عليها في القانون. [1]

وعلى الرغم من إبطال هذا الطريق وفق القواعد العامة للتنفيذ على المال المرهون وتأييد الفقه لهذا الإبطال إلا أنه طريق يتميز بسرعة وسهولة تتماشى مع الأساس الذي تقوم عليه التجارة من سرعة وائتمان، ونص المشرّع الأردني على التنفيذ الاتفاقي أو كما عبر عنه في المادة 30 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة بالتنفيذ الطوعي، وتضمنت المادة 29 من ذات القانون بيان مفهومه بنصها " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز الاتفاق بين الضامن والمضمون له على منح المضمون له الحق بعد استحقاق الالتزام المضمون بالتنفيذ على الضمانة استيفاء لحقه ولا يعتد بهذا الاتفاق مالم يرد في اتفاق خاص ضمن عقد الضمان أو ضمن وثيقة منفصلة ".

---

(1) المقصود بالقانون هنا هو قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة لا قانون التنفيذ، إذ تضمن إجراءات خاصة بالتنفيذ على محل الرهن المرهون رهناً مجرداً من الحيازة.

وذكر المشرّع في مطلع المادة عبارة على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، ويبدو أن المشرّع قصد تحديداً قانون التجارة والذي نص على قواعد الرهن التجاري حيث نصت المادة 67 منه على انه: " أ- عند عدم الدفع في تاريخ الاستحقاق يحق للدائن مراجعة المحكمة المختصة وبعد صدور الحكم وتنفيذه يستوف الدائن دينه من ثمن المرهون بطريق الامتياز.

ب- ويعد باطل كل نص في عقد الرهن يجيز الدائن أن يتملك المرهون أو أن يتصرف فيه بدون الإجراءات المبينة آنفاً" ونص المشرّع صراحةً على بطلان التنفيذ الاتفاقي وجاء هذا النص في نهاية النصوص التي خصها لقواعد الرهن التجاري والذي ختم به هذه القواعد.

وبطلان التنفيذ الاتفاقي على المال المرهون منصوص عليه كذلك في القانون المدني الأردني أي أنه قاعدة عامة بالنسبة لقواعد الرهن، وقد نصت على ذلك المادة 1342 من القانون المدني " للمرتهن رهناً تأمينياً أن يستوف دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقاً لمرتبته وبعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراء أو القوانين الخاصة ".

إلا أن المشرّع الأردني خرج عن هذه القاعدة في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة ونزع صفة البطلان عن التنفيذ الاتفاقي وأجازه صراحةً بنص المادة 29 من ذات القانون.

المطلب الثاني

شروط التنفيذ الاتفاقي على المرهون رهناً مجرداً من الحيازة

يعتبر التنفيذ الاتفاقي خروج عن القواعد العامة في التنفيذ على أموال المدين، ولصحته تطلب المشرّع شروط ليتمكن المرتهن من السير فيه ويستوف دينه عن طريقه وتضمنت المادة 29 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السابق ذكرها هذه الشروط، وأولها هو حلول أجل استحقاق الدين المضمون برهن، ويعتبر هذا الشرط وفق القواعد العامة في التنفيذ على أموال المدين من شروط

السند التنفيذي الواردة في المادة 6 من قانون التنفيذ، إلا أنه فيما يتعلق بالتنفيذ الاتفاقي فإن حلول أجل الدين يعتبر من شروطه.

وثانيها هو الاتفاق بين كل من الراهن والمرتهن على الاتجاه إلى التنفيذ على المال المرهون خارج إطار إجراءات التنفيذ القضائي ويتضح من نص المادة 29 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة أنه يجب أن يكون هذا الاتفاق مكتوب، وأعطى المشرّع الخيار للأطراف في طريقة كتابته سواء كان كبند في عقد الرهن المبرم بين الراهن والمرتهن أو كان وارد في ورقة منفصلة عن عقد الرهن.

ويتبين من ذات المادة أن شرط حلول أجل الاستحقاق وشرط الاتفاق بين الراهن والمرتهن هما الشرطين الوحيدين المعتد بهما لصحة اللجوء إلى التنفيذ الاتفاقي، ولكن السؤال المطروح هنا هل ممكن الاكتفاء بهذه الشروط لتحقيق توازن بين مصلحة الدائن المرتهن ليستوفي حقه من هذا التنفيذ وبين مصلحة المدين الراهن وحمايتها من تعسف الدائن في استعمال هذا الحق والذي من الممكن أن يلجأ إلى بيعه بسعر أقل من سعره الحقيقي؟

ونرى ضرورة إحاطة طريق التنفيذ الاتفاقي بشروط أخرى لضمان فاعليته ولتحقيق موازنة بين مصلحة كل من الراهن والمرتهن، إذ لا يمكن الاكتفاء بهذه الشروط فقط للوصل لهذه الغاية. ومن الشروط المقترح إضافتها ما يلي:

- ألا توجد حقوق أخرى مترتبة على المال المرهون، وتأتي أهمية هذا الشرط لحماية أصحاب الحقوق الأخرى.
- أن يتم بيع المال المرهون بسعره في السوق، ونقترح هنا ضرورة اللجوء إلى خبير ليحدد هذا السعر وإذا كان سعر البيع يفوق الدين المضمون يلزم المرتهن بإرجاع المتبقي إلى الراهن وإذا كان أقل

يضمن الراهن ما تبقى، وتأتي فائدة هذا الشرط في تحقيق مصلحة الراهن وحمايته من أي تعسف محتمل وفي ذات الوقت حفظ حق المرتهن.

- تبليغ المرتهن المدين بأداء الدين المترتب عليه وإلا فإنه سوف يباشر في التنفيذ الاتفاقي إذا تعذر عليه هذا الأداء، ويبلغ حائز المال إذا كان شخص آخر غير المدين وأن يتضمن البلاغ مدة محددة بانقضائها يباشر المرتهن في التنفيذ الاتفاقي، وتتمثل فائدة هذه المدة في إعطاء فرصة أخيرة للمدين وإمهال الغير بعض الوقت ففي هذا حماية لمركزه كحائز.

ويبدو أن المشرّع أراد من النص على التنفيذ الاتفاقي على المال المرهون رهناً مجرداً من الحيازة اختصار الوقت والجهد على الأطراف وليتماشى مع سرعة المعاملات التجارية إلا أن نص المادة 29/أ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة لم تبين سوى مصدر نشوء هذا الحق وهو الاتفاق ووقت مباشرته ودون أن تفصل في شروط وإجراءات التنفيذ الاتفاقي.

وأما الفقرة ب من ذات المادة فبينت صور التنفيذ الاتفاقي إذا كان محل الرهن ديناً بنصها على " مع مراعاة الاتفاق المشار إليه في الفقرة أ: 1- إذا كانت الضمانة ديناً لدى الغير يتم تحصيلها مع النفقات.

2- إذا كانت الضمانة سندات خطية قابلة للتحويل يتم تحصيل المبالغ أو تملك البضائع التي تمثلها.

3- إذا كانت الضمانة حساب جاري أو حساب وديعة أو أي حساب دائن آخر يتم إجراء المقاصة إذا كان المضمون له بنكاً يحتفظ بذلك الحساب وتتم المطالبة بهذه الضمانة إذا كان الحساب لدى بنك آخر".

والتنفيذ الاتفاقي على محل الرهن وأن كان طريق جديد ورد ضمن أحكام قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة بالنسبة للقوانين الأردنية التي نصّت على حق الرهن إلا أنه موجود في القوانين

الخاصة المقارنة كأحد الحقوق التي يكفلها الرهن المجرد من الحيازة وقد نص عليه المنظم السعودي في نظام الرهن التجاري حيث نصت المادة 30 منه على أنه "1- للراهن والمرتهن في عقد الرهن المسجل الاتفاق في العقد أن يتولى المرتهن التنفيذ على المال المرهون بنفسه. 2- إذا تعدد مرتهنو المال المرهون واتفق أي منهم مع الراهن على أن يكون التنفيذ مباشراً وجب تعيين وكيل تنفيذ ولا يجوز إصدار مستخرج التنفيذ إذا كان التنفيذ مباشر إلا لوكيل التنفيذ.

3- يعد مستخرج التنفيذ المباشر إذناً لمن صدر باسمه التنفيذ على المال المرهون وبيعه وله أن يطلب من الجهات المختصة نقل حيازة المرهون أو قيد سند ملكية المال المرهون باسمه ويجب على السجل في هذه الحالة بيان واقعة إصدار مستخرج التنفيذ".

وهذه المادة أقرت حق التنفيذ الاتفاقي وشروطه أو كما أشارت إليه بالتنفيذ المباشر، أما فيما يتعلق بإجراءات مباشرة هذا الحق فبينتها المادة 32 من ذات النظام وحصرتها فيما يلي:

" 1-إنذار المدين لأداء الدين خلال مدة معينه على ألا تقل عن 6 أيام. 2- بانتهاء مدة الإنذار المحددة يقدم المنفذ مستخرج التنفيذ المباشر إلى الجهات المختصة لنقل حيازة المرهون إليه أو إلى عدل أو لقيد سند ملكية المرهون باسمه أو باسم عدل. 4- بيع المال محل الرهن بطريق البيع المباشر أو بطريق المزاد العلني وفق إجراءات يُتفق عليها في عقد الرهن".

ونُص عليه كذلك في القانون الإماراتي في المادة 27 من القانون الاتحادي رقم 20 والتي نصت على أنه " في حال إخلال الراهن أو المضمون عنه بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد الرهن أو إذا لم يتم تنفيذ ذلك الاتفاق لأي سبب آخر للمرتهن اخطار الراهن والمضمون عنه خطياً لتمكينه من وضع يده على محل الرهن والتنفيذ عليه وفصله عن أي مال آخر ملحق به وبيعه بسعر السوق خلال مدة لا تقل عن 10 أيام عمل من تاريخ الإخطار للراهن والمضمون عنه وفق الشروط الآتية:

1- أن يتم الاتفاق على التنفيذ دون اللجوء إلى المحكمة. 2- ألا يكون محل الرهن مثقلاً بأي حق رهن آخر أو أن يتم الحصول على الموافقة الخطية لجميع المرتهنين. 3- إخطار حائز محل الرهن المثبت في السجل إذا كانت الحيازة في يد الغير. 4-إخطار مالك العقار الذي يوجد به المال المرهون والدائن المرتهن لهذا العقار ومالك المال المنقول الذي ألحق به محل الرهن وحائزه وهذا إذا كان محل الرهن عقار بالتخصيص".

ويتبين من هذه النصوص أن كل من المنظم السعودي والمشرّع الإماراتي أتيا بتنظيم طريق التنفيذ الاتفاقي بأسلوب أكثر وضوحاً وتفصيلاً من التنظيم الذي أُتي به المشرّع الأردني والذي اقتصر على بيان مصدره ووقت مباشرته دون إيراد شروط كافية لتنظيمه وبيان إجراءاته.

المبحث الثاني
التنفيذ القضائي على المرهون رهناً مجرداً من الحيازة

يعتبر التنفيذ القضائي هو القاعدة العامة في التنفيذ على أموال المدين، وقد نص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على التنفيذ القضائي كأحد الخيارات الممنوحة للمرتهن للتنفيذ على محل الرهن بشروط وإجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ الأردني، وتميزت هذه الإجراءات بأنها قللت الوقت وبسطت إجراءات التنفيذ على محل الرهن المرهون رهناً مجرداً من الحيازة.

وهذا على عكس ما هو عليه الأمر في الرهن الحيازي التجاري والذي أعتمد المشرّع في عملية التنفيذ عليه الإحالة إلى إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانون التنفيذ الأردني، ولم يفرق في إجراءات التنفيذ على الأموال المرهونة بين الرهن التجاري والرهن المدني على عكس ما سارت عليه التشريعات المقارنة وهو ما كان محل انتقاد من الفقه والذي برر هذا الانتقاد بأن المعاملات التجارية تتطلب تبسيط في إجراءات التنفيذ عليها لتتماشى مع ما تقوم عليه المعاملات التجارية من سرعة [1]، وأن دراسة طريق التنفيذ القضائي تتطلب استعراض شروطه وإجراءاته وهذا في مطلبين:

المطلب الأول: شروط التنفيذ القضائي على المرهون رهناُ مجرداً من الحيازة.

المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ القضائي على المرهون رهناً مجرداً من الحيازة.

---

(1) العكيلي، عزيز. مرجع سابق، ص 283 – العطير، عبدالقادر حسين، مرجع سابق، ص296.

المطلب الأول

شروط التنفيذ القضائي على المرهون رهناً مجرداً من الحيازة

لا تخلو مرحلة التنفيذ على المال المرهون من مخاطر يتعرض لها المدين فهي تنتهي بنزع ملكيته عن هذا المال، لذلك اشترط المشرّع الأردني شروط معينة بتوافرها يحق للمرتهن مباشرة السير في طريق التنفيذ القضائي، وقد نصت المادة 30 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه " في حال تعذر التنفيذ الطوعي على الضمانة أما لغياب الاتفاق المشار إليه في المادة 29 من القانون أو لأي سبب آخر فللمضمون له تقديم طلب لرئيس التنفيذ لدى المحكمة المختصة لإصدار قرار بوضع اليد على الضمانة لبيعها مرفقاً بهذا الطلب عقد الضمان وما يثبت نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير ..." .

وقبل دراسة شروط التنفيذ القضائي نلاحظ على نص المادة 30 السابق ذكرها أنها جاءت بعبارة تقديم طلب لرئيس التنفيذ لدى المحكمة المختصة [1]، فهل يعني ذلك أنه يشترط لكي يحق للمرتهن تقديم طلب تنفيذي أن يلجأ إلى المحاكم أولاً لإصدار حكم قضائي قبل مُباشرة إجراءات التنفيذ القضائي؟

وما يضعنا أمام هذا التساؤل هو نص ذات المادة والتي بينت أن طلب التنفيذ يجب أن يرفق به عقد الرهن، فعقد الرهن يمثل سند قابل للتنفيذ بحد ذاته إذا ما اكتملت شروطه ودون حاجة اللجوء

---

(1) الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ نوعان اختصاص نوعي والمنصوص عليه في المادة 2 من قانون التنفيذ وهو الاختصاص الذي بموجبه ينعقد لها تنفيذ السندات التنفيذية، واختصاص مكاني وهو الاختصاص الذي يبين أي دائرة من دوائر التنفيذ هي المختصة بحسب مكان معين كالدائرة التي توجد في منطقة المحكمة المصدرة للحكم أو دائرة موطن المحكوم عليه أو المحكوم له أو الدائرة التي أنشأ السند في دائرتها أو الدائرة التي بها موطن المدين أو أمواله أو التي اشترط الوفاء في دائرتها وهو ما نصت عليه المادة 4/أ/ب من ذات القانون. اللوزي، عمر محمد (2020). الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن، ص 28.

إلى المحكمة لإصدار حكم وهذا بصراحة نص المادة 6 من قانون التنفيذ الأردني، أم إن نص المادة 30 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة قد شابه غلط في الصياغة وكان القصد الحقيقي هو الدائرة المختصة وليس المحكمة المختصة وهو ما جعلها متناقضة في معانيها بأن يتطلب أولاً صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة لصحة السير في إجراءات التنفيذ وبين عدم حاجة اللجوء إلى المحكمة والاكتفاء باللجوء إلى دائرة التنفيذ المختصة.

ويبدو أن الفريضة الثانية هي الأكثر تماشياً مع ما قصده المشرّع من نص المادة 30 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، إذ أن سندات الرهن تعتبر أسناد قابلة للتنفيذ في حد ذاتها دون حاجة صدور حكم قضائي وهو ما نصت عليه المادة 6 من قانون التنفيذ الأردني، وقد أكدت الأحكام القضائية على ذلك وقضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص بأنه " ...إذ إن قانون التجارة والقانون المدني وقانون التنفيذ لم يرد في أي منهم ما يفيد أن للدائن المرتهن أن يطلب إكساء سند الرهن التأميني صيغة التنفيذ إذ إن سند الرهن بذاته يعتبر سنداً تنفيذياً وفقاً لما يستفاد من أحكام المادة 7 من قانون التنفيذ التي تضمنت أحكاماً خاصة بالسندات القابلة للتنفيذ لدى دوائر التنفيذ والمنصوص عليها بالفقرة ب من المادة 6 من القانون ذاته ". [1]

ويستنتج ذات الحكم من قرار آخر لذات المحكمة والتي قضت بأنه " نجد من الرجوع إلى صورة سند الرهن وأن شابها بعض الأخطاء وتم شطبها وتصحيحها من قبل الجهة التي قامت بتنظيم السند وهي كاتب العدل ومختومة بختمه فإن السند يعتبر صحيحاً وفقاً لأحكام القانون ...، وحيث أن المادة

(1) قرار تمييز حقوق رقم 3357 لسنة 2017، منشورات قسطاس.

6 من قانون التنفيذ أجازت تنفيذ السندات الرسمية لدى دائرة التنفيذ فأن صورة السند المطابقة للأصل تحوز قوة السند الأصلي وتعتبر سنداً تنفيذياً وفقاً لنص المادة 6 من قانون التنفيذ". [1]

ويمكن استنباط شروط التنفيذ القضائي من المادة 30 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة وحصرها فيما يلي:

1- وجود سند تنفيذي

ليحق للمرتهن مباشرة إجراءات التنفيذ القضائي يجب أن يكون بحوزته سند تنفيذ، فالسند التنفيذي هو الإثبات على حق الدائن في طلب التنفيذ على أموال المدين [2]، وقد نصت المادة 30 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السابق ذكرها على شرط وجود السند التنفيذي بنصها على ".... مرفقاً بهذا الطلب عقد الضمان.." ويمثل عقد الرهن أو كما عبرت عنه المادة عقد الضمان السند التنفيذي لحق الرهن الممنوح للمرتهن.

ويعتبر شرط وجود السند التنفيذي قاعدة عامة في التنفيذ على أموال المدين ويجب الأخذ بها وقد نصت عليها المادة 6 من قانون التنفيذ الأردني " لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء" ونصت ذات المادة على شروط السند التنفيذي وهي وجود الحق وتعيينه وأن يكون مستحق الأداء، وقد أكدت أحكام محكمة التمييز الأردنية على هذه الشروط وقضت بأنه " يستفاد من المادة 6 من قانون التنفيذ والمادة 315 من القانون المدني أن الدين إذا كان معلقاً على شرط لم يتحقق أو أجل لم يحل تمتنع المطالبة به وأن المراجعة أمام دائرة التنفيذ غير مقبولة تبعا لذلك، وتمتنع المراجعة إذا كان الدين غير معين المقدار". [3]

---

(1) قرار تمييز حقوق رقم 4179 لسنة 2012، منشورات قسطاس.

(2) مكناس، جمال الدين (2018). أصول التنفيذ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ص 37.

(3) تمييز حقوق رقم 441 لسنة 2010 مأخوذ عن اللوزي، عمر محمد. مرجع سابق، ص 30.

وبينت ذات المادة أنواع السندات التنفيذية في فقراتها التالية لهذا النص وحصرتها في أحكام المحاكم بأشكالها والسندات الرسمية والسندات العادية.

2- نفاذ حق الرهن في مواجهة الغير

اشترطت المادة 30 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة إلى جانب ضرورة إرفاق المرتهن في طلبه التنفيذي عقد الرهن المبرم بينه وبين الراهن، أن يرفق أيضاً ما يثبت أن حق الرهن نافذ في مواجهة الغير.

واشتراط تقديم المرتهن ما يثبت أن الرهن نافذ في مواجهة الغير في الوقت الذي يعتبر فيه الإشهار ما هو إلا وسيلةً لنفاذ الرهن في مواجهة الغير وليس ركن في عقد الرهن المجرد من الحيازة يضعنا أمام تساؤل، هل يفهم من هذا النص أنه لكي يحق للمرتهن المطالبة بالتنفيذ القضائي على محل الرهن أن يكون الرهن نافذ في مواجهة الغير، وأن الرهن غير المشهر أي غير نافذ في مواجهة الغير لا يعطي المرتهن حق التنفيذ القضائي حتى مع اكتمال شروطه انعقاده المنصوص عليها في القانون، فأليس في هذا إهدار لقاعدة عامة وهي حق التنفيذ لصاحب حق الضمان الخاص على مال المدين؟ أم إن نص هذه المادة بينت غلط وقع فيه المشرّع لم ينتبه له فجعلت نصوص المواد متناقضة مع بعضها، فمن جهة يجعل النفاذ في مواجهة الغير إجراء اختياري للأطراف وليس من أركان الانعقاد، ومن جهة أخرى يشترط النفاذ في مواجهة الغير لمباشرة إجراءات التنفيذ القضائي أي أنه أحد أركان الانعقاد؟

المطلب الثاني
إجراءات التنفيذ القضائي

التنفيذ القضائي هو عمليه يتخللها مجموعة إجراءات تكمل بعضها البعض، وتبدأ هذه الإجراءات من الدائن المرتهن فهو الذي يفتتح مرحلة التنفيذ القضائي وتكتمل تحت إشراف القضاء، وحصر قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة هذه الإجراءات فيما يلي:

1- تقديم طلب التنفيذ القضائي من المرتهن

يتقدم المرتهن صاحب حق الرهن بطلب التنفيذ القضائي على محل الرهن إلى دائرة التنفيذ المختصة وهو ما نصت عليه المادة 30 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة "... للمضمون له تقديم طلب لرئيس التنفيذ لدى المحكمة المختصة لبيعها مرفقاً به عقد الضمان وما يثبت نفاذة في مواجهة الغير على أن يحدد في الطلب ما يلي:

أ_ اسم طاب التنفيذ وعنوانه، ب_ اسم الضامن والمضمون عنه وعنوان كل منهما، ج_ اسم حائز الضمانة ومالك المال المنقول الذي ألحقت به الضمانة وحائز ومالك العقار الذي توجد به الضمانة وعنوان كل منهما، د_ أسباب التنفيذ ".

وهذا الطلب هو أول إجراء يقوم به المرتهن وبه تُفتتح إجراءات السير في التنفيذ على محل الرهن ويتضمن هذا الطلب المُقدم من المرتهن أن يُمنح له حق وضع اليد على محل الرهن، أي حجزه حجزاً تنفيذياً.

ويعتبر الحجز التنفيذي إجراء مهم يهدف منه الدائن الحاجز أن يستوف حقه من مال المدين أو ثمنه بعد بيعه ولذلك لا يستطيع أن يقوم بهذا الإجراء إلا دائن بحيازته سند تنفيذي مكتمل الشروط [1]. ولحجز مال المدين أهداف أخرى منها تعيين المال المراد حجزه على وجه الخصوص لتمييزه عن غيره من أموال المدين ويهدف أيضاً إلى تقييد سلطة المدين على هذا المال لمعنه من التصرف فيه. [2]

ويتضمن الطلب المقدم من المرتهن مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 30 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة وهي ما يلي:

أ. اسم المرتهن وعنوانه

يجب أن يتضمن طلب التنفيذ المقدم إلى رئيس التنفيذ اسم الدائن المرتهن طالب التنفيذ ويتضمن أيضاً عنوانه، ويعتبر لذكر اسم الدائن المرتهن أهمية تتمثل في معرفة الراهن من هو طالب التنفيذ عند تبليغه بطلب التنفيذ.

ب. اسم الراهن وعنوانه

يتضن طلب التنفيذ أيضاً اسم الراهن والذي قد يكون المدين بالالتزام المضمون برهن وقد يكون كفيل عيني وفي هذه الحالة يجب أن يذكر اسم المدين الأصلي بالالتزام المضمون وأن يتضمن أيضاً عنوان كليهما، وتأتي فائدة ذكر أسمائهم في تحديد أطراف عقد الرهن على وجه الخصوص.

---

(1) أبو الوفا، أحمد (2015). إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، طبعة 2015، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ص 448.

(2) شوشاري، صلاح الدين (2009). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، ط 1، عمان، دار الثقافة، ص 184.

ج. اسم حائز المال المرهون

يجب أن يذكر في طلب التنفيذ اسم حائز المال المرهون، وإذا ما ألحق هذا المال بمال آخر يذكر أيضاً اسم مالك المال واسم مالك العقار الذي يوجد به المال المرهون وعناوينهم.

د. أسباب التنفيذ

ومن بين البيانات التي يتضمنها طلب التنفيذ ذكر الأسباب التي دعت المرتهن اللجوء إلى التنفيذ القضائي.

2- تبليغ طلب التنفيذ إلى الأطراف

نصت المادة 31 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه " أ- يتولى مأمور التنفيذ تبليغ نسخة من الطلب والبينات للضامن والمضمون عنه ولكل ممن يلي وحسب مقتضى الحال:

1-حائز الضمانة.

2 -مالك المال المنقول الذي ألحقت به الضمانة وحائزه وصاحب الحق العيني عليه.

3-مالك العقار الذي توجد به الضمانة وحائزه والدائن المرتهن للعقار وصاحب الحق العيني عليه".

ويستفاد من هذا النص أنه يجب أن يبلغ الراهن بطلب التنفيذ القضائي والذي قد يكون المدين الأصلي بالالتزام وقد يكون كفيل عيني وفي هذه الحالة يجب أن يبلغ المدين الأصلي بالالتزام بالمضمون بالرهن.

وكذلك يجب أن يبلغ حائز المال المرهون إذا كان شخص آخر غير الراهن، ومالك المال المنقول الملحق به المال المرهون إذا ما ألحق بمال آخر، وصاحب العقار المتواجد به المال المرهون وكل شخص تعلق له حق على هذا المال.

والغرض من التبليغ في هذه المرحلة هو إحاطة الراهن علم بعزم المرتهن بالسير في إجراءات التنفيذ القضائي ليستوفي دينه عن طريقه وإعطائه مهلة أخيرة بضرورة الدفع خلالها وإلا سيصار إلى اكتمال إجراءات التنفيذ وانتزاع ملكيته عن المال المرهون جبراً عنه لتمكين المرتهن من استيفاء حقه [1].

وهذا التبليغ قد يجعل المدين أن يبادر بالدفع قبل اكتمال باقي إجراءات التنفيذ القضائي، وهذه الغاية هي ما تضمنها نص المادة 31/ب من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والتي نصت على أنه " للضامن أو المضمون عنه أن يسدد الالتزام موضوع التنفيذ والرسوم والنفقات لصندوق دائرة التنفيذ خلال مدة 15 يوم من تاريخ تبليغ طلب وضع اليد ".

ومنحت المادة 31/ج من ذات القانون حق الطعن في طلب الحجز التنفيذي على المال المرهون لكل ذي مصلحة حيث نصت على أنه " لأي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أ الاعتراض على طلب وضع اليد لدى رئيس التنفيذ خلال 7 أيام من تاريخ تبليغه بالطلب ".

وفيما يتعلق بتبليغ قرارات التنفيذ القضائي وإجراءاته تتبع القواعد المتعلقة بالتبليغ والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وهو ما أكدت عليه المادة 43/ب من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والتي نصت على أنه " تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد عليه نص خاص في الأحكام المتعلقة بالتبليغ الواردة في القانون ".

3- النظر في الطلب من جانب رئيس التنفيذ

نصت المادة 32/أ/1 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه " يبت رئيس التنفيذ في طلب وضع اليد تدقيقاً ودون حضور الأطراف خلال 7 أيام من انتهاء المدة المحددة في الفقرة ج من المادة 31".

---

(1) مكناس، جمال الدين. مرجع سابق، ص 81.

وفقاً لهذا النص على رئيس التنفيذ أن يصدر قراراه بطلب الحجز التنفيذي المقدم من المرتهن على محل الرهن خلال مدة 7 أيام وتبدأ هذه المدة من انتهاء المهلة المحددة للأطراف المبلغة بطلب الحجز للاعتراض عليه.

وإذا ما تبين لرئيس التنفيذ أحقية المرتهن في طلبه فيصدر قراره بتمكين المرتهن من محل الرهن وهو ما نصت عليه المادة 31/أ/2 " إذا ثبت لرئيس التنفيذ وجود أسباب التنفيذ وأن لطالب التنفيذ حق في وضع اليد على الضمانة فيصدر قرار بوضع اليد عليها وتسليمها له".

إلا أنه لا يعتبر قرار رئيس التنفيذ هذا نهائي بل يكون معرضاً للطعن من قبل من له مصلحة في ذلك، وكذلك يتمتع الرئيس ببعض الصلاحيات وبأن يصدر قرارات أخرى إذا ما طالب بها الأطراف:

أ- الطعن في قرار رئيس التنفيذ

يكون القرار الصادر من رئيس التنفيذ بخصوص طلب وضع اليد المقدم من المرتهن قابلاً للطعن ويأخذ هذا القرار إحدى صورتين أما تأييد المرتهن في طلبه ويصدر القرار بتمكين المرتهن من محل

الرهن أو عدم تأييده ويكون القرار في هذه الحالة بعدم أحقيته في طلبه وبعدم تمكينه من محل الرهن وفي الحالتين يكون حق الطعن لكل من له مصلحة وحسب القرار الذي صدر.

وقد نصت المادة 32/ب من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه " يكون قرار رئيس التنفيذ وفقاً للفقرة أ من المادة قابل للطعن أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية خلال 7 أيام من تاريخ التبليغ على أن يرفق المستأنف كفالة بنكية بمبلغ يحدده رئيس التنفيذ وتفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في الطعن تدقيقاً بصفة الاستعجال ويعتبر قراراها بهذا الشأن قطعي".

ب- صلاحيات رئيس التنفيذ

إلى جانب اختصاص رئيس التنفيذ بالفصل في طلب وضع اليد على المال المرهون يكون له أيضاً إصدار قرارات أخرى تتعلق بالمال المرهون إذا طالب بها الأطراف ومن هذه القرارات ما يلي:

- إصدار قرار باستعمال القوة الجبرية لتنفيذ قرار وضع اليد على المال محل الرهن إذا مانع الراهن أو أي شخص آخر من تمكين المرتهن من المال المرهون بطريقة سلمية وقد نصت المادة 32/د من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه " يجوز لرئيس التنفيذ بناءً على طلب المضمون له الموافقة على التفويض باستعمال القوة الجبرية لغايات تنفيذ قرار وضع اليد على أن يتم ذلك بحضور مأمور التنفيذ".
- إصدار قرار لصالح المرتهن بإصلاح المال محل الرهن وإجراء بعض الصيانات والتحسينات عليه، حيث نصت المادة 33 من ذات القانون على أنه " لرئيس التنفيذ بناءً على طلب المضمون له بعد وضع يده على الضمانة أن يأذن له بإصلاح الضمانة وتحسينها واعداها للبيع وفق ما يراه مناسباً ولرئيس التنفيذ الاستعانة بالخبرة على أن تضاف النفقات المترتبة على المبلغ المضمون".
- إصدار قرار بوقف السير في إجراءات التنفيذ بناءً على طلب من له مصلحة في ذلك إذا كان هناك مبرر لهذا الطلب، وقد نصت المادة 40/أ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه " لرئيس التنفيذ بناءً على طلب الضامن أو المضمون عنه أو أي من أصحاب الحقوق الأخرى على الضمانة أن يقرر وقف التنفيذ على الضمانة في أي مرحلة من مراحل التنفيذ ولمدة يراها مناسبة ولمرة واحدة إذا رأى أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها".

وحرص المشرّع على الموازنة بين مصالح الأطراف واشترط في ذات المادة ضمانات لوقف التنفيذ لتفادي أي ضرر محتمل للدائن المرتهن حيث نصت الفقرة ب من ذات المادة على أنه" إذا

قرر رئيس التنفيذ وقف التنفيذ يكلف طالب الوقف بتأمين نقدي أو كفالة مصرفية بمبلغ لا يقل عن قيمة الضمانة أو مجموع قيم الالتزام المضمون بأيهما أقل لضمان ما قد يلحق بالمضمون له من عطل وضرر".

ونصت المادة 40/ج من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على قابلية قرار رئيس التنفيذ هذا للطعن بنصها على أنه " يكون قرار رئيس التنفيذ قابلاً للطعن أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية خلال 7 أيام من تاريخ تبليغه وتفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في الطعن تدقيقاً بصفة الاستعجال ويعتبر قرارها قطعياً".

وباكتمال هذه المرحلة من مراحل التنفيذ لصالح المرتهن يكتسب قرار وضع اليد الدرجة القطعية وتحل آجال الديون المتعلق لها حقوق بالمال محل الرهن، وقد نصت على هذا الحكم المادة 32/ج من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة " بعد اكتساب قرار وضع اليد الدرجة القطعية تحل آجال الديون الأخرى المضمونة بالضمانة ".

ويكون على مأمور التنفيذ تحرير محضر التنفيذ ويجب أن يتضمن وصفاً تفصيلاً للمال محل الرهن وعلى أن يذكر فيه كل ما يتعلق بمحل الرهن من تفاصيله الخاصة ومكان وجوده مع ذكر تفاصيل ذلك المكان وإذا ما ألحق بمال آخر يذكر ذلك المال وهو ما نصت عليه المادة 32/هـ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة " عند وضع يد المضمون له على الضمانة يعد مأمور التنفيذ محضراً يتضمن وصفاً تفصيلياً لها وللعقار الذي توجد فيه وللمال المنقول الذي ألحقت به حسب مقتضى الحال وتودع نسخة من هذا المحضر في ملف طلب وضع اليد".

4- بيع المال المرهون

يراعى عند السير في إجراءات التنفيذ على المال محل الرهن إتباع التسلسل المنصوص عليه في القانون، فلا تباشر عملية البيع إلا بعد اكتمال الإجراءات السابقة واكتساب قرار وضع اليد الدرجة القطعية.

وقد نص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على بيع المال محل الرهن في المادة 34 منه " على المضمون له بعد وضع يده على الضمانة تقديم طلب لرئيس التنفيذ للسير في إجراءات البيع بإشراف دائرة التنفيذ على أن يتم بيعها بسعر لا يقل عن سعر السوق ودون اتباع إجراءات البيع المنصوص عليها في قانون التنفيذ".

ويبدو من هذا النص أن المشرّع أراد الأخذ بعين الاعتبار الانتقاد الموجه له من الفقه عندما أحال إجراءات بيع المال المرهون رهناً تجارياً إلى إجراءات بيع أموال المدين الواردة في قانون التنفيذ في المواد 59-64 والتي يؤدي الأخذ بها وقتاً قد يطول ويتنافى مع ما تتطلبه المعاملات التجارية من سرعة، فهذه المواد تنص على مجموعة إجراءات يجب أن يتم السير فيها قبل بدء عملية البيع ومن هذه الإجراءات جرد الأموال المحجوزة، وتحرير محضر بهذا الجرد، وأن يتم الإعلان عن البيع وينشر في ثلاث صحف وأن يحدد موعد البيع، وعلى أن يتم البيع في مزاد علني.

أما المادة 34 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السابق ذكرها فقد اختصرت هذه الإجراءات ونصت صراحة على أن البيع يتم دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ ووكلت مهمة بيع المال المرهون للمرتهن وعلى أن ينحصر دور دائرة التنفيذ في الإشراف على عملية البيع.

وتعتبر مرحلة بيع المرهون من أهم مراحل التنفيذ وقد أحاطها المشرّع بشروط معينة، وكذلك يترتب على هذه المرحلة آثار:

أ- شروط بيع المرهون رهناً مجرداً من الحيازة

سبق وأن بُينا أن المشرّع سهل إجراءات بيع المرهون رهناً مجرداً من الحيازة، إلا أنه في مقابل ذلك نص على أنه يجب أن يتم البيع وفق شروط معينة، وأول هذه الشروط هي أن يتم البيع تحت إشراف دائرة التنفيذ، وثانيها هو أن يتم البيع بسعر لا يقل عن سعر المال المرهون في السوق.

وتأتي أهمية هذه الشروط في الموازنة بين مصالح كل من الراهن والمرتهن، وبأن تضمن للمرتهن استيفاء حقه ودون أن يلحق المدين ضرر أو أن يتعرض إلى أي تعسف محتمل من جانب الدائن.

إلا أنه يؤخذ على المشرّع أنه لم يبين كيف تتم عملية الإشراف من جانب القضاء، فهل يتم تحديد سعر البيع بناءً على معرفة خبير تعينه دائرة التنفيذ ويكون في مقابل ذلك على المرتهن تقديم إثبات للدائرة يبين منه إتمام البيع بذلك السعر، أو أن دائرة التنفيذ تسمي موظف وتوكل إليه مهمة الإشراف على البيع وعلى أن يتم تحرير محضر بعملية البيع؟

ب- آثار بيع المال المرهون رهناً مجرداً من الحيازة

مرحلة البيع من المراحل الأخيرة لإجراءات التنفيذ على المال المرهون والتي يترتب عليها خروج المال من ملكية الراهن، وتطهيره من كافة الحقوق المتعلقة به، وتنتقل في هذه المرحلة حقوق الرهن المقررة للدائنين من المال المرهون إلى حصيلة بيعه.

وقد نصت المادة 35 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه " يترتب على بيع الضمانة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون تطهيرها من حقوق الضمان وحقوق الامتياز وتنتقل هذه الحقوق إلى عوائد التنفيذ".

ويتم إيداع عوائد بيع المال المرهون مرفقة بمحضر البيع في صندوق دائرة التنفيذ وهو ما نصت عليه المادة 36 من ذات القانون " يتم ايداع عوائد وحصيلة التنفيذ في صندوق دائرة التنفيذ مع محضر البيع".

وتنتهي إجراءات التنفيذ على المال المرهون في هذه المرحلة بتوزيع عوائد بيعه على من لهم حقوق عليه، وهي الغاية التي يسعى إليها كل دائن مرتهن له حق رهن على المال المرهون، وقد أحاطها المشرّع بإجراءات معينة لكي تتم على وجه يرضي كافة الاطراف.

ونصت المادة 37 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على أنه " أ- يقرر رئيس التنفيذ إعداد قائمة توزيع للعوائد وحصيلة التنفيذ وفقاً للأولويات في المادة 38 من القانون وتبليغها لطالب التنفيذ وأصحاب الحقوق الأخرى على الضمانة.

ب- للأشخاص المشار إليهم في الفقرة أ من المادة حق الاعتراض خطياً على قائمة التوزيع خلال 7 أيام من تاريخ تبليغهم على أن يفصل رئيس التنفيذ في الاعتراضات بصفة الاستعجال ويصدر قرار قطعي بالقائمة النهائية.

ج- على مأمور التنفيذ أن يوزع العوائد وحصلية التنفيذ خلال 7 أيام من تاريخ قرار رئيس التنفيذ المبين في الفقرة ب ويُرد الباقي للضامن أن وجد ".

وممكن اختصار إجراءات هذه المرحلة فيما يلي:

- إعداد قائمة مبدئية تتضمن حصر أصحاب الحقوق ونصيب كل منهم.
- تبليغ أصحاب الحقوق بما تتضمنه هذه القائمة.
- اعطائهم مهلة لتقديم أي اعتراض على ترتيب قائمة التوزيع وعلى الأنصبة المبينة فيها.
- في حالة تقديم أي اعتراض يكون على رئيس التنفيذ الفصل فيه على وجه الاستعجال.
- يتم إعداد قائمة نهائية، وتوزع العوائد بناءً عليها.

وتنبه المشرّع لفرضية عدم تغطية حصيلة البيع كافة الحقوق المترتبة عليها، وحدد أولويات التوزيع في هذه الفرضية في المادة 38 من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والتي نصت على أنه " إذا كانت عوائد حصيلة التنفيذ غير كافية لتسديد الحقوق المترتبة عليها فتوزع وفق الترتيب التالي:

1 –نفقات إصلاح الضمانة وتحسينها وإعدادها للبيع.

2 –رسوم ونفقات التنفيذ على الضمانة.

3 –ما يترتب لأصحاب حقوق الضمان حسب الأولويات وفق القانون.

ب –يبقى المضمون عنه مسؤولاً تجاه المضمون له عن أي نقص وفي هذه الحالة يعتبر النقص ديناً عادياً ".

ونص هذه المادة جعل من نفقات صيانة وإعداد المال المرهون للبيع أولوية على غيره من الحقوق، أي أن لها امتياز خاص وتستوف قبل أي دين آخر، وتأتي في مرتبة تالية له رسوم ونفقات التنفيذ القضائي، وما تبقى يقسم بين الدائنين أصحاب الحقوق الأخرى.

وهذه هي الإجراءات التي نص عليها المشرّع الأردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة كإجراءات خاصة بالتنفيذ على المال المرهون رهناً مجرداً من الحيازة، ومن هذه النصوص يتبين أنها تنطبق على محل الرهن إذا كان مال منقول، ولم يرد في نصوص ذات القانون أي خصوصية لإجراءات الحجز والتنفيذ على محل الرهن إذا كان ديناً، ووفقاً لذلك يتم الرجوع إلى الإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة للتنفيذ وتحديداً المواد 31–40 من قانون التنفيذ الأردني وهي القواعد الخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير، وممكن حصر هذه الإجراءات في التالي، وبطبيعة الحال هذه الإجراءات تتخذ بعد تقديم طلب تنفيذ من قبل الدائن المرتهن إلى رئيس التنفيذ:

• تبليغ قرار حجز الدين إلى المدين به، وعلى أن يتضمن هذا القرار مجموعة بيانات وهو ما نصت عليه المادة 33 من قانون التنفيذ " يبلغ قرار الحجز إلى المحجوز لديه بموجب إخطار يبين فيه أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده وأي نفقات مترتبة لغايات الإجراءات الواردة في القانون ومع بيان أي قرار للرئيس بمنع المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه له".

• الوفاء من المدين بالدين لدى صندوق دائرة التنفيذ، وفي هذه الحالة على مأمور التنفيذ إبلاغ كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه بواقعة الايداع ونصت المادة 34 من قانون التنفيذ على أنه " أ- يجوز للمحجوز لديه بعد تبليغه الإخطار أن يوفي ما في ذمته بإيداعه لدى صندوق دائرة التنفيذ. ب- يبقى الحجز على المبالغ التي تودع لدى الدائرة وعلى المأمور أخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الايداع بمذكرة تبليغ".

• أما إذا لم يحصل الإيداع وفقاً لما نصت عليه المادة 34 السابق ذكرها فأنه يكون على المدين تقديم اقرار إلى الدائرة بما في ذمته لصالح دائنة، وإلا فأنه يكون ملزم تجاه الدائن الحاجز بالمبلغ سبب الحجز وهو ما نصت عليه المواد 35 -37 من قانون التنفيذ ".

أ-إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للمادة 34 من هذا القانون وجب على المحجوز لديه أن يقدم اقرار بما في ذمته إلى الدائرة خلال 7 ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الحجز. ب- يذكر المحجوز لديه في الاقرار مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه أن كان قد انقضى ويبين جميع الحجوز الواقعة تحت يديه ويودع الأوراق المؤيدة لإقراره أو صورة مصدقه عنها. ج- إذا كانت تحت يد المحجوز لديه أموال وجب عليه أن يرفق مع الاقرار بياناً مفصلاً عنها. د- لا يعفى المحجوز لديه من واجب تقديم الاقرار بحجة أنه غير مدين للمحجوز عليه. هـ- يقدم الاقرار بمذكرة إلى رئيس التنفيذ أو بمقتضى بيان في محضر التنفيذ".

المادة 37 " إذا لم يقدم المحجوز لديه اقرار بما في ذمته على الوجه وفي الموعد المبين في المادة 35 من هذا القانون أصبح ملزم تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سبباً للحجز مالم يقدم عذر يقبله الرئيس ".

- وأخيراً منحت المادة 40 من قانون التنفيذ الحق للدائن الحاجز بالتنفيذ على أموال المحجوز لديه إذا لم يحصل الوفاء أو الإيداع بنصها على أنه " إذا لم يحصل الوفاء أو الإيداع كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه".

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نصل إلى أن تنظيم الرهن المجرد من الحيازة للأموال المنقولة يعد تطور مهم على فكرة التأمينات العينية الخاصة والتي كانت محصورة بأشكال معينة لفترات طويلة، وأنه أصبح حاجة ملحة يتطلب وجودها لما ما له من مزايا تنصب في مصلحة أطرافه، وقد بدأت بعض التشريعات بالفعل بالاعتراف به وتنظيم أحكامه، وما هي إلا مسألة وقت وستتبع تشريعات أخرى هذا الاتجاه ويصبح الرهن المجرد من الحيازة أحد وسائل الضمانات العينية الخاصة للوفاء بالديون شأنه شأن الرهن الحيازي والرهن التأميني.

وحيث أن المشرّع الأردني كان من بين المشرّعين العرب الأوائل الذين أخذوا به ونظموا أحكامه في قوانين خاصة، وعليه فقد جاءت هذه الدارسة لتسليط الضوء على أحكام الرهن المجرد من الحيازة للأموال المنقولة والديون وفق التنظيم الذي جاء به المشرّع الأردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم 20 لسنة 2018، ونظراً لأهميته ولكونه تنظيم قانوني مستحدث كان لابد من استعراض ماهيته كخطوة أولى ثم بعد ذلك بحث أحكامه القانونية، واعتمدنا في بحثنا لهذه الأحكام على تحليل النصوص القانونية التي جاء بها المشرّع الأردني ومقارنتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بالنصوص القانونية المتعلقة بذات الموضوع والتي جاء بها عدد من المشرّعين وتحديداً المشرّع الفرنسي والمشرّع الإماراتي والمنظم السعودي، وتوصلت الدارسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

ثانياً: النتائج

1. الرهن المجرد من الحيازة صورة من صور التأمينات العينية الخاصة أي أنه أحد الحقوق العينية التبعية.

2. يعتبر الرهن المجرد من الحيازة تنظيم قانوني مستقل عن غيره من التأمينات العينية المنظمة في السابق، وتأتي هذه الاستقلالية من أحكامه القانونية إذ جاءت لتتناسب مع تنظيمه حصراً.

3. يعتبر خير دعم للأنشطة التجارية والمحافظة على استمراريتها وتمويلها.

4. يتشابه الرهن المجرد من الحيازة مع الرهن الحيازي في الهدف وهو ضمان الوفاء بالديون التجارية، وفي محله وهو الأموال المنقولة والديون، إلا أنه يختلف عنه في معظم الأحكام القانونية بدايةً من شروط انعقاده وحتى إجراءات التنفيذ على محله.

5. استحدث قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة أحكاماً قانونية جديدة تتعلق بمحل الرهن وبحقوق والتزامات كل من الراهن والمرتهن كحق الراهن في دمج الأموال المثلية المرهونة وحق المرتهن في تملك المرهون وحقه في التنفيذ عليه خارج إطار إجراءات القضاء، وخرج في ذلك عن القواعد العامة للرهن الواردة في القانون المدني الأردني والتي كانت تبطل مثل هذه الأحكام وترى أن بطلانها مستند إلى قواعد آمره ومتعلقة بالنظام العام.

6. لم يبين المشرّع بعض المفاهيم الخاصة بالرهن المجرد من الحيازة أو تقييدها بشروط معينة، كرهن المال المستقبل والدين المستقبل في عقد الرهن.

7. جعل المشرّع من الإشهار إجراء شكلي ينحصر الغرض منه وفق المادة (9) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة في نفاذ الرهن في مواجهة الغير، إلا أنه تطلبه كشرط في العديد من الأحكام كاشتراط النفاذ في مواجهة الغير لمباشرة إجراءات التنفيذ القضائي.

8. كرر المشرّع النص على بعض الأحكام في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة وكذلك في ذات القانون والنظام التابع له مما ترتب عليه بأن جاءت بعض الأحكام متناقضة مع بعضها.

9. نص المشرّع على شروط موضوعية مختلفة لانعقاد الرهن المجرد من الحيازة تبعاً لاختلاف محله.

10. أن التنظيم القانوني للرهن المجرد من الحيازة (وحسب رأينا) غير كافي للاعتماد عليه كوسيلة ضمان للوفاء بالديون ولإمكانية تحقيقه موازنة حقيقة بين مصالح كل من الراهن والمرتهن فقد تعرضت البعض من أحكامه القانونية للنقص وتعرضت أحكاماً أخرى للغموض.

ثالثاً: التوصيات

في نهاية هذه الدراسة ومحاولة لمعالجة النقص والغموض الذي شاب بعض أحكام التنظيم القانوني للرهن المجرد من الحيازة، فأننا نوصي بما يلي:

1. نقترح أن تتم إضافة مفاهيم كل من المال المستقبل والدين المستقبل على المادة (2) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، إذ من شأن هذه المفاهيم بيان محل الرهن وسببه بشكل دقيق، وبيان حدود التنظيم القانوني بشكل واضح مما يحول دون إمكانية الوقوع في منازعات بشأنها وكذلك إزالة التعارض مع نص المادة (7) من ذات القانون والتي بينت أنه من شروط انعقاد الرهن كتابة أوصاف كل من محل الرهن وسببه، ومن المفاهيم المقترحة " المال المستقبل هو المال الذي لم يدخل بعد ذمة الراهن وعلى أن يكون دخوله لذمته مرجحاً لحد قريب وعلى أن يبين بعضاً من أوصافه، الدين المستقبل هو الدين غير ثابت بعد في ذمة المدين به ومن أمثلته الدين المعلق على شرط واقف وعلى يكون ثبوته متوقف على معطيات معينة يكون بمقدور كل من المدين والدائن تقديرها ".

2. نتمنى من المشرّع تعديل المادة (9) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة بحيث يكون الإشهار شرطاً من الشروط الموضوعية لانعقاد الرهن لا للنفاذ في مواجهة الغير فحسب، فالمرتهن

وبموجب الرهن المجرد من الحيازة قد سلب منه حق حبس المال المرهون والذي كان يمثل أساس الضمان الممنوح له وفق الرهن الحيازي وبالتالي يجب تعويضه بوسيلة فعالة تضاهي حق الحبس وتمكنه من حفظ حقوقه في مواجهة الراهن وفي مواجهة الغير على حد سواء، هذا من جهة ومن جهة أخرى يحقق الإشهار كشرط موضوعي لانعقاد الرهن التغلب على بعض الإشكاليات التي يحدثها اعتباره وسيلة لنفاذ الرهن في مواجهة الغير فقط، كفقدان المرتهن حقوقه التي يعتبر النفاذ في مواجهة الغير شرط أساسي لإمكانية الاستفادة منها، ويفيد كذلك في إزالة التعارض بين نصوص ذات القانون فمن جهة يعتبر إجراء الغرض منه النفاذ في مواجهة الغير ومن جهة أخرى يعتبر شرطاً لمباشرة إجراءات التنفيذ القضائي، ونقترح النص الآتي " لا ينعقد الرهن المجرد من الحيازة إلا بإشهاره في سجل الحقوق على الأموال المنقولة وبالشروط المنصوص عليها في نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة".

3. نتمنى من المشرّع إزالة التعارض بين نصوص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والنظام التابع له وتحديداً فيما يتعلق باشتراط موافقة الراهن على الإشهار فالقانون تطلب موافقته لإشهار الرهن في المادة (9) منه أما النظام التابع له فلم يتطلبها ويتبين هذا من نص المادة (6/ب/ج) من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة.

4. نقترح على المشرّع أن يشترط ربط مدة الإشهار بحلول أجل استحقاق الدين عوضاً عن ترك تحديدها في يد الأطراف، فمن شأن ذلك المحافظة على حقوق المرتهن واختصاراً للإجراءات والرسوم.

5. نتمنى من المشرّع أن يوحد الشروط الموضوعية لانعقاد الرهن المجرد من الحيازة أي كان محله، على أن تكون المادة (7) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة هي المعتبرة لصحة انعقاد الرهن المجرد من الحيازة بين أطرافه وأي كان محله، وعلى أن يقتصر نص المادة (10) من ذات القانون على شروط نفاذ رهن الدين في مواجهة المدين به بحيث يكون النص المقترح " ينفذ عقد رهن الدين

رهناً مجرداً من الحيازة في مواجهة المدين به من تاريخ إعلانه له أو موافقته عليه على أن يكون هذا الإعلان أو الموافقة في محرر مكتوب وثابت التاريخ.

6. نتمنى من المشرّع النص صراحةً على آثار الرهن المجرد من الحيازة، فقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة لم يبين أي حقوق والتزامات للراهن بصورة مباشرة أما حقوق المرتهن فقد جاءت في نصوص متفرقة وينطبق ذات الأمر على آثاره بالنسبة للغير.

7. نتمنى من المشرّع تعديل المادة (18) بحيث تكون عوائد استغلال المال المرهون من حق الراهن ما لم يتفق على غير ذلك، فنص المادة (18) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والذي جعل من عوائد الاستغلال حق للمرتهن خلال مدة معينة من شأنه أن يؤدي زعزعة المراكز القانونية للأطراف وقد تضر بالغير الذي تم التصرف إليه بعوائد استغلال المال المرهون وتعجل حقه مهدد بناءً على الخيار الذي يتخذه المرتهن ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي " تعتبر عوائد استغلال المال المنقول محل الرهن من حق الراهن وله حق قبضها والتصرف فيها كيفما يشاء مالم يتم استثنائها في عقد الرهن وعلى أن يتم إشهار هذا الاستثناء".

8. نقترح على المشرّع تعديل المادة (28/ب/1-3) من القانون بحيث يتم الغاء عبارة " إذا كان الحائز غير المضمون له " فهذه العبارة متناقضة مع الغرض من نص المادة وهو معاينة المال المرهون من قبل المرتهن.

9. نتمنى من المشرّع إضافة نصوص تبين آثار رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة بما يتلاءم ما طبيعته والإحالة فيما عدا ذلك إلى آثار رهن الأموال المنقولة رهناً مجرداً من الحيازة، فنصوص آثار رهن الدين المنصوص عليها في القانون المدني لا تتناسب في معظمها مع رهن الدين رهناً مجرداً من الحيازة إذ وضعت هذه النصوص لتتلاءم مع رهن الدين رهناً حيازياً.

10. نتمنى من المشرّع تنظيم طريق التنفيذ الاتفاقي على المال المرهون تنظيماً أكثر تفصيلاً مما هو عليه في المادة (29) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، فتنظيمه بأسلوب مفصل وبيان شروطه وإجراءاته يحقق موازنة بين مصالح كل من الراهن والمرتهن، ونقترح أن يتم أخذ التنظيم الذي أتى به كل من المشرّع الإماراتي والمنظم السعودي في تنظيم طريق التنفيذ الاتفاقي مثالاً للاسترشاد به.

11. نتمنى من المشرّع النص صراحة على الكيفية التي تتم بها عملية الإشراف من جانب دائرة التنفيذ المختصة لعملية بيع المال المرهون التي يقوم بها المرتهن.

12. نتمنى من المشرّع معالجة التكرار في نصوص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، فنص المشرّع على التقدم والتتبع في نص المادة (6/ب) منه ونص على ذات الحكم في المواد (17/أ – 19/أ)، وكذلك كرر بعض الأحكام بأن نص عليها في ذات القانون والنظام التابع له فنص المادة (10) من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة تضمن ذات الحكم المنصوص عليه في المادة (9) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

13. نقترح على المشرّع اعتماد مصطلحات الرهن، الراهن، المرتهن، المال المرهون عوضاً عن مصطلحات الضمان، الضامن، المضمون له، الضمانة، فالمصطلحات التي تعبر عن الضمان أكثر عمومية من المصطلحات التي تعبر الرهن، ونرى في هذا أهمية لخصوصية التنظيم القانوني وتعلقه بأحد أنواع الرهون.

14. نتمنى من المشرّع استحداث آلية لعملية البحث من قبل أي شخص في سجل الحقوق على الأموال المنقولة أكثر سهولة ويسر من الآلية المنصوص عليها في المادة (20/أ) من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة، فتطلب رقم تسجيل الإشهار أو إدخال المعرف كشرط لإتمام عملية

البحث يجعل من إمكانية إطلاع الغير على السجل أمراً صعباً وهذا يتنافى مع الغرض من الإشهار وهو إعلام الغير بحقوق الرهن على المال المرهون، ونرى هنا أن يتم السماح لأي شخص بالاطلاع على السجل ودون تطلب أي شروط، ونقترح أن يكون نص المادة (20/أ) على النحو الآتي " يجوز لأي شخص التحري في قاعدة بيانات السجل على الموقع الإلكتروني ودون أن يكون مكلف بإدخال بيانات معينة".

15. نتمنى من المشرّع النص الصراحة على من تقع مصروفات الإشهار أسوةً بالرهن التأميني والذي بين أنها جزء من دين الرهن وتقع على الراهن سنداً لما جاءت به المادة (1351) من القانون المدني.

16. نتمنى من المشرّع تعديل المادة (9/ب) من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة بحيث يتم إلغاء النص على عدم مسؤولية المسجل على الأخطاء الواردة في بيانات التسجيل وبيان أثر هذه الأخطاء على عقد الرهن بشكل واضح، كأن يذكر هل يترتب على هذه الأخطاء بطلان الرهن أم لا، فلهذا فائدة في تجنب الوقوع في أحكام قضائية متناقضة.

17. نقترح على المشرّع تعديل المادة (25) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة بحيث يشترط إشهار تنازلات الرهن، فالتجارة تقوم على علم كل تاجر بالمركز المالي لغيره من التجار وإشهار مثل هذه التنازلات من شأنه تحقيق ذلك، ونقترح أن يكون النص " للمرتهن التنازل عن مرتبة رهنه لآخر على أن يتم أعلام الراهن بهذا التنازل وأن يتم إشهاره"

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

كتب اللغة:

- الفيروزآبادي، مجد الدين (2008). القاموس المحيط، القاهرة، دار الحديث.
- ابن مظور. لسان العرب، القاهرة، دار المعارف

كتب الفقه:

- العلامة الإحسائي، عبد العزيز حمد (1995). تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك " الجزء الثالث، ط 2، بيروت
- ابن رشد القرطبي، أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمدين (1995). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 1، بيروت، دار ابن حزم للنشر والتوزيع.
- خن، مصطفى سعيد والبغا، مصطفى (1996). الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشافعي" الجزء السابع، ط2، دمشق، دار القلم.
- الكاساني الحنفي، علاء الدين أبي بكر (2002). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" الجزء الثامن"، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشيخ أبن العثيمين (2004). الشرح الممتع على الزاد المستنقع" المجلد التاسع"، ط1، السعودية، دار ابن الجوزي.

كتب القانون:

- سلامة، أحمد (1963). التأمينات المدنية الرهن الرسمي، القاهرة، مطبعة العالمية.
- علم الدين، محي إسماعيل (1977). أصول القانون المدني الجزء الثالث الحقوق العينية والتبعية، دار الجبل العربي للنشر والتوزيع.
- العطير، عبد القادر (1993). شرح القانون التجاري الأردني الجزء الأول، عمان، دار الشروق.
- تناغو، سمير عبدالسيد (1996). التأمينات الشخصية والعينية، الإسكندرية، توزيع منشأة المعارف.
- أبو العينين، سمير عبد المنعم (2002). المبادئ العامة لتاريخ النظم والشرائع، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.
- أحمد، حمدي عبد الرحمن (2003). مقدمة القانون المدني والمراكز القانونية، ط1، بدون ناشر.
- تناغو، سمير عبد السيد (2005). مصادر الالتزام، الإسكندرية، دار المعارف.
- سعد، نبيل إبراهيم (2007). التأمينات العينية والشخصية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- القليوبي، سميحة (2007). الوسيط في شرح قانون التجارة المصري الجزء الثاني، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية.
- منصور، محمد حسين (2007). الحقوق العينية الأصلية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- شوشاري، صلاح الدين (2009). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، ط1، عمان، دار الثقافة.
- عبيدات، يوسف محمد (2011). الحقوق العينية الأصلية والتبعية، ط1، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- المنصور، أنيس منصور (2013). شرح أحكام قانون البينات الأردني، ط2، عمان، إثراء للنشر.

- أبو الوفا، أحمد (2015). إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، طبعة 2015، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.
- العبيدي، علي هادي (2017). الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية، ط13، عمان، دار الثقافة.
- غزال، محمد عمار تركمانية (2018). القانون المدني 6، منشوارت الجامعة الافتراضية السورية.
- مكناس، جمال الدين (2018). أصول التنفيذ، منشورات الجامعة الافتراضية.
- الفار، عبد القادر، (2019). مصادر الالتزام، ط10، عمان، دار الثقافة.
- القضاة، مفلح عواد (2019). البينات في المواد المدنية والتجارية، عمان، دار الثقافة.
- يوسف، أحمد عرفة أحمد (2020). الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة، الاسكندرية، دار التعليم الجامعي.
- العكيلي، عزيز (2020). الوسيط في شرح قانون التجارة، ط4، عمان، دار الثقافة.
- الزقرد، أحمد السعيد. التأمينات الشخصية والعينية، بدون ناشر.
- دياب، أسعد. أبحاث في التأمينات العينية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- السنهوري، عبد الرازق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجزء العاشر في التأمينات الشخصية والعينية، بيروت، دار احياء التراث العربي.
- السنهوري، عبد الرازق. الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول مصادر الالتزام، نسخة الكترونية.

ب- المراجع الأجنبية

Dupichot, P .H . (2010) L'efficience économique du droit des sûretés réelles, Petites Affiches, n° 76, P 7 et

ثانياً: الرسائل الجامعية وأطروحات الدكتوراة

- بن محمد، مبارك بن محمد (1986). الرهن في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتورة، جامعة الأمام محمد بن مسعود، الرياض، السعودية.
- اللحام، هالة فوزي عبد الحميد (1996). آثار الرهن التأميني للمال المرهون والمدين الراهن في القانون الأردني والسوري والعراقي والمصري، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- الخوالدة، فوزي علي رويق (1998). حق الدائن المرتهن بتتبع العقار المرهون رهناً تأمينياً في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- البنا، هيثم عبد الرحمن يعقوب (2004). رهن المحل التجاري دارسة مقارنة، أطروحة دكتورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.
- الكساسبة، ماجد عبد المجيد عبد الحميد (2008). المركز القانوني للحائز في الرهن التأميني دارسة مقارنة، أطروحة دكتورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.
- بن قسيمة، العربي (2016). رهن المنقول دون التجرد من حيازته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورة، جامعة الجزائر، الجزائر.
- حمزة، شرابن (2017). دور الضمانات غير المسماة في تدعيم الائتمان، أطروحة دكتورة، جامعة الجزائر، الجزائر.
- عبيدات، أحمد موفق (2017). رهن الدين في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، عمان، الأردن.

- اللوزي، عمر محمد (2020). الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- الكلباني، موزة محمد سالمين (2020). ركن المحل في رهن الأموال دون حيازة وفقاً للقانون رقم 20 لسنة 2016 دراسة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمارت العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة.

ثالثاً: الأبحاث

- سلامة، أحمد (1968). الرهن الطليق للمنقول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد10، العدد 2.
- علواني، محمد (2014). الملامح الجديدة للتأمينات العينية المنقولة في القانون الفرنسي، مجلة الحقوق، العدد 16.
- تركمانية، غزال محمد عمار (2016). أثر الاجتهاد القضائي على صياغة أحكام القانون المدني الفرنسي المتعلقة بعينة عقد الرهن الحيازي، مجلة أحمد بن حمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية.
- محسن، حاتم منصور (2017). رهن المنقول المادي دون حيازة _المفهوم والأثر_، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1.

رابعاً: القوانين

- قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم 20 لسنة 2018
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم 20 لسنة 2016
- نظام الرهن التجاري السعودي لسنة 2018.
- القانون المدني الفرنسي لسنة 2006.

- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
- قانون أصول محاكمات مدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته رقم 31 لسنة 2017.
- قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته رقم 22 لسنة 2017.
- قانون الملكية العقارية الأردني رقم 13 لسنة 2019.
- قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته.
- قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008 وتعديلاته رقم 15 لسنة 2020.
- قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.
- القانون المدني المصري رقم 101 لسنة 1948.
- القانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949.
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- قانون بيع المحال التجارية ورهنها المصري رقم 11 لسنة 1940.

خامساً: الأنظمة

- نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة رقم 125 لسنة 2018.